ما في هذا المجلد

تحفة الملوك شرحي لابن ملك وليس هنا

رسالة في احكام ابي العباس ٢

بحر الكلام للنسفي
رسالة عقائد ٣

هدية المهديين ٤

رسالة وقنوت ٥

رسالة في مولانا قطب الدين الوعلاي محمد ٦

مرض باسور ايچون ظلومبه اكل اولونا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قدّم الصلوة على غيرها من العبادات
لكونها تالية الايمان وثانية لقوله عليه السلام اول ما وجب
على العبد المكلف الايمان ثم الصلوة وقدّم الطهارة عليها لانها شرطها
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع
واختصت بالبداية من بين ساير الشروط لكونها اهم لعدم
سقوطها بعذر من الاعذار بخلاف ساير الشروط من استقبال القبلة وستر
العورة وغير ذلك ثم اراد تقسيم الماء فقال الماء ثلثة اقسام
طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته لم يخالطه نجاسة
ولم يغلب عليه شيء كماء السماء والاودية والعيون والبحار قال
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والاصل فيه ان المتوضي بالماء المطلق

جايز

2

جايز وبالماء الغير مطلق لا يجوز والمطلق هو العاري عن الاضافة
اللازمة والمراد منها ما لا ينفك عن الاضافة كماء الورد لا يقال ماء الورد
بل يقال ماء الورد ولا كذلك في ماء البير والانهار بل يقال لها ماء كذا في
الروضة ومنه ما يقطر من الكرم لانه ما يخرج بنفسه من غير علاج فاشبه
ماء العين بخلاف المعتصر لوجود العلاج والمتغير بطاهر لم يغلب بالاجزاء
ولم يحدث له اسم اخر لانه ماء مطلق وفي النوادر ان العبرة على قول
ابي يوسف لغلبة اللون او الطعم فان لم يوجد كلاهما فالغلبة
الاجزاء وان كان المخلوط شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والخل
وماء الزعفران ونحوه فان كان لون الماء غالبا جاز التوضي به والا فلا
وان كان شيئا لا يظهر لونه في الماء نحو ماء الورد وماء البطيخ والاشجار فان
كان طعم الماء غالبا جاز التوضي به والا فلا وكذلك ماء الباقلاء والمرقة
وساير الانبذة لانه متى تغير لونه او طعمه صار مطلوبا بالغرض اخر مستعملا
في اخر فانعدم معنى الماء وطاهر فقط عندنا على قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة وهو الاصح وهو كل ماء ازيل به حدث واقيمت به قربة فاخذ
هذين الامرين بشرط على قول ابي يوسف يكون الماء مستعملا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة فيتصور منها ثلث صور اقامة القربة
فقط بان يكون المتوضي على الوضوء ورفع الحدث فقط بان اغتسل
الجنب للتبرد او لازالة الوسخ عن جسمه والمركب منهما بان اغتسل
بنية ازالة الحدث او الجنابة ففي الصورة الاولى يصير مستعملا بالاتفاق

وكذا في الثالثة عند محمد بنية القربة وعندهما بازالة النجاسة
وفي الثالثة اختلاف عند ابي يوسف لا يصير مستعملا لازالة النجاسة وعند
محمد لا يصير مستعملا لعدم اقامة القربة وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا انفصل
من العضو والاستقرار في مكان ليس بشرط على قول اصحابنا وعند بعض مشايخ
بلخ شرط وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ونجس
وهو قليل وقعت فيه نجاسة قليلا كانت او كثيرا وان لم تغيره خلافا لمالك
ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وخلافا للشافعي اذا بلغ الماء قلتين اي خمسمائة
رطل لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا يقبل نجاسة ولنا قوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء الحديث نهى
عن الغمس بتوهم النجاسة مع انه محتاج اليه لانه مأمور بالتطهير فثبت منه
ان النجاسة القليلة منجسة للماء القليل وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد
اوصافه من الطعم واللون والريح جاريا كان او واقفا قيد بالتغير لعدم تنجسه
لعدمه اما في الجاري فلعدم استقرارها بالجريان غالبا واما في الراكد فلعموم
البلوى والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قائم وقدره عامة مشايخنا بذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل
قبضة اصبع قائم وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم
والاصل فيه قوله عليه السلام البحر هو الطهور ماؤه واعتبروه فوجدوا
ماء لا يخلص بعضه الى بعض فقالوا كل ماء لا يخلص بعضه الى بعض لا يتنجس الا

اذا تغير احد اوصافه اتفقت الروايات عن اصحابنا ان الخلوص يعتبر بالتحريك
اي اذا حرك جانب منه لا يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص وان تحرك فهو مما
يخلص الا انه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال اذ
الحاجة اليه في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء اذ هو يكون في البيوت
غالبا وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وهو الاصح لانه اخف
ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة وفيما الحرج وروى عن محمد انه يعتبر الخلوص
بالمساحة عشرة في عشرة والاعتماد على التحريك الا ان الائمة امتحنوا الخلوص
بالمساحة فوجدوا العشر في عشر مما لا يخلص فقدروا بهذا تيسيرا على الناس
واختلفوا في عمقه قال بعضهم ينبغي ان يكون في عمق لا تنحسر الارض بالغرف
وقدره بعضهم باربعة اصابع مفتوحة والاول هو الصحيح والقليل ما دونه
واختلفوا ايضا في حد الجريان قال بعضهم الجاري ما يذهب بتبنة وقال
بعضهم ما يكون بحيث لو رفع الماء بكفيه لا ينحسر ما تحته ولا ينقطع عن الجريان
والصحيح ما يعده الناس جاريا والواقف ما دونه والنجاسة كل ما خرج
من احد السبيلين من الانسان كالبول والغائط وغيره من الحيوانات كالارواث
والاخثاء سواء كانت من مأكول اللحم او غيره فالكل غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما خفيفة وروى عن محمد انه رجع حين قدم الري فقال ان
الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا لدفع البلوى وانما خرء ما يؤكل من الطيور
فنجاسة غليظة الا خرء الحمام والعصفور فانه طاهر عندنا لان اجماع
المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد من غير ضرورة دليل على طهارته

اذ لو كان نجسا لما اعتادوا اقتناءها في المساجد فانها اولى الاماكن بالتنزيه
عن النجاسات والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل ما خرج وكذا المعطوف
بعدها اي الدم ونحوها نجس اذا سال الى محل الطهارة في الجملة يعني في الوضوء
والاغتسال وان لم يسل لاني لو اخذ ذلك بقطنة والقاها في الماء القليل
لا تنجس على قول ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد والخمر حتى لو وقع قطرة
منه في الماء ينجسه والقيء اذا كان ملاء الفم والا فلا بناء على ما يكون حدثا
لا يكون نجسا ذكر محمد في الاصل ان من قاء في الصلوة اقل من ملاء فيه يمضي
على صلوته ولو كان نجسا لتنجس فاه فلا يمضي في صلوته وخرء ما لا يوكل
من الطيور كالصقر والبازي ونحوهما ينجس الماء القليل لامكان صون الاواني
عنه وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وقيل لا ينجس لتعذر صونها عنه لانه
يرمي من الهواء وبه اختيار الكرخي لا الثوب حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ينجس اذا زاد قدر الدرهم بناء على انه غليظة
عنده وعندهما خفيفة والاصح في حد الفحش ما روي عن محمد انه يعتبر بالربع
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق الرأس وكشف العورة
وغيرهما وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء لان
صون الاواني ممكن دون الطعام والثوب حتى لو وقعت بعرة من بعرها
في وقر الحنطة فطحنت والبول فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمهما لانه اذا تغير كان كثيرا والتحرز ممكن بخلاف القليل
ودم البق والبراغيث كالسمك معفو لانه ليس بدم مسفوح والنجس

الدم

4

الدم المسفوح وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه كالصوف والريش
والعظم والقرن والظلف والعصب ونحوها طاهر لانعدام حلول الحيوة
في هذه الاشياء بدلالة انه لا يتألم بقطعها فلو كانت فيها حيوة لتألمت
كما في اللحم وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس عند ابي يوسف حتى لو وقع
في الماء القليل ينجسه لانه نجس العين شرعا وقال محمد شعره طاهر لان حل
الانتفاع به يدل على طهارته ورخص الخنزير بشعره للخرازين للحاجة
وعظم الفيل طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ظهور النوع بين الناس
في الانتفاع به من غير نكير يدل طهارته وقد روي ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة
سوارين من عاج وكل اهاب دبغ سواء كانت دباغته حقيقية او حكمية فقد
طهر يجوز الصلوة به والوضوء منه بجعله قربة فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالقرظ والعفص ونحوهما والحكمية ان يخرج عن حكم الفساد واما بالترب
او بالتشميس او بالقاء الريح فلو اصابه الماء في الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا
وفي الحكمية عن ابي حنيفة روايتان الا جلد الخنزير والادمي فانهما لا يطهران
بالدباغة اما الاول فلنجاسة عينه قال الله تعالى فانه رجس واما الثاني فلكرامته قال الله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم فيكون مصونا عن الابتذال وعن ابي يوسف في جلد الخنزير
يطهر بالدباغة حتى لو صلى وهو حامل جلد خنزير مدبوغ جاز وقد سماه وانما قدمه على الادمي
لان هذا موضع الاهانة ففي ذلك تقديم الخسيس كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد قدم الصوامع على المساجد لانهم اليف بالهدم وسؤر الادمي طاهر لان
المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لطهارة غذائه الا حالة شرب الخمر

قاعدة التقديم للاهانة

بلعابه فلو ابتلع بزاقه مرارا طهر فاه وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم
طاهر اما سؤر الفرس ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لانه ماكول اللحم عنده في الصحيح وانما
كره للاحتلام لانه آلة الجهاد وحرمة اللحم للاحترام لا يوجب نجاسة السؤر كسؤر
الآدمي وفي رواية عنه مكروه كلحمه وفي رواية نجس كسؤر البغل واما ما يؤكل لحمه
فلقوله عليه السلام ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم
كالاسد والفهد ونحوها نجس اما الخنزير فلانه نجس العين ولعابه متولد من لحمه واما
الكلب والسباع فلحديث ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام سئل عن الماء والذي
يكون في الفلوات تنوبها الكلاب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
فيه اشارة الى انه لو لم يبلغ يحمل خبثا وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر
الجلالة والحية والفارة والعقرب وسباع الطير مكروه اما الهرة ففيه خلاف لابي
يوسف لانه عليه السلام يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به وله كان مكروها
ما يتوضأ به ولهما قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة ولان عادتها
موكلة النجاسة فيتوهم ان يكون على فمها نجاسة الا انه لما تعذر صون الاواني
عنها لا يحكم بالنجاسة ولكن لا اقل من الكراهة وما رواه ابو يوسف محمول على ما اذا
لم ياكل الفارة وفي النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت من الاناء
على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس لانها غسلت فمها بلعابها وهو
قول ابي يوسف لان عنده النجاسة وان كانت لا تزول الا بالصب عليها ولكن في
مثل هذا الحكم بزوالها بدون الصب للضرورة وقال محمد يتنجس في الحالين لان
عنده النجاسة لا تزول الا بالماء واما الدجاجة المخلاة فلانها تفتش الانجاس بمنقارها

لا

5

لا يخلو عن قذر وانما قيد بالمخلاة لانها لو كانت محبوسة لا يكره وحبسها ان يجعل
في بيت ويعلق هناك اذ لا تفتش نجاسة نفسها عادة فلا يجد غيرها فامن تفتيش
النجاسة وقيل ان يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاسة نفسها فيمنعها
المخلاة سواء واما الابل والبقر الجلالة فلان اكل لحمهما مكروه كما سيجيء وهي
التي الاغلب في اكلها النجاسة واما سؤر الحية والفارة فالقياس ان يكون نجسا
لانها تشرب بلسانها وهو متبل بلعابها ولعابها متولد من لحمها وهو حرام لكنه
طاهر مكروه استحسانا لان الضرورة التي ذكرناها في الهرة موجودة فيها واما سؤر سباع
الطير فالقياس ايضا يقتضي نجاسته لان لحمها نجس كسباع البهائم الا انه استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وانما كره لان من عادتها تناول الجيف فاشبه
الدجاجة المخلاة وسؤر البغل والحمار مشكوك قيل الشك في طهارته لانه لو كان
في طهوريته لكان طاهرا فيكون طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته
وهو الاصح وعليه الجمهور لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه ولو كان
في طهارته لوجب احتياطا فان لم يجد غيرهما يتوضأ به ويتيمم احتياطا على تقدير
طهارته يكون فرضه مؤدى بالغسل وعلى تقدير نجاسته يكون فرضه مؤدى بالتيمم
فان قيل اذا جمع بينهما يلزم على تقدير النجاسة ان يصلي مع النجس قلنا ذلك
معفو في الثوب والبدن حتى لو توضأ به من لعابها من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلوة كذا في الجامع الصغير لان الطاهر لا يتنجس بالمشكوك ثم ايهما قدم جاز
خلافا لزفر والعرق يعتبر بالسؤر نجاسة وطهارة وحرمة وكراهة لانهما يتولدان

من الفم فاخذ احدهما حكم صاحبه الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الرواية
المشهورة وقيل نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة

فصل في الوضوء والغسل الوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به ماخوذ
من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة فرض الوضوء اربعة
الاول غسل الوجه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وهو
اي الوجه حده من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا اي من جهة الطول
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا اي من جهة العرض لان الوجه
اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بذلك الا ان ادخال الماء في العينين
ليس بشرط للحرج لانه يضر للعين الا ومن تكلف من الصحابة كابن عمر وابن عباس
لادخال الماء فيه كف بصره في اخر عمره ويجب ايصال الماء الى ما في واو الشفة
ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب غسل
الشعر السائر للخدين والذقن واليه اشار محمد في الاصل وهو الاصح لانه قائم مقام
البشرة فتحول فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين وذكر الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب غسله وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه
بكل حال وعند الشعر عارض يواجه الناظر اليه في حال دون فلم يتناوله اسم الوجه
ولا يجب غسل ما تحته ذلك الشعر خلافا للشافعي وما تحت الشارب والحاجب لان
محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول
الى الحائل كبشرة الرأس وما نزل من اللحية لان ما تحته ليس من الوجه ولا يجب
غسله فلا يجب غسل ما يوازيه فاما تحته فالبياض الذي بين العذار والاذن

فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه لا يواجه الناظر اليه
لاستتاره بالشعر فلا يدخل تحت حد الوجه ولهما انه من الوجه ولم يستتر بالحائل
وانما لا يواجه الناظر اليه لشعر نبت على غيره وذلك لا يمنع دخوله تحت
حد الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين خلافا لزفر في الغاية لان الغاية
لا يدخل تحت المضروب له الغاية ولنا ان المرفق ليس بجزء منفرد بل هو اسم لملتقى
عظم العضد وعظم الذراع ولا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تجريده
يجب وجب غسل المرفق احتياطا للتخلص عما وجب عليه غسله بيقين والغاية يدخل
تحت المضروب له الغاية عند تعذر التمييز بينهما والثالث مسح الرأس لانه عليه
السلام مسح على ناصيته وهي ربع الرأس وهو حجة على الشافعي في التقدير
بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراطه الاستيعاب وفي ظاهر الرواية قدر ثلث من
الاصابع لان الله تعالى امر بالمسح وهو يقتضي آلة ضرورة والة عادة هي الاصابع
فصار كانه قال وامسحوا باصابعكم ويلحقه العشر في استيعاب الكف في الاصح
وثلث الاصابع اكثر الكف فاقيم مقامه والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
خلافا لزفر لما ذكرنا والكعب هما العظمان الناتيان في اسفل الساق هو الصحيح
لانه المفهوم اذا قيل ضرب كعب فلان والرواية في [illegible]
يضع عند الوضوء فان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجري الماء على ظاهر الزوائد
وسنته اي سنة الوضوء عشرون النية فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة
وهي عند الشافعي فرض حتى لو سال عند التوضي فتوضأ وضوءا يريد به تعليم السائل
يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له كذا في مبسوط الكبير وذكر الكرخي في كتابه

ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع حتى لو لم ينو فقد اساء
والاثم ولا يصير مقيما الوضوء المأمور به قال بعض المناظرين يثاب ويصير مقيما
والتسمية لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يسم كان طهورا للماء والاصح انها مستحبة وان عدها من السنن لان المواظبة
اليها لم يثبت من رسول الله واختلفوا في وقتها قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال
بعضهم بعده والاصح قبله وبعده عند الابتداء وهي ان يقول بسم الله والحمد لله
على دين الاسلام على ما قاله البقالي وان يتعوذ في الابتداء ويسمي للتبرك على ما روي
في الوجيز فالافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وغسل اليدين الى الرسغين
قبل ادخالهما الاناء للمستيقظ من نومه احترازا عن توهم النجاسة لقوله عم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
واختلفوا ايضا في وقته قيل قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح قبله وبعده والترتيب وهو
عند الشافعي فرض حتى لو توضأ فبدأ برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه جاز عندنا
خلافا له وذكر في الوسيط لو انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان
احدهما انه لا يجزيه لعدم الترتيب والثاني انه يجزيه وكان الجميع صار كوضوء واحد
ولا يشتغل في خلاله بعمل ليس منه وهي عند مالك فرض حتى اذا فرق بان غسل البعض
في مكان والبعض في مكان آخر او غسل بعض اعضائه وترك حتى جف ثم غسل الباقي
يجوز عندنا خلافا له كذا في المبسوط الكبري والسواك اي استعماله لانه عم كان يواظب
عليه مع تركه احيانا بدليل انه علم الاعرابي ولم ينقل ان فيه تعليم السواك فالمواظبة
مع الترك قرينة يدل على السنة وفي المحيط ينبغي ان يكون من اشجار مرة لانه تطيب

نكهة

نكهة الفم وينقي الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك
عرضا لا طولا فان لم يجد سواكا يستاك بالمسبحة والابهام لانه عم فعل كذلك والمضمضة
بيده اليمنى بمياه والاستنشاق بيمين اليسرى بمياه وقال الشافعي يأخذ ماء بكفه فيمضمض
ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك والمبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق للمفطر لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما قال
شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام
الغرغرة وقال الصدر الشهيد بكثير الماء حتى يملأ الفم والمبالغة في الاستنشاق ان يضع
الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد والبداية بالميامن لقوله عم ان الله
تعالى يحب التيامن في كل شيء والبداية بغسل اليدين والرجلين من رؤس
الاصابع فلو بدأ بالغسل من المرفق والكعب جاز ويخالف وتخليل اللحية لانه
عم قال نزل علي جبريل وامرني بان اخلل لحيتي اذا توضأت وتخليل الاصابع لقوله
عم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم امرنا بالتخليل ومقتضاه الوجوب
الا انه لا مدخل له في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب
هنا كما في الصلوة لساوى التبع الاصل وتحريك الخاتم الضيق ليصل الماء تحته
يقينا وان لم يكن ضيقا فتحريكه ادب ومسح كل الرأس مرة لانه اكمال الفرض والبداءة
في ذلك من مقدمه اي مقدم رأسه وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين
ثلثة اصابع غير الابهام والسبابة على مقدم رأسه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه
ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن مسبحته
ومسح الاذنين بمائه وقال الشافعي يأخذ لهما ماء جديدا اعتبارا انهما عضو على حدة

ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس حكماً لا خلقة ولا حكم لكون الاذنان فيه
من الرأس الا المسح ومسح الرقبة بماء جديد لانه عم مسح عليها وقيل هو ادب للاختلاف
الاثر فيه وهو الاصح وتثليث كل غسل مبالغة في الايصال لما روي انه عم لما توضأ
ثلثاً ثلثاً قال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم معناه زاد على الثلث او نقص عنه معتقداً ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس به وفرض الغسل حسنة المضمضة والاستنشاق
وهما عند الشافعي سنة كما في الوضوء لقوله عم عشرة من الفطرة اي من السنة وعد
منها المضمضة والاستنشاق ولنا قوله فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم وهي يتناول
الظاهر والباطن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه من الباطن سقط اعتباره للضرورة كداخل
العينين كما سقط عن الظاهر اذا كان به قرح او عدم الماء وقد امكن الايصال اليهما بلا
ضرورة فيجب غسلهما وغسل سائر البدن بحيث لم يبق منه شيء لم يصبه الماء حتى لو بقي لم يخرج
اي الجنب عن الجنابة وان قل وايصال الماء الى باطن السرة فيدخل اصبعه فيها للمبالغة
وهو داخل في فرضية غسل البدن الا انه ذكر على الانفراد لغاية وقوع الناس
غافلون عن الايصال اليها والايصال الى اثناء شعر الرجل وان كان مضفوراً كا
كالعلويين والاتراك الضفر فتل الشعر وادخال بعضها في بعض بخلاف ضفائر المرأة
فانها لا ينقض ضفرتها اذا بلغ الماء اصول شعرها لقوله عم لام سلمة تكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك وروي عن ابي حنيفة انها تبل ذوائبها ثلثاً مع كل بلة عصر لقوله عم
الا فبلوا الشعر الحديث والصحيح انها لا تبل لانها لا تبل لانها يحتاج الى النقض في الضفر
ثانياً وفيه حرج حتى لو لم يخرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها الايصال

ولنا

وسنته اي سنن الغسل ستة ان يبدا المغتسل بغسل يديه فيغسلهما ثلثاً لانهما
آلة التطهير وفرجه بنفسه لانه مظنة النجاسة فيقدم تطهيره كيلا تشيع او النجاسة
على البدن وازالة النجاسة عن بدنه ان كانت كيلا تزداد باصابة الماء ثم يتوضأ
وضوء الصلوة وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضأ ولا يمسح
رأسه اذ لا فائدة فيه لوجود سيلان الماء بعده وذلك يعدم معنى المسح وقيل هذا احتراز
عن وضوء الطعام وهو غسل اليدين والفم سماه النبي عم وضوءاً باعتبار انه من
الوضاءة وهي النظافة لغة الا غسل رجليه فانه يؤخرهما ان كان في مجمع الغسالة اذ
فائدة في غسلهما لتنجسهما ثانياً لاجتماع الغسالة تحتهما ثم يغسل رأسه وجسده
ثلثاً هكذا حكت ميمونة غسل رسول الله عم ثم يتنحى من مجمع الغسالة فيغسل
رجليه هذا على وجه الاستحباب حتى لو لم يجتمع الغسالة تحتهما بان كان واقفاً على حجر
او آجرة ونحوه فلا يؤخر غسلهما وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
سواء كان للعمرة او الحج سنة وقال مالك غسل يوم الجمعة واجب لقوله عم
من اتى الجمعة فليغتسل امر وهو للوجوب ولنا قوله عم من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل الباء متعلق بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة ينال الوضوء
ينال الفضل ونعمت اي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وبهذا يحمل ما رواه
على الاستحباب لان الامر يجيء للندب ايضاً كقوله تع وافعلوا الخير لعلكم فيحمل عليه
لئلا يكون زيادة على النص اذ هي فسخ ونسخاً [illegible] اي فضل السنة على ابي يوسف
ان يصلي بها اي بذلك الوضوء الجمعة قبل ان يحدث خلافاً لمحمد والحسن بناء على
ان هذا الغسل عندهما لليوم وعنده للصلوة هو الصحيح وعن [illegible] لم يحج

جنباً او افاق او بلغ بالسن مستحب لانهم غير مخاطبين بالشرايع وان بلغ
بالانزال فواجب لانه تحققت الجنابة بعد البلوغ فيخاطب بالتطهير بالغسل وغسل الجنابة
بان اجنب الكافر والكافرة اجنبت وغسل الحيض بان طهرت الكافرة من حيضها
لا يسقط بالاسلام هو الاصح كذا نص محمد في السير الكبير لانهم لا يغتسلون من الجنابة
ولا يدرون كيفية الغسل معناه انهم لا ياتون بالمضمضة والاستنشاق وهما
فرضان في الجنابة وفيه بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكافر بمنزلة
الحدث اذا وجد سببه وصفة الجنابة صفة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام
كانشائها ونواقضه اي نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا
نحو البول والغائط والمني بغير شهوة ودم الحيض او غير معتاد نحو الدود والحصاة
ودم الاستحاضة وفيه خلاف مالك والشافعي والدم والقيح والصديد السايل من غير
الى محل الطهارة اي الى محل يجب تطهيره في الجملة اي في الوضوء والاغتسال كما لو سال
الدم الى ما لان من الانف ينقض الوضوء لانه وصل الى محل التطهير اذ الاستنشاق
فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر وبخلاف نقطة القيح
وسيلانها [illegible] لان حكم التطهير لا يلحق هنا والقيء ملء الفم واختلفوا في حده قال بعضهم
ان يمنعه الكلام وقال بعضهم ان يبلغ نصف الفم والمختار ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة وتنقضه بهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء اذا قاء بلغما لا ينقض مطلقا
ان نزل من الراس وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
اذا كان ملء الفم وهذا في البلغم الصرف اما اذا قاء مختلطا بالطعام ينظر الى الغالب
فان كانت الغلبة للطعام تعتبر لو انفرد وبلغ ملء الفم ينتقض ولو انفرد الطعام

كان

9

كان اقل منه فعلى الخلاف المذكور والنوم مضطجعا لان الاضطجاع سبب لاسترخاء
المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن او متكئا اي
واضعا راسه على ركبته او يده لان الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد
عن الارض او مستندا الى جدار او اسطوانة غير مستقر على الارض لو سقط وان كان
مستقرا لا كذا روي عن ابي حنيفة لان الالية متى كانت مستوية على الارض لا يكون النوم
سببا لخروج الريح غالبا وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر لانها سبب خروج
النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيقام مقامه وحد السكر هنا ان
يدخل في بعض مشيه تحرك هو الصحيح والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود خلافا
للشافعي وهو القياس لان الانتقاض يكون بخارج نجس ولم يوجد ولو كان حدثا
لكان حدثا خارج الصلوة لكنا تركنا القياس بقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا والتقييد بذات ركوع وسجود للاحتراز عن صلوة
الجنازة فان فيها لا ينقض بالاجماع ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لم
ينقض الوضوء اعتبارا للغالب وان غلبه الدم الريق او ساواه ينقض اما في الغلبة
فلانه سال بقوة نفسه واما في التساوي فلانه يحتمل انه سال بنفسه ويحتمل ان
غير سال فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجوب احتياطا ومس الذكر
لا ينقض سواء مس بباطن كفه او بظاهره خلافا للشافعي اذا مس بباطن الكف
وكذا لا ينقضه مس المراة سواء كان بشهوة او بغير شهوة خلافا لمالك اذا كان
بشهوة وهو احد قولي الشافعي لانه سبب الحدث لنا ان اقامة السبب مقام
المسبب انما يكون اذا كان غالبا وفي الوقوف على العلة الحقيقة حرج وقد

فقد الا ان يكون في المباشرة الفاحشة وهي ان يباشرها متجردين مع انتشار
الآلة وتماس الفرجين خلافا لمحمد لتيقنه بعدم الخروج فصار كالتقبيل لنا ان المباشرة
مع الانتشار سبب للمذي غالبا فقام مقامه احتياطا وروي عن الثوري ان المباشرة
الفاحشة بين امرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض
عندهما ويوجب الغسل دفق اي مني بشهوة نائما كان او يقظانا لان الآية
تنص على وجوب الغسل بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما يقال
اجنب الرجل اذا قضى بشهوة فلا يتحقق الجنابة الا بخروج المني عن شهوة والعبرة
لوجودها عند الانفصال عندهما وعند ابي يوسف عند الخروج حتى لو انفصل المني عن
شهوة يجب عندهما خلافا له وكذا تغيب الحشفة في احد السبيلين من الانسان
على الفاعل والمفعول به لقوله عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
انزل ولم ينزل وانما قيد من الانسان لان ذلك لو كان من البهائم لا يوجب
الغسل ما لم ينزل لنقصان السببية وكذا انقطاع الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن منع من قربانهن حتى تغتسلن ولولا وجوبه لما منع
واما النفاس فبالاجماع ولا يوجبه اي الغسل خروج المني بغير شهوة خلافا للشافعي
حتى لو حمل شيئا ثقيلا او ضرب على ظهره او سقط من السطح فسبقه المني يجب عنده خلافا
لنا ولو احتلم اي تذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر
في اليقظة بلا انزال ولو رأى بللا او مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل
لقوله عم من رأى بللا ولم يتذكر حلما فعليه الغسل وفي المذي خلاف لابي يوسف
لان خروجه لا يوجب الغسل كما في اليقظة ولنا ان الظاهر انه مني رق قبل ان يستيقظ

لان

15

لان طبعه ان يرق باصابة الهواء فيجب احتياطا **فصل** في مسح الخفين
وهو امرار اليد على الشيء لغة واصابة اليد المبتلة العضو شرعا وثبوته بالسنة
المشهورة عن النبي عم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا
من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح
حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر
لتواتر الآثار فيه واذا عرفت فاعلم انه يمسح المقيم على خفيه من الحدث خاصة
يوما وليلة لما روي عن النبي عم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة الحديث وقوله خاصة
اشارة اي انه لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لما روي عن صفوان انه قال
امرنا رسول الله عم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول
وغائط ونوم ولان الجنابة الزمته غسل كل البدن بالنص ومع الخف
لا يتأتى ذلك ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا روي عن رسول الله
ويعتبر مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس عند عامة العلماء وعند البعض من
وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح بشرط لبس على طهارة كاملة عند
اصابة الحدث سواء كملت بعد اللبس او قبله حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف
ثم اكمل الطهارة جاز المسح عندنا خلافا للشافعي لان عنده يشترط ان
يكون اللبس بعد طهارة كاملة وانما قيد الطهارة بالكاملة لعدم جوازه في
الناقصة بالاجماع بان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال
واما في المنكوس جاز عندنا خلافا له بان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم
غسل بقية الاعضاء قبل ان يحدث ويجوز المسح خف فوق خف

اذا لم يمسح الخف الذي تحته ويجوز على جرموق فوق خف خلافا للشافعي لانه لو جاز
فانما يجوز بدلا عن المسح على الخف فالمسح عليه بدل عن الغسل والبدل لا يجعل له بدل آخر
ولنا انه تم مسح على الجرموق ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا اذ لا يلبس الا فوق الخف
والغرض من لبسه ان يكون وقاية للخف فصار الجرموق فوق الخف كخف ذي طاقين
في تكميل المنفعة فلم يصر المسح عليه بدلا عن المسح على الخف فيجوز ان لبسه قبل الحدث فان
احدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف وصار من اعضاء
الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لان الابتداء فترة
المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق وكذا على جورب عند
ابي يوسف ومحمد اذا كان بحيث لا ينشف الماء بالمشي على الارض المبتلة
ونعقد على الساق بلا ربط وان لم يكن مجلدا وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
قال ابو حنيفة اولا لا يجوز المسح على الجورب مطلقا الا ان يكون مجلدا او منعلا ثم
رجع الى قولهما في آخر عمره وعليه الفتوى لان الحاجة داعية الى لبسه والمشقة لاحقة
في نزعه فيجوز المسح عليه كما لو كان منعلا او مجلدا ولو سافر مقيم في مدته اي فترة مسحه
تم ثلثة ايام ولياليها خلافا للشافعي بناء على انه مدته يتحول الى مدة السفر عندنا
وعنده لا ولو اقام مسافر في مدته تم بعد عليه يوم وليلة من حين مسح لان المسح
حكم متعلق بالوقت فيكون المعتبر فيه آخر الوقت ويمسح ظاهر الخف دون باطنه
خ لو مسح باطنه او عقبه او جوانبه لم يجزه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع
واقله اي اقل ما يمسح قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل

كما في الخرق والاول اصح لان التقدير بالثلث من مقتضى استعمال الآلة وآلة المسح
اليد دون الرجل والخرق الكبير مانع للمسح خلافا لمالك وسفيان وهو اي حد الخرق
ما يبين قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل هو الصحيح وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه من اصابع اليد وان كان اقل من ذلك لا يمنع خلافا لزفر والشافعي وهو
القياس لان الخف مانع سراية الحدث الى الرجل لا رافع حدثا حل بالرجل واذا
بدا ما ينقض حلية سرى الحدث الى ذلك البعض لعدم المانع في حقه فيسرى الى الكل
ضرورة ان الحدث لا يتجزى ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق فلو اعتبر
قليله مانعا لوقعوا في الحرج وفي الكثير على اصل القياس لا فجعلنا القليل عفوا للضرورة
وبقي الكثير على اصل القياس وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل
فما ينقض الاصل ينقض البدل بالطريق الاولى وينقضه اي المسح مضي المدة لان
الاعتبار في المدة بالنص فاذا مضت سرى الحدث السابق الى القدمين ونزع الخف
لان الساق ليست بمحل للمسح فصار خروج القدم اليها كخروجه من الخف
في حق انتقاض المسح ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ولم يعد
بقية الوضوء ان كان خلافا للشافعي في احد قوليه لان الانتقاض لا يتجزى
فمتى ثبت في البعض ثبت في الكل ضرورة ولنا ان الناقض هو الحدث السابق لا
المضي والنزع وانما اضيف اليهما مجازا لان محل الحدث يظهر عندهما وقد ثبت
الانتقاض في الكل لكنه غسل البعض ولم يغسل القدمين فيجب غسلهما هذا اذا لم
يخف ذهاب رجله من البرد لو نزع فان خاف يمسح زوال خوفه للضرورة ولكن يستوعب
كالجبيرة ويمسح على الجبيرة وان شدها محدثا اذا كان المسح يضر على الجبيرة ما

روى انه عم امر عليا رضه لما انكسر زنده يوم احد بالمسح عليه ولا بتوقت المسح
على الجبيرة بالمرة ولا يشترط استيعابها في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا الاصح حتى لو مسح
على الاكثر اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل وبعضهم اشترط استيعابها وهو رواية عنه
باعتبار ان المسح عليها كالغسل لما تحتها فان سقطت الجبيرة عن غير برء بقي المسح فاعادها
او ابدلها باخرى لبقاء العذر وان كان سقوطها عن البرء بطل المسح لزوال العذر فيغسل
موضع الجبيرة لا غير ان لم يحدث بعد المسح وان كان ذلك في الصلوة استقبلها اي الصلوة
لانه تبين ان غسل ما تحتها واجب بالحدث السابق فتبين ان شروعه في الصلوة لم
يصح فيستقبلها وعصابة العضو ونحوها كعصابة الجروح ان ضرحلها اي حل
العصابة وغسل ما تحتها مسحها مع فرضها تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط
موضع الجراحة فحسب وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح على العصابة بل
يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على العصابة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه
يمسح على الخرقة التي على راس الجراحة ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزايدة هكذا
فسره الحسن بن زياد لان جواز المسح لاجل الضرورة فيتقدر بقدرها

فصل

في التيمم وهو عبارة عن القصد لغة وعن القصد الى الصعيد لازالة الحدث شرعا كذا في
الشرح وثبوته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا واما السنة فما روي عن رسول الله عم انه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ومن لم يجد ماء اراد به ما يكفي لرفع
الحدث خارج المصر بحيث بينه وبين المصر ميل يتيمم لان النص يقتضي اجازة التيمم
لعادم الماء وهو عادم للماء الا ان المسافة القريبة غير مبيحة اجماعا والبعيد

ميمة

12

مبيحة فنفصلنا بينهما بالميل لانه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر لو كانت اي في ميلا
وهو ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف بذراع العامة او وجده اي الماء وهو اي الحال
انه يخاف العطش على نفسه او دابته يتيمم ايضا للعجز باستعمال الماء حكما او كان مريضا
يخاف شدة ومرضه يتيمم سواء كان ذلك بالحركة كالمبطون او باستعماله كالجدري
لتحقق العجز فيهما وقال الشافعي ان خاف تلف النفس او العضو جاز له التيمم وهو
مردود لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى ابيح التيمم لكل مريض من غير فصل او كان
جنبا في المصر يخاف شدة البرد يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما الا في السفر لان الغالب
في المصر وجدان الماء السخين فلا يتحقق فيه خوف الهلاك على نفسه وله ان عدم الماء
الجاري في المصر في حقه ليس بنادر لانه قد يكون فيه غريب فقيرا لا يجدون ماء سخينا
ولا غنية فيتحقق خوف التلف كما في السفر او كان خائفا من عدو او سبع يتيمم
للعجز ولكن يجب الاعادة بعد الزوال فيما اذا وجد العذر من قبل العباد لان صنع العباد
لا يوثر في اسقاط الفرض ووجده اي الماء يباع بغبن فاحش يتيمم لانه لا يصل
الى استعماله الا باتلاف بعض ماله بلا عوض وحرمة المال كحرمة النفس لقوله عم حرمة مال
المسلم كحرمة دمه وقدر بعضهم غبن الفاحش بتضعيف الثمن وبعضهم بما لا يدخل
تحت تقويم المقومين والعبرة للقيمة في اقرب المواضع التي يوجد فيها الماء او وجده
يباع بثمن المثل في ذلك الموضع وهو لا يملكه اي ذلك الثمن يتيمم لتحقق العذر
وان كان يملكه لزمه الشراء لان الوصول يتوصل به الى الاصل فيكون القدرة على البدل
كالقدرة على الاصل ويتيمم مع وجود الماء من شرع صلوة العيد مع الامام فسبقه
الحدث ويبني عليه لخوف فوت صلوة العيد لو توضأ وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم

لانه قد امن الحدث بالشروع مع الامام فاذا سبقه الحدث صار لاحقا و
اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فيمكنه ان يتوضأ ويقضي فلا يفوت ولابي حنيفة
ان البقاء اسهل من الابتداء فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم فلان يجوز له البقاء
اولى ولخوف فوت صلوة الجنازة من حضرة الولي غيره لانها لا تقضى فيتحقق العجز
وانما قيد بغير الولي لانه لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لا يخاف
الفوت ولا يتيمم لخوف فوت صلوة الجمعة لانها تفوت الى خلف وهو الظهر وكذا
لخوف فوت الوقت لان الفوات الى خلف وهو القضاء فان كان يرجو رفيقه فله
طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب ان الماء لا يمنع فلا يتحقق عدم القدرة الا به وشرط
جواز التيمم قبل الطلب فيستحب طلبه فان منعه تيمم لتحقق العجز ولو صلى بالتيمم
قبل الطلب لا يجوز على قول ابي يوسف لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال
اذ الظاهر انه يعطيه وعلى قول ابي حنيفة يجوز لان القدرة لا تثبت الا بالملك
واعتبر محمد غلبة الظن في الاعطاء ويجب على المسافر طلب الماء الا اذا غلب على ظنه
ان بقربه ماء او اخبر به فيطلبه غلوة وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقال الشافعي
يجب عليه الطلب مطلقا لتحقق الشرط بيقين وهو عدم الماء ولنا ان الظاهر
عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يجب الطلب بخلاف ما اذا غلب على ظنه
وجوده فان غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع والتيمم ضربتان لقوله عم
لعمار يكفيك منه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين هذا حجة
على ابن سيرين بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي في قول الى الرسغين وعلى
الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع واما كيفيته فذكر

في زاد الفقهاء الاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل باليسرى
كذلك ويخلل اصابعه وينزع خاتمه بهذا اشارة الى شرطية الاستيعاب وهو ظاهر الرواية
لانه خلف عن الوضوء وحكم الخلف لا يخالف حكم الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
ليس بشرط حتى لو مسح الاكثر جاز لان الاصل في الممسوحات ان يقام الاكثر مقام الكل
كما في مسح الراس والنية فيه اي في التيمم فرض وهي ان ينوي الطهارة لقربة لا تجوز
بلا طهارة او استباحة الصلوة وقال زفر ليس بفرض اعتبارا بالوضوء لانه خلفه فلا يخالفه
في وضعه ولنا انه ليس بطهور حقيقة بل هو تلويث وتغبير وانما جعل طهورا شرعا
ضرورة ارادة الصلوة فيشترط الارادة لتصير به طهورا شرعا بخلاف الوضوء
لان الماء مطهر بطبعه من غير نية ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تع فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد اسم لوجه الارض واراد من الطيب الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض
لا يلين ولا ينطبع بالنار كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والجص والطين
الاحمر والاصفر واراد بالملح المعدني والملح الجبلي وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل وروى عنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي والتيمم للجنابة
والحدث سواء في الكيفية والكمية ولا يشترط النية الفارقة بينهما هو الصحيح وروي
عن ابي بكر الرازي انه يشترط لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر
الا بالنية وينقضه اي التيمم ما ينقض الوضوء لانه خلفه فيكون اضعف فما ينقض الاقوى

ينقض الادنى بطريق الاولى وينقضه روية الماء ايضا اذا قدر على استعماله لقوله عم التيمم وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث ولانه بدل وحكم البدل لا يبقى مع وجود الاصل
وانما شرطت القدرة لان الروية في البير اذا لم يكن معه آلة الاستقاء لا ينقض التيمم ومن
يرجوا الماء في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة لاحتمال انه يجد الماء فيوديها باكمل
الطهارتين كطامع الجماعة ولا يفرط في التاخير حتى لا يقع في وقت مكروه ومن لم يرجوا
يتيمم في الوقت المستحب اذ لا فائدة للتاخير وقال مالك يتيمم في وسط الوقت لان خير
الامور اوسطها وقال الشافعي تقدم الصلوة لان فضيلة اول الوقت متحققة ووجود الماء
موهوم قلنا ان الوضوء شرط وفضيلة اول الوقت ليس بشرط فكان اعتبار ما هو
شرطا اولى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي
يتيمم لكل فرض بناء على ان التيمم عنده طهارة ضرورية وعندنا طهارة مطلقة شرعا خلفا
عن الوضوء لما روينا فيبقى حكمه ما دام فاقد الماء ولو نسي المسافر الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان التقصير جاء من قبله حيث لم
يفتش فلا يعذر ولهما ان النسيان ليس من قبله والتفتيش لا يجب ما لم يغلب على ظنه
وجود الماء وقيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو
لا يعلم به جاز بالاتفاق او كان بقربه وهو لا يعلم ولم يكن بحضرته من يسئله فتيمم
وصلى اجزاه فان كان بحضرته من يسأله ولم يسأل حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب لا يجوز
صلوته وان سأله ولم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم اخبره جازت صلوته وما اعد في الطريق للشرب
كالسبيل ونحوه لا يمنع التيمم لانه لم يوضع للوضوء غالبا والاباحة في نوع لا يدل على الاباحة
في نوع آخر الا ان يعلم بكثرته اي بكثرة الماء انه وضع للوضوء والشرب فيمنع لقدرته

ولو ظن ان ماءه فنى فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز تيممه بالاجماع

فصل في ازالة النجاسة اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية
اما النجاسة المرئية اي التي يرى عينها كالدم والروث ونحوه فتطهر بزوال عينها لان
الحكم بالنجاسة بقيام عينها فينعدم بزوالها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء
المستعمل ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لان غير الماء
لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة
ولنا ان المائع مزيل عين النجاسة واثرها فوجب ان يفيد الطهارة كالماء وكون الماء
المستعمل من قبيل الانجاس على رواية محمد عن ابي حنيفة بانه طاهر غير طهور والاثر الذي يكون
الذي يشق ازالته عفو لقوله عم للمرأة الحائض في دم الحيض اغسليه ولا يضرك اثره ولان
الاثر مما لا يزول كالخضاب بالحناء النجس ولا يمكن ازالته الا بالحرج والحرج مرفوع وقيل
في تفسير المشقة هي ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر نحو الصابون والاشنان واما غير المرئية
كالبول والخمر فتطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال اي زوال النجاسة به اي بذلك
الغسل لان ما يدرك بالتحري يعتبر فيه غلبة الظن وبه قال مشايخ العراق وتقدير
المسنون ثلث مرات بالعصر في كل مرة لان الرطوبات المنتشرة فيه لا يزول بمرة ومرتين
غالبا بل يزول بمرات فقدرناها بالثلث وينبغي ان يبالغ في العصر بحيث لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وكل شيء مصقل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها كالزجاج فتطهر بالمسح لان الصقالة يمنع تداخل اجزاء النجاسة بل يبقى على
ظاهره وبالمسح لم يبق الا القليل وهو غير معتبر والمني نجس عندنا خلافا للشافعي لانه
اصل خلقة كل نبي وولي ولنا قوله عم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ويجب غسله

اي غسل المني حال كونه رطبا ويكفي فركه اي فرك المني حال كونه يابسا لقوله عم لعائشة
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا هذا في الثوب وروي عن ابي حنيفة
انه في البدن لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لان حرارة البدن يجذب رطوبته
الى نفسه ولا يخفف فركه فيحتاج الى الماء لاستخراجه ولو ذهبت اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلوة على مكانها لقوله عم زكوة الارض يبسها دون التيمم منه في ظاهر
الرواية لان الطهورية فيه زائدة على الطهارة وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته
وروى ابن كاس عن اصحابنا جوازه لان النجاسة استحالت الى اجزاء الارض لان
من شانه جذب الاشياء الى طبعها وبالاستحالة يطهر فيجوز ولو اصاب ذلك الارض ماء بعد
اليبس وذهاب الاثر في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود وهو الاصح واذا اصاب
الخف او النعل نجاسة لها جرم كالروث ونحوه وجفت فدلكه اي الخف
والنعل بالارض يطهر استحسانا عند ابي حنيفة لقوله عم فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والمراد بالاذى النجاسة التي لها جرم فيبست لان الرطوبة
يزداد بالمسح انتشارا وقال ابو يوسف اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة تطهر
رطبا كانت او يابسة وعليه فتوى مشايخنا بخلاف النجاسة المائعة كالبول والخمر
فانه اذا اصاب الخف او النعل منها لا يطهر الا بالغسل مطلقا لان البلل دخل في اجزاء
الخف او النعل ولا جاذب بالظاهر فيبقى الماء وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته نجاسة
مائعة لا يطهر الا بالغسل لان اجزاء الثوب متخلخلة اي في اخلاله فرج فتداخله كثير من
اجزاء النجاسة وهو يسير عفو فيحتاج الى الماء لاستخراج **فصل** في البئر النجسة
المائعة كالبول والخمر ونحوهما بنجس اي البير والمراد ماءها اضافة الفعل

الى المحل واراد بها الحال للمبالغة كنهر جار والنجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي
قليلا عفو استحسانا لما فيه من البلوى والضرورة لان ابار الفلوات ليس لها رؤس
حاجزة فالمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فلو نجسناها لحرج الناس بخلاف ابار المصر
لعدم الضرورة فيها وقال الامام السرخسي الاصح التسوية بينهما ولا يعفو كثيرها
واختلفوا في حده روي عن ابي حنيفة هو ما يعده الناظر كثيرا وهو المختار وعن محمد
ما يأخذ ربع وجه الماء وقيل ما يأخذ جميع وجه الماء وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين
والمنكسر سواء وهو الصحيح
والرطب واليابس والصحيح لثبوت الضرورة في الكل وعن ابي حنيفة ان كان رطبا ينجس
لان الرطب ثقيل متلطخ بالارض فلا يحمله الريح فان ماتت فيها اي في البير فارة
او عصفورة او نحوهما كالصعوة والسودانية يطهر بنزح عشرين دلوا لما روي
انه عم قال في فارة وقعت في بير فماتت فيها فاخرجت من ساعتها ينزح عشرون
دلوا او ثلثون بدلوها اي بدلو تلك البير لان السلف اختلفوا في تقدير الاعداد
وعن ابي حنيفة انه قدره بما يسع فيه صاع وهذا بعد اخراج الواقع لانه لا يطهر
ما دام ذلك فيها فان كانت الفارة الواقعة اكثر من واحد روي عن ابي يوسف
ان الاربع كواحدة وفي الخمس ينزح اربعون الى التسع وفي العشر كله وعن محمد
في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلث اربعون وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها في الجثة ينزح اربعون دلوا او خمسون في ظاهر الرواية لكن الاول يجب
والاكثر يندب وفي الادمي والشاة ونحوهما في الجثة ينزح الكل اي كل الماء الذي كان
وقت الوقوع لا وقت النزح لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح الكل حين
مات زنجي في بير زمزم وفي النوادر عن ابي يوسف لو اخرج الحيوان الواقع فيها حيا

لا يجب الا في الكلب والخنزير حتى لو انتقض فاصاب ثوب انسان افسده
لان الماء اصاب جلده وهو نجس لانه لا يخلو عن رطوبة يتولد من
باطنه وتلك الرطوبة نجسة وان انتفخ الحيوان الواقع فيها
او تفسخ ينزح الكل مطلقا صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في
اجزاء الماء وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا قال محمد لو وقع
في البير ذنب فارة ينزح الكل لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة
مايعة وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء من اسفله ذكر في الجامع
الصغير قال ابو حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء اي حتى يغلب على ظنهم
ان ما نزحوه جميع الماء عند ابتداء النزح ولم يقدر في ذلك شيء كما هو
دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا
انه في البير ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه اذ الرجوع الى اهل البصر
اصل في كثير من الصور قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وروي عنه انه اذا نزح منها مائة دلو بناء على ابار الكوفة وقال محمد
وهو رواية عنه ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة بناء على ابار بغداد وهذا
ايسر على الناس **فصل** في الاستنجاء وهو مسح موضع النجو
او غسله والنجو ما يخرج من البطن هو اي الاستنجاء سنة مؤكدة
من البول والغائط ونحوهما مما له عين مرئية كالدود ونحوه
بكل طاهر مزيل [illegible] كالحجر الغير البحري والمدر وما يقوم
مقامها المسح المحل حتى ينقيه اذ المقصود منه التنقية فيمسح على وجه يحصل

المقصود ولا يسن فيه عدد وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله عم وليستنج
بثلثة احجار وهو امر ومقتضاه الوجوب ولنا قوله عم من استجمر فليوتر
ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يحصل بالواحد وما رواه الشافعي
يحمل على الاباحة واخراجه مخرج العادة لان التنقية يحصل في الاعم بالثلث
والماء افضل ان امكنه بلا كشف عورة ان لم يكن يتركه فان فعل قالوا
يصير فاسقا لكشف العورة من غير ضرورة وهو منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر واختلفوا في عدد صب الماء بعضهم شرط السبع
وبعضهم العشر وبعضهم قدر في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه
يفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد
ليكون اطهر فان جاوز النجس المخرج تعين الماء لان للبدن حرارة
جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح والعكس ان يكون في محل الاستنجاء
كذلك الا انه اكتفي فيه بالمسح ضرورة ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم
واليمين اما العظم فلانه زاد الجن فيصير ملوثا واما الروث فلانه عليه السلام
القاه وقال رجس واما المطعوم فلانه اضاعة واسراف وانه منهي واما اليمين
فلورود النهي عنه والكراهة في هذه الاشياء بمعنى في غيره حتى لو ارتكب
واستنجى جاز لحصول الانقاء خلافا للشافعي

كتاب الصلوة

هي مشتق من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك
صلوته في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك
سكن لهم اي دعاءك ثم سميت هذه الافعال المعهودة والاركان المخصوصة صلوة

لما فيهما من الدعاء قال ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت في آخر الوقت قدر وقد بقي
تحريمة لزمته قضاء تلك الصلوة خلافا للشافعي في احد قوليه بناء على ان المعتبر
في السببية آخر الوقت عندنا وعنده اول الوقت ولو ارتد او جن او حاضت
اي حين اذ بقي قدر تحريمة لم يجب القضاء وقال زفر لو بقي من الوقت اقل من قدر
ما يسع فيه فرض الوقت يجب القضاء بناء على ان الوقت المتعين للصلوة
هو الجزء الاخير من الوقت بمقدار اداء الوقتية عنده وعندنا هو الجزء الاخير
الذي يسع فيه التحريمة

فصل

الاذان سنة مؤكدة للخمس اي للصلوات
الخمس والجمعة فقط هذا اشارة الى انه لا يسن في صلوة العيدين والاستسقاء
وصلوة الجنازة والكسوف والوتر والنوافل لان الاذان شرع للاعلام ويحتاج
اليه في المكتوبات وينبغي ان يؤذن بغير ترجيع وقال الشافعي لا بأس به وهو
ان يخفض بالشهادتين صوته ثم ترجيع فيرفع بهما صوته ويزيد في اذان
الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
فقال النبي عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وانما خص الفجر به لانه وقت نوم
وغفلة فليختص بزيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان في الصفة بزيادة
قد قامت مرتين بعد قوله حي على الفلاح وقال الشافعي الاقامة فرادى
لما روي عن ابي محذورة ان النبي عم قال الاذان مثنى والاقامة فرادى
ولنا حديث عبد الله بن زيد فانه حكى الاقامة مثل الاذان وما روي انه عم
امر بلالا بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه امره ان يؤذن بصوتين

ويقيم

ويقيم بصوت واحد ويترسل للاذان الترسل ان يفصل بين الكلمات
من غير تغن ولا تطريب ويحدر الاقامة الحدر الوصل والسرعة لقوله
عم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس
في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة
وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة
لا يضر ويتوجه القبلة فيهما اي في الاذان والاقامة لان النازل من السماء
اذن متوجها الى القبلة ولو ترك التوجه جاز لحصول المقصود ويكره
لمخالفة السنة ويلتفت يمنة اذا انتهى الى قوله حي على الصلوة ويسرة
في قوله حي على الفلاح هو الاصح وهذا لان اول الاذان مناجاة واوسطه
مناداة وآخره مناجاة ففي المناجاة يتوجه القبلة وفي المناداة من ينادي
لانه خطاب لهم فيواجههم ويرفع صوته للمبالغة في الاعلام ولهذا اكره
اذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة
وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا و
يستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة للجنب فيعاد الاذان
اي اذانه خاصة ولا يعاد اقامته وهو الاشبه لان تكرار الاذان مشروع
دون الاقامة وفي رواية يعادان استحبابا كالغائط بالجنابة ويكره اقامة
المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع وكذا اذانه في
رواية لانه يدعو الناس الى التأهب للصلوة فاذا لم يتأهب بها يكون
داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس

بالتر وتنسون انفسكم وفي ظاهر الرواية لا يكره وجه الفرق بين اذان المحدث
والجنب على احدى الروايتين هو ان الاذان شبيها بالصلوة من حيث انه
انه يراعى فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة
من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما
فقلنا يكره مع الجنابة اعتبارا لجانب الشبهة ولا يكره مع الحدث اعتبارا
للحقيقة واعتبرنا جانب الشبهة في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه
في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فح يتعطل جانب الحقيقة
واذا كان لرجل فوائت فاراد قضاها يؤذن للفائتة الاولى ويقيم ويخير
في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وله الاكتفاء
بالاقامة في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط
كلاهما كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين ويجوز اقامة غير المؤذن وقال مالك
والشافعي يكره لقوله عليه السلام لبلال حين اراد ان يقيم ان اخا صداء
اذن ومن اذن فهو يقيم ولنا انه قال لعبد الله اقيم انت وحديث الصدائي
انما قال ذلك لقرب عهده بالاسلام استمالة لقلبه كيلا يشق عليه فانه كان
يحب الاذان والاقامة ويكره للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان لما روي
عن عثمان بن العاص الثقفي انه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلعم انه قال
صل بالناس صلوة اضعفهم ولا تأخذ على الاذان اجرا وقال بعض
المتأخرين من اصحابنا لا بأس به في زماننا للحاجة وظهور التواني في الامور
الدينية ولا يؤذن لصلوة قبل دخول الوقت لان الاذان الاعلام بدخول

قوله عم لعبد الله ابن زيد لما ذكر الاذان لقنه بلالا فاذن بلال صح صح

الوقت

الوقت وقبل الوقت يكون تجهيلا لا اعلاما ولو اذن بعدما فيه اي في
الوقت وقال ابو يوسف يجوز في الفجر في النصف الاخير من الليل
وهو قول الشافعي لان بلالا كان يفعل كذلك ولانه وقت نوم وغفلة
فلعل الرجل يحتاج الى الذهاب للصلوة بالاغتسال والوضوء وغير
ذلك فيؤذن قبله ليتنبه ويتأهب الى الوقت ولنا قوله عم لبلال
لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر وما فعله بلال ليستيقظ النائم ويرجع
القائم ويتسحر الصائم لا للاعلام بدخول الوقت لانه عم قال لا يغرنكم اذان
بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم قائمكم فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويجب على السامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن لما روي عن النبي عم انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها
من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن
الا في الحيعلة الاولى فيقول السامع فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي الحيعلة الثانية ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن لان
اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء ويقول عند قوله في اذان الفجر
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وذكر في التفاريق اذا
كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالاجابة الاول
ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد
السلام لان ذلك يخل بالتعظيم ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد السلام
لانه يقطع النظم ويبطل معنى الاعلام ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة

روى عن شمس الائمة الحلوانى ان الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب
باللسان لا يأثم ويقطع القراءة لهما اى الاذان والاقامة لانهما يفوتان
والقراءة لا تفوت **فصل** شروط الصلوة التى تتقدمها ستة
الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا والطهارة بانواعها اريد بها طهارة الثوب والبدن والمكان
الذى يصلى عليه من النجس وقال عم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه وستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى عند
كل صلوة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال والمراد بالزينة ما يستر
من قبيل اطلاق الحال على المحل واستقبال القبلة لقوله تعالى فول و
جهك شطر المسجد الحرام اى جهته والنية لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص انما يتحقق بالنية وتكبيرة الاحرام لقوله
تعالى وربك فكبر اريد به تكبيرة الافتتاح وهى عند الشافعى ركن والثمرة
تظهر فى جواز بناء النفل بتحريمة الفرض واركانها اى اركان الصلوة ستة
القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين ولم يجب القيام
فى غير الصلوة فيجب فيها والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانها
نزلت فى الصلوة بدليل سياق الآية والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا والانتقال من ركن الى ركن لانه وسيلة الى اداء الفرض فيكون
فرضا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عم للاعرابى اذا رفعت

رأسك

مطلب واجبات

رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة
ان الانتقال والقعدة ليس بركن اصلى لان الانتقال مشروع لغيره وهو اداء
ركن آخر لا لعينه وكذا القعدة مشروعة للتحلل والختم لا لعينها وواجباتها اى
واجبات الصلوة احد عشر الفاتحة اى قراءتها فى الركعتين الاوليين وسورة
اى تعيينها او قدرها اى قدر السورة مع الفاتحة فيهما والجهر فى الصلوة الجهرية
للامام تقييد به لان المنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والمخافتة فى الصلوة السرية
مطلقا للامام والمنفرد والطمأنينة فى الركوع والسجود على قول ابى حنيفة
وبه اختيار الحسن الكرخى وترتيب افعالها فيما شرع مكررا كالسجدة والقعدة
الاولى عند المتأخرين وعند الطحاوى والكرخى سنة والتشهد اى قراءته
فى القعدتين وعند البعض فى الاخيرة سنة والتسليم اى اصابة لفظ السلام
والقنوت اى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين الزوائد وسننها اى سنن الصلوة
ما سوى ذلك المذكورات من اقوالها بيان لذلك كالثناء والتعوذ والتسمية
سرا وتكبيرات الركوع وتسبيحه ثلثا وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا والصلوة على
النبى عم والدعاء وافعالها المطلوبة عطف على اقوالها اى التى تطلب فعلها
فى الصلوة كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه ووضع يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وجهر الامام للتكبير والجلسة
ووضع ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولما فرغ عن بيان
الاجمال شرع فى بيان التفصيل فبدأ بالشرائط فقال الشرط الاول من شروط
الصلوة الوقت وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض

في الافق الى طلوع الشمس لقوله عم وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
اي قبيل طلوع الشمس وانما قيد الفجر بالصادق لان الفجر فجران صادق كما بينها
وكاذب وهو ان يرتفع البياض طولا كذنب السرحان ثم ينكتم فيعقبه الظلام
فبطلوع الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم التسحر لقوله عم الفجر فجران
فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم عليه الصلوة وفجر مستطير اي منتشر يحرم به
الطعام ويحل فيه الصلوة ووقت الظهر من زوالها اي زوال الشمس
حتى يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي حنيفة وعندهما مثله سوى فيء الزوال
وطريق معرفته ان ينصب عود مستو في ارض مستوية ما دام ظل العود في النقصان
علم ان الشمس لم تزل وان استوى الظل علم انه حالة الزوال واذا اخذ
الظل في الزيادة علم انها زالت فيخط على رأس الزيادة فيكون رأس الخط
الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج
وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار مثله من ذلك الخط وهذا اصح ما قيل
في معرفة الزوال كذا في المبسوط وهو اي صيرورة الظل مثليه يخرج وقت الظهر
العصر وروى الحسن بزيادة عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل مثله يخرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه فيكون بينهما وقت مهمل كما
بين الفجر والظهر فعلى هذه الرواية يكون الاختلاف في دخول وقت العصر
وفي خروج وقت الظهر اتفاقا وآخره اي آخر وقته غروبها اي غروب الشمس
لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وهو اي
غروب الشمس اول وقت المغرب لقوله عم وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس

مالم يسقط الشفق وآخره اي آخر وقته غروب الشفق الابيض بعد الاحمر عند
ابي حنيفة وعندهما غروب الاحمر وهو رواية عنه لقوله عم الشفق هو الحمرة
وله ما روي عن انس انه قال النبي عم متى اصلي العشاء فقال حين يسود
الافق ولان الشفق اسم يتناول الحمرة والبياض جميعا قال الخليل بن احمد
الشفق هو الحمرة وقال الفراء هو البياض فمتى وقع الاشتراك بينهما حملت
الشفق على البياض احتياطا ونقل رجوعه الى قولهما لما ثبت عنده من حمل
عامة الصحابة الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وقيل يؤخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول
الليالي وعدم بقاء البياض وهو اي غروب الشفق اول وقت العشاء وآخره
اي آخر وقته طلوع الفجر الصادق لقول ابن عباس وقت العشاء من حين
تغيب الشفق الى انفجار الصبح ووقت الوتر وقت العشاء عند ابي حنيفة
لان الوقت اذا جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما ولكن يجب تأخيره
اي تأخير الوتر عنها اي عن العشاء لانه شرع مرتبا كوقت قضاء الفائتة فانه
هو وقت اداء الوقتية لكن للوقتية شرعت مرتبة على الفائتة وعندهما وقته
بعد العشاء بناء على انه واجب عنده فلا يكون تبعا للعشاء ولا يتعلق دخول
وقتها بالفراغ عن العشاء كساير الصلوات وعندهما سنة فيكون تبعا للعشاء
فيكون وقته بعد العشاء ويستحب الاسفار يقال اسفر الصبح اذا اضاء
بالفجر لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولا يمكن حمل الامر على الوجوب
اجماعا فيتعين الاستحباب قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام

ابو علي الشيخ حد الاسفار ان يستدل بالصلوة بعد انتشار البياض
في وقت توصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الي ستين
او اكثر بالترتيل فاذا فرغ من الصلوة يمكنه ان يتوضأ لو ظهر حدث ثم
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما لا للحاج بمزدلفة فالتغليس هناك افضل لما روي ابن
مسعود ان النبي عليه السلام الفجر بمزدلفة بغلس وهو
ظلمة اخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس وكذا
الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي دخلوا صلوة الظهر مع ابراد
اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة
حرها وكذا تعجيلها اي تعجيل الظهر في الشتاء لما روي انس
ابن مالك ان النبي عليه السلام كان يصلي الظهر في الشتاء
وما ندري ما ذهب من النهار اكثر ام بقي وكذا تاخير العصر
ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء لما روي انه ما
اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على شيء كاجتماعهم على
تغدير بالفجر وتاخير العصر وانما يعرف التغير في القرص اذا امكنه
اخاطة النظر اليه ولا يحار عينه لانه لو كان نورها على الكمال فلم
يتغير ما امكن اخاطة النظر اليها وكذا تعجيل المغرب وانما
لقوله عليه السلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم

ولا تشتبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة وكذا تاخير العشاء
الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف لقوله عليه السلام اذا كان الشتاء
باخر العشاء الاخرة لان الليل طويل وان كان بالصيف فعجل العشاء فان
الليل قصير والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لما فيه من
تقليل الجماعة بلا عذر وكذا في يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء اما العصر
فلئلا يقع في الوقت المكروه واما العشاء فلئلا يقع مطر او ثلج مانع من
الجماعة وتوخر الباقي اي الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلئلا يؤدي الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة واما الظهر والمغرب فلئلا يقع قبل الزوال والمغرب
وروى الحسن عن ابي حنيفة تاخير جميع الصلوات يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبله ولا يجمع بين
صلوتين في وقت واحد لا في حضر ولا في سفر لقوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين
في وقت واحد فقد اتى بابا من الكباير الا بعرفة والمزدلفة فانه يجمع في
عرفة بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء لقول ابن مسعود
ما رايت رسول الله عليه السلام قبل ميقاتها الا بعرفة والمزدلفة ويستحب
الوتر اخر الليل ان وثق بالانتباه لما روى جابر ان النبي عليه السلام قال من طمع
ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره والا اي ان لم يثق بالانتباه فاوله اي
اول الليل لقوله عليه السلام من خاف الا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ووقت
الجمعة وقت الظهر لانها بدله ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس
الى زوالها لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وروي

قوما شهدوا عند النبي عم برؤية الهلال بعد الزوال فامر عليه السلام
بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير
معنى واوقات الكراهة ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة من الفرض
والتطوع والواجب كصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وسجدة التلاوة
وسجدة السهو لما روى عن عقبة بن عامر ان رسول الله عم نهانا ان
نصلي في ثلث اوقات وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند استوائها
وغروبها واراد بالاقبار صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بمعناها وهذا
النهي ورد بمعنى في الوقت وهو انه وقت عبادة الكفرة فيكره التشبه
بهم الا عصر يومه فانه يجوز وقت الغروب من غير كراهة لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ولا يفسد
بالغروب لانه لا كراهة في الوقت بعد الغروب فيكون هذا قضاء بوصف
الاكمل بخلاف ما اذا طلعت الشمس في الفجر بعد ادراك ركعة لان ما بعد
الطلوع وقت القضاء وهو مكروه فيكون هذا قضاء للكامل بالناقص
وذا لا يجوز ووقتان يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة وركعتي الطواف
وقضاء تطوع افسده ولا يكره غير ذلك كالفرض وقضاء الفوائت و
الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد
العصر الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الا ان النهي هنا ما ورد بمعنى
في الوقت بل بمعنى في غيره وهو مراعاة جعل كل الوقت مشغولا بالفرض

الوقت

الوقت لان ثواب الفرض اعظم فكان صرف كل الوقت اليه اهم فلا يظهر
النهي في حق مثله من الفرض ويكره صرفه الى التطوع لانه دونه وكذا الى
الصلوة المنذورة لانها وجبت بالتزامه فبقيت نفلا كما كانت فيما يرجع
الى الوقت وكذا الى قضاء تطوع افسده لانها وجبت لغيرها وبقيت
نفلا في حق نفسها وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل صلوة المغرب لان فيه تاخير المغرب عن وقته ووقت خطبة الجمعة
لانه عليه السلام نهى عن التطوع وقت الخطبة وقبل صلوة العيد لانه عم
لم يفعل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز لفعل
تعليما والشرط الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط
لصحة الصلوة لقوله تعالى وثيابك فطهر فاذا وجب التطهير في الثوب
وجب في بدن المصلي ومكانه اذ هما الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود
للصلوة بدونهما بخلاف الثوب والنجاسة على نوعين مخففة وهي بول
الفرس على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر وبول ما
يؤكل لحمه على قولهما خلافا لمحمد ايضا لانه عم امر العرنيين بشرب ابوال
الابل فلو كان نجسا لما اباح لانه عليه السلام قال ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم ولهما قوله عم استنزهوا عن البول فهو عام
يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر
والبازي والحدأة ونحوها على قول ابي حنيفة في رواية ابي جعفر
الهندواني وعلى قولهما مغلظة وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد

نجس نجاسة مغلظة وفي مبسوط الرخصي هذه الرواية اصح وانما قيد
مايؤكل من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز فان خرءهم نجس
نجاسة مغلظة بالاجماع وعفي منها اي من النجاسة المخففة قدر الربع
يحكموا في كيفية اعتباره قال بعضهم ربع طرف الاصابع كالذيل والدخريص
والكم ونحوها وهو الاصح وقال بعضهم ربع جميع الثوب قال بعضهم ربع
اتى ثوب كان لا مادونه اي ما دون الربع ومغلظة وهي بقية النجاسات
كالدم والبول والخمر وبول ما لايؤكل والروث والخثي ونحو ذلك ذكر
محمد في المبسوط ان الدرهم الكبير المثقال معناه ما يبلغ وزنه مثقالا وذكر
في النوادر انه ما يكون مثل عرض الكف اراد بالاول النجاسة المستجدة
كالعذرة ونحوها وبالثاني النجاسة المايعة كالبول ونحوه ولهذا قال
وزن المثقال عفو في ذات الخرزير لجواز الصلوة به مع الكراهة اذا علم
وقدر عرض الكف عفو في المايعة وما زاد على وزن المثقال وعرض الكف
مانع وقال زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها مغلظة كانت او مخففة
لان النص الموجب للتطهر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وغيره من الاحاديث
لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان القليل عندلان ما عمت بليته
سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم في المغلظة وبما دونه الربع في
المخففة ومحل الاستنجاء خارج عن العفو سواء كانت قدر الدرهم او اكثر
لكن في الاكثر عند محمد لابد من الغسل وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار
ورشاش البول كروس الابر عفو للحرج كما لو وقع الذباب على النجاسة

ثم

23

ثم تقع على ثياب المصلي ولابد من ان يكون على ارجلهن او اجنحتهن
شيء من النجاسة لا يمنع جواز الصلوة لعدم امكان التحرز عنه ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان البساط كبيرا بحيث لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر صح والاصح انه يصح صغيرا كان او كبيرا
لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجس وهو اختيار الفقيه ابو جعفر ولو حمل
المصلي نافجة مسك ان كانت النافجة بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها
يصح مطلقا سواء كانت من حيوان مذكى او لا لانها بمنزلة جلد ميتة مدبوغ
وان كان بحيث يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان مذكى لانها من
اجزاء الدابة الزكية وان لم يكن من حيوان مذكى لا يجوز لانها بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ ومن لم يجد ما بالقصر ليتناول المايع يزيل به النجاسة
وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما اي وجوبا لان ربع الشيء يقوم مقام
الكل ولانه وقع الى امرين حمل النجاسة وكشف العورة فيختار الاهم
وهو ستر العورة فانه يجب في الصلوة وخارجها ولم يعد ما صلاه اذا
وجد ثوبا طاهرا اصلا فالكل فيه وان كان الطاهر اقل من الربع قال
ابو حنيفة وابو يوسف يخير بين الصلوة فيه اي في الثوب بركوع
وسجود وبين الصلوة عاريا بايماء وقال محمد وزفر لزمه الصلوة في
الثوب لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي
الصلوة عاريا ترك الفروض نحو ستر العورة والقيام والركوع و
السجود انهما استويا في حكم المنع فالصلوة عاريا ثم التخير في حال

الاختيار وكذا الصلوة في الثوب ثم يخير في حال الاختيار واستويا في المقدار
اذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع فيستويان
في حكم الصلوة والاول افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض
الطهارة يختص بها والشرط الثالث ستر العورة عورة الرجل ما بين سرته
الى تحت ركبته لقوله عليه السلام كل شيء اسفل من السرة الى الركبة
عورة والركبة عورة عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام ما فوق
الركبتين من العورة ولنا رواية علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الركبة من العورة ولان الركبة اسم لملتقى العظمين عظم الفخذ
وعظم الساق والفخذ عورة والساق لا وقد يتعذر التميز بينهما فادخلنا
الركبة في الحرمة احتياطا والسرة لا اي ليست بعورة لانه بغية
غاية فلا يدخل تحت المضروب له الغاية وهي العورة وقال ابو عصمة سعد بن
معاذ المروزي والشافعي انها عورة لانها محل الاشتهاء ولنا ما روي
عن ابن عمر انه كان اذا اتزر ابتداء عن سرته والتعامل الظاهر بين الناس
انهم اذا اتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير منكر دليل على انها
ليست بعورة والحرة جميع بدنها وشعرها النازل من رأسها في الصحيح
عورة وكذا الشعر المسترسل في رواية حتى لو انكشف ربعه فسدت
صلوتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث للفتوى لانه لو لم يكون عورة
لجاز للاجنبي النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها وهذا امر
يؤدي الى الفتنة فيكون عورة وفي رواية المنتقى ليس بعورة حتى لو

تنز

تف بالانكشاف لانه بوادي الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس لكن مع
هذا يحرم النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر الى الشعور فيه فتنة كالنظر
الى وجه امرأة شابة اولى شعور الاماء عن شهوة اليه اشار النبي عم
في قوله من نظر الى امرأة اجنبية بشهوة صب في عينيه الانك يوم
القيامة واستثنى عن ذلك بقوله الا الوجه والكفين والقدمين فانها
ليست بعورة لان بها من الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح ويضطر الى المشي في الطرقات وهذا معنى قوله تعالى
الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة على ظهوره وقيل القدمين عورة لما روي
عن ام سلمة انها قالت سألت النبي عم ايصلي امرأة في درع وخمار ليس
عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا فغطى قدمها الاول اصح لان الوجه
يشتهى اكثر مما يشتهى القدم فاذا خرج الوجه عن ان يكون عورة فخرج
القدم بالطريق الاولى وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها محل الشهوة
دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولى مع زيادة بطنها
وظهرها لان النظر اليه سبب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة لقول عمر القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر والمدبرة والمكاتبة
وام الولد ومعتق البعض بمنزلة الامة والعورة الغليظة وهي السوأتان
والخفيفة وهي ما سوى ذلك سواء في الحكم وهو ان كشف الربع يمنع الجواز
لانه اقيم مقام الكل وقدر الكرخي الانكشاف في العورة الغليظة بما زاد على
قدر الدرهم احتياطا كالنجاسة الغليظة واختلفوا في ان الانثيين هل

تبنة

من عضو على حدة ام تبع للذكر قال بعضهم يعتبر مع الذكر عضواً والاصح ان
يعتبر كل عضو على حدة كما في الدية وهكذا في الركبة واما ثدي المرأة ان كانت
ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت منكسرة فهي عضو بنفسها وما بين السرة
والعانة عضو وانكشاف ما دون ربع العضو عفو للضرورة لان ثياب
الفقراء لا تخلو عن قليل خرق والربع مانع لان الثوب يسلم عنه وقال
ابو يوسف اذا كان اكثر من النصف يمنع والا فلا لان القلة والكثرة
يظهر بالمقابلة فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيراً والا فلا
وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لان المعفو هو القليل والنصف
ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون معفواً وفي رواية لا يمنع
لان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل
فلا يمنع وان الثوب الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي للجواز
لانه مكشوف العورة معنى ولهذا قال عليه السلام لعن الله الكاسيات
العاريات واختلفوا في ان ستر العورة هل هي شرط من نفسه ام من غيره
قال بعض المشايخ من نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب فنظر
الى عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وقال بعضهم من غيره هو المختار
حتى روى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا كان محلول
الجيب لا يفسد صلوته ومن فقد الثوب اى الذي يستر عورته صلى
عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود لما روي ان الشقيقة باصحاب
رسول الله خرجوا قعوداً بايماء او قائماً يركع ويسجد لان في القعود

ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء
الاركان فيميل الى ايهما شاء والاولى افضل لان الستر وجب لحق
الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان
الاول اقوى ولانه متى مال الى الستر ترك الاركان كان تاركاً الى
خلف وهو الايماء ومتى صلى قائماً وكشف العورة كان تاركاً للستر
لا الى خلف والشرط الرابع استقبال القبلة وفرضه اى فرض الاستقبال
عين الكعبة للمكي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو
ازيلت الجدار ان يقع استقبال على شطر الكعبة وجهتها عطف على عين
الكعبة اي الفرض جهة الكعبة لغيره اي غير المكي لان الجهة اقيم مقام
العين عند العجز كذا قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الرازي
وقال الجرجاني الفرض في غير المكي ايضاً اصابة عينها والفائدة يظهر في
اشتراط نية الكعبة فعنده يشترط خلافاً لهما وهل يشترط نية
الكعبة بعد ما توجه اليها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال
الشيخ محمد بن حامد لا يشترط وهو الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
في المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضل
ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله عنها بالامكان
الوصول اليها بالاستخبار والعمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل
فوقه والتحري دليل ظاهر عند عدم الخبر والاستخبار فوق التحري لان الخبر
قد يكون حجة على غيره والتحري لا يكون حجة على غيره هذا اذا كان المخبر

اهل ذلك الموضع حتى لو كان في مفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان من غير هذا الموضع ان القبلة الى هذا الجانب ووقع تحريه
الى جانب آخر لا يلتفت لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وكذا لا يتحرى في الصحراء والسماء مصحية لانه يعلم من النجوم
ان القبلة الى اي جهة واذا عدم الدلائل بانطماس الاعلام وتراكم
الظلام وقصام الغمام والمخبر في الصحراء تحرى وصلى الى التحري بذل المجهود
لادنى نيل المقصود لان الصحابة تحروا وعند اشتباه القبلة ولم ينكر عليهم
رسول الله ولو لم يكن جائزا لانكر عليهم لان السكوت عن الحرام حرام
وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة
حال الاشتباه فلو تبين الخطا فيها اي في الصلوة بنى عليها بالاستدارة
ولا يستقبل لان اهل قباء سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا
الى القبلة واستحسنه النبي عليه السلام ولو تبينه اي الخطا بعدها اي
بعد الصلوة لا يعيد صلوته لانه اداها الى جهة انها عنده جهة الكعبة
وهو الواجب عليه لا غير هذا اذا صلى بالتحري فلو صلى بغير تحر لا يجوز
وان اصاب القبلة لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري وروي عن ابي
حنيفة انه قال يخشى عليه الكفر لانه استخف بحكم من احكام الشرع
والشرط الخامس النية وهي ارادة الدخول في الصلوة فيعلم بقلبه
اي صلوة يصلي واذا سئل عنها ما يصلي لامكنه ان يجيب على البديهة واللفظ
اي لفظ النية سنة ولا عبرة به في صحة الشروع لانه كلام لا نية فان

فعله

فعله ليجمع عزيمة قلبه فهو حسن والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة
امامه او الاقتداء به اي بالامام او نحو ذلك كنية الشروع في صلوة الامام
ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا
للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما يتحقق اذا صار مصليا ما
الامام والانتظار لتكبير الامام يكفي عن نية الاقتداء عند بعضهم والصحيح
انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار والاحوط مقارنة النية للتكبير لا يفصل
بينهما بعمل يمنع الاتصال فان قدمها اي النية عليه اي على التكبير صح
ان لم يبطل بقاطع وهو كل عمل لا يليق بالصلوة حتى لو توضأ ناويا
للصلوة ثم اتى المسجد ولم يشتغل بعمل آخر وكبر وصلى جاز ولا عبرة بالنية
المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل
ان تقدمت على الركوع والشرط السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح
بالتكبير يعني يقول الله اكبر والتهليل يعني لا اله الا الله والتسمية
يعني يقول بسم الله الرحمن الرحيم وكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ونحو ذلك مما يفيد التعظيم
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله اللهم على الاصح لان معناه يا الله
والميم المشددة خلف عن النداء وقيل لا يصح لان معناه يا الله آمنا تعظيما
فكان ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا
ولو ادرك الامام حال كونه راكعا فكبر للركوع معتدا به قبل رفعه الرأس
صار مفتتحا لوجود المشاركة في البعض ولو كبر للافتتاح قبل امامه ناويا

للاقتداء بطل تكبيره لانه اقتدى بمن ليس في الصلوة فلا يدخل في صلوته
ولا في صلوة نفسه لانه اقتدى بمن ليس في الصلوة فلا يدخل في صلوته
قصد صلوة الاشتراك وهي غير صلوة الانفراد وقوله اصلا اشارة اليه
وانما قيد بكونه ناويا للاقتداء لانه لو لم ينو الاقتداء يصير شارعا في صلوة
نفسه والافضل مقارنة الامام في التكبير عند ابي حنيفة وعندهما ان تكبير
بعد الامام لقوله عم اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب مع الوصل
فتكبر عقيب تكبير الامام متصلا به وله قوله عم انما جعل الامام اماما ليوتم
به فلا تختلفوا عليه وحقيقة الايتمام انما يكون بالقران والخلاف يظهر
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام
وعندهما يدركها اذا في وقت الثناء قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول
ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي نوادر المبسوط
ان الاقوال على ذلك الخلاف لكن اشير في مبسوط خواهر زاده ان
المقارنة افضل بالاجماع والتأخير عطف على المقارنة اي الافضل
التأخير في التسليم كذا روي عن ابي حنيفة لان السلام خروج عن
العبادة فالافضل فيه الابطاء دون المبادرة بخلاف التكبير لانه شروع
في العبادة فالافضل فيه المبادرة والمسارعة ويرفع يديه مقارنا للتكبير
على قول ابي يوسف وعلى قولهما يقدم الرفع عليه لانه بالرفع ينفي
الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها لله والنفي مقدم على الاثبات كما في
كلمة الشهادة وله ان التقدم ثبت هناك ضرورة ولا ضرورة فتقارن

بالتكبير

بالتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه لقوله لوائل بن حجر اذا
افتتحت فارفع يديك حذاء اذنيك لان الرفع عند التكبير انما شرع
للاعلام من خلف الامام بحاله والرفع الى الاذنين ابلغ في الاعلام
فانه ربما يكون خلفه اصم فلا يعلم بحاله الا بالرفع ويفرج اصابعه في
الرفع لا كل التفريج بل يترك على حالها وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات
العيدين من زوايد والمراد منه الوصف وعن ابي يوسف لا رفع للعيدين
سوى الافتتاح ويرفع المرأة حذاء منكبيها لقوله عم يرفع المرأة حذاء
ثدييها ولان مبنى حالها على الستر وذلك استر لها وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها بناء على ان كفيها ليس بعورة
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام والقنوت وتكبيرات العيدين من زوايد
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر هذه الثلثة
واربعا في الحج والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على
الفلاح لان قوله حي على الفلاح امر بالمسارعة الى الصلوة فيستحب
الامام كما امرهم المؤذن ويكبر الامام عند قوله ان قول المؤذن قد
قامت الصلوة لان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن فعلها تحقيقا
فلا ان يكون القيام قبل الاخبار عنه ليكون المؤذن اجابة وتصديقا
الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب كالوتر
والصلوة العيدين ونحوهما بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة فان
ترك القيام يجوز فيها مع القدرة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان القيام

ركن فلا يسقط الا بعذر فتحقق واذا لم يتحقق لا يجوز تركه وله ان القيام
في السفينة مع جريانها موجب لدوران الرأس غالبا فصار الضرورة
كالمتحقق باعتبار الغالب واذا السفينة مربوطة الى جانب الشاطي
فلا يجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانها كالارض واذا كبر للافتتاح
وضع يمينه على يساره تحت سرته لقول علي رضي الله عنه من السنن
ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرته وهو حجة على مالك في
الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر والمرأة تضع على صدرها
لانه استر لها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال ابو يوسف يجمع بينه وبين
قوله وجهت وجهي الخ لورود الاخبار بهما وقال الشافعي يقتصر
على وجهت ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود ان النبي عم
كان يقول سبحانك اللهم عند الافتتاح وما روي من حديث التوجه
كان في ابتداء الاسلام فلما شرع التكبير نسخ كما روي انه عليه السلام
كان يقول في الركوع ركع لك ظهري وفي السجود سجد لك وجهي فلما
نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم جعلوه في الركوع ونزل
قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فجعلوه في السجود ونسخ ما كان
يقولونه قبل فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بينهما والركن الثاني
القراءة ثم انه اذا فرغ من الاستفتاح يتعوذ ان كان اماما او منفردا
لقوله تعالى فاذا قرأت القران اي اردت القراءة فاستعذ بالله

من الشيطان الرجيم واما المؤتم فانه لا يتعوذ على قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف بناء على ان التعوذ عندهما تبع للقراءة وعنده
للثناء ويقرأ الفاتحة وسورة معها اي مع الفاتحة او ثلاث آيات
من اي سورة شاء لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران في كل
واحدة من الركعتين الاوليين في الفرض حتى لو تركها في الاوليين
قضاها في الاخريين وفرض القراءة عند ابي حنيفة مطلق الاية سواء
كانت قصيرة او طويلة وقالا ثلث آيات قصارا او آية طويلة تقوم
مقام الثلث لان القران معجز والاعجاز يتعلق بسورة لا باية قصيرة
قال الله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقل سورة سورة الكوثر
وهي ثلث آيات وله قوله فاقرؤا ما تيسر من القران من غير اعتبار
القدر وواجباتها اي واجبات القراءة ما بينها من نحو الفاتحة
وضم السورة وغيرها واذا قال الامام ولا الضالين آمين هو ان
يقول آمين والقوم معه سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام
فان الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وروي عن ابي حنيفة لا يقوله الامام
لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين والفاتحة
وحدها في الركعتين الاخريين سنة لما روى جابر ان النبي عليه
السلام كان يقرأ في كل ركعة من الاخريين بفاتحة الكتاب ولو سبح
فيهما اي في الاخريين جاز بلا اساءة لان القراءة شرعت فيهما على سبيل

التذكر والثناء حتى قالوا يؤتى بها الذكر دون القراءة بدليل انه شرعت
المخافتة فيهما في عموم الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولهذا التعينت
الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء ولو سكت فيهما عمدا اكره لانه ترك
السنة وان كان ساهيا لم يلزمه سجدة السهو في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف هو بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان
شاء سبح وان شاء سكت وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة
في الاخريين واجب حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو والقراءة
واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر اما النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة حتى قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر
فلانا الحقنا بالنفل في حق القراءة احتياطا ويجهر الامام القراءة
حتما اي وجوبا في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء والاصل
فيه ان النبي عم كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان
المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان يجهر بصلوة الليل ويخافت بصلوة النهار واما في المغرب فلكونهم
مشغولين بالاكل واما في العشاء والفجر فلكونهم رقودا ويخير المنفرد
بين الجهر والمخافتة مؤديا كان او قاضيا والجهر افضل ليؤدي صلوته
على هيئة الجماعة قال عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلت
بصلوته صفوف من الملائكة ويخفيا اي الامام والمنفرد في الباقي

حتما يعني الظهر والعصر لان المشركين كانوا مستعدين الايذاء في هذين
الوقتين ويجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة
وما كان للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين
بقيت عنه لان بقاء الحكم مستغن عن بقاء السبب وفي النفل
يخفي نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة ويخير
ليلا بين الجهر والمخافتة لما روى انه عليه السلام كان يجهر في صلوة الليل
طورا ويخافت طورا والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد ولان
النفل مكملات للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب العبد
الصلوة فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل
فكانت اتباعا للفرض فالحقت بها ويكره تخصيص سورة لصلوة لان
فيه هجر الباقي وليس شيء من القران بمهجور الا اذا كان هذه
السورة ايسر عليه او اتبع فيها النبي عليه السلام تبركا بقراءته
حال كونه معتقدا للتسوية بين السور فلا بأس بذلك ولا يقرأ الماموم
خلف الامام لقوله عليه السلام انما جعل الامام لقوله عليه السلام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا امرهم
بالانصات خلف الامام وقال عبد الله البلخي ومن قرأ خلف
الامام ملئ فوه من التراب وقال شمس الائمة السرخسي يفسد صلوته
في عدة من الصحابة والركن الثالث الركوع فاذا فرغ الامام من
القراءة كبر للركوع لانه عليه السلام كان يكبر لكل خفض ورفع لقوله

عليه السلام للاعرابي حين علمه الصلوة ثم اقراء ما تيسر من القرآن
ثم اركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم ركوعه وهو اي القول
ثلثا ادنى الكمال اي ادنى كمال الجمع وان زاد عليه فهو افضل ويختم
الوتر ولو سبح مرة واحدة كره كذا روى عن محمد وقال ابو مطيع
البلخي تلميذ ابي حنيفة ان تسبيحات الركوع والسجود ركن لو نقص
عن الثلث لا يجوز صلوته فاذا اطمان راكعا قام وقال سمع الله
لمن حمده لا غير على قول ابي حنيفة وقالا يقول معه ربنا لك الحمد
وهو اختيار الفضلي وجماعة من المتاخرين لما روي انه عليه السلام
كان يقولهما وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والقوم ومطلق القسمة
يقتضي قطع الشركة ويقول القوم ربنا لك الحمد لما روينا والمنفرد
يجمع بينهما على قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة لانه ما اتى بالتسميع
وانه حث وتحريض على التحميد ولم يمتثل به احد فعليه ان يحمد وفي رواية
عنه انه ياتي بالتسميع لا غير لانه متى جمع بينهما يقع احدهما في حال
الاعتدال والانتقال ليس بركن مقصود فشرع ذكر حال
الانتقال ولم يشرع حالة الاعتدال ليظهر نقصان ركنيته وانحطاط
رتبته كما في القعدة بين السجدتين الرابع السجود فاذا اطمان قائما
كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا لما روى ابن مسعود عن النبي

عم

30

عليه السلام انه قال من قال في سجوده سبحان ربي الاعلى فقد تم
سجوده وذلك ادناه ويزيد عليه ندبا ويختم بالوتر ثم يرفع رأسه
مكبرا لانه عم كان يكبر عند كل رفع ويقعد قدر تسبيحة فاذا اطمان قاعدا
كبر وسجد ثانية كالاول لقوله عم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ثم ارفع
راسك حتى تطمئن قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ويجوز سجوده
على كور عمامته ان وجد حجم الارض وعلى طرف ثوبه لانه عليه السلام كان
يسجد على كور عمامته ويصلي في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها وقيل في تغيير وجدان الحجم انه لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من
ذلك والركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن والركن السادس
القعدة الاخيرة التشهد الاولى لما بينا فاذا اقراء التشهد يشير
بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح كذا روي عن ابي سعيد وعليه نص
محمد في كتاب المشيخة فقال حدثنا عن رسول الله عم انه كان يفعل
ذلك وفي الواقعات انه لا يشير لان مبنى الصلوة على السكوت ولا
يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لقوله عم لابن مسعود ولا يزد على هذا في القعدة الاولى ولان الزيادة
عليه دعاء وهو مشروع في اخر الصلوة لا في وسطها فلو زاد فيه
ساهيا روي عن ابي حنيفة انه يجب سجود السهو وعليه المشايخ
ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عم وعلى آله لحديث

كور دلنده باشده باغلنمش صارق ... نقش سورماق وطرد ... ديلوق ... ايله

فضيلة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء
عليه ثم يصلي علي ويدعوا ما شاء من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه
الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوهما فاستحال سؤاله من العباد
لانه تحقق بهم سبحانه وتعالى حيث قال والله يختص برحمته من يشاء
ومن يغفر الذنوب الا الله روي عن بعض المشايخ انه لا يقول في الصلوة
وارحم محمدا لان الدعاء بالترحم انما يحسن منا لغير الانبياء لان في الدعاء
نقص للدعاء وعامة المشايخ على انه لا بأس به وكان معنى قوله
وارحم محمدا وارحم فهو راجع الى الامة ثم يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى
ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك وينوي بكل تسليمة
من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين من الرجال والنساء لانه
يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه وفي الهداية
انه لا ينوي النساء في زماننا هو الصحيح وتقديم الملائكة ههنا على
رواية المبسوط اتفاقا على رواية الجامع الصغير فوخر والتوفيق
بينهما ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل
الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الاخر في
تفضيل مؤمن البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
والمنفرد ينوي من الملائكة فقط لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب
الغائب والماموم ينوي امامه في اي جهة كان من الايمن والايسر

لانه من الحضور وهو اوفق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا
وان كان الماموم بحذائه اي بحذاء الامام قال محمد نواه فيهما اي في التسليمتين
وهو رواية عن ابي حنيفة لانه ذو حظ من الجانبين وقال ابو يوسف
نواه في التسليمة الاولى لانه تعارض الجانبين فرجح اليمين لان الله
تعالى يحب التيامن في كل شيء **فصل في السنن** الرواتب وغيرها
الرواتب ما يكون تبعا للفرائض وغير الرواتب ما سوى ذلك وهي اي
الرواتب ركعتان قبل الفجر لقوله عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما
من الرغائب والرغايب وقوله عليه السلام ولا تتركوا ركعتي الفجر وان
طردتكم الخيل واربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان بعدها لما روي عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي عم كان يدوم على اربع قبل الظهر فقلت
يا رسول الله انك لتدوم اربع الظهر فقال ان هذه ساعة يفتح ابواب
السماء وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحب
ان عمل صالح واربع قبل العصر في حديث المنابرة فلهذا في يصعد لي
فيها الاصل حسنا لقوله عليه السلام من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم
الله لحمه ودمه على النار او ركعتان في رواية عن ابي حنيفة لانه عليه السلام
كان يصلي قبل العصر ركعتين وركعتان بعد المغرب كذا في حديث المنابرة
واربع قبل العشاء لما روي انه عليه السلام صلى قبله اربعا ولم يذكره
في حديث المنابرة وبعدها اربع كذا ذكره الكرخي لقوله عليه السلام من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر او ركعتان

ذكره في حديث المنابرة وقيل الافضل ان يصلي اربعاً عند ابي حنيفة وعندهما
ركعتان افضل بناء على ان صلوة الليل اربعاً افضل عنده وعندهما مثنى
افضل واربع قبل الجمعة لانه عم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات
واربع بعدها وفي رواية كتاب الصوم ست فالاول مروي عن ابن
مسعود والثاني عن علي رض وقيل ما ذكر في الصلوة قول ابي حنيفة وما ذكر
في الصوم قولهما وروي عن ابي يوسف انه قال ينبغي ان يصلي اربعاً ثم
ركعتين حتى لا يكون متنفلا بعد صلوة الفرض بمثلها فيدخل تحت قوله عليه السلام
لا يصلى بعد صلوة مثلها والسنة اذا فاتت عن وقتها لا يقضى الا سنة
الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاءهما قبل الزوال لا بعده لما روي انه عم
لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع الفجر
قبل الزوال واذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد وسنة الظهر
ايضا كسنة الفجر يقضيها في وقتها وهو الاصح لقول عائشة رضها كان
رسول الله عليه السلام اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر
واذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعاً للفرض وذكر في النوادر انه
يؤخرها عن ركعتين عن محمد وعندهما يقدم الركعتان وفي الجامع الصغير
على عكس هذا وهو الاصح ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى
وحده لانه عم لم يأت بهما الا عند اداء المكتوبة بالجماعة فاذا اتى
بهما عند الصلوة وحده لم يكن مستنا بالسنة وقيل لا يجوز تركها بكل حال
لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب وقد ورد الوعيد بتركها كما قال

عليه السلام لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقال عم من ترك
الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وهذا احوط والتطوع بالنهار ركعتان
او اربع بتسليمة واحدة لانه عليه السلام كان يواظب عليه في الضحى والتطوع
بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان بتسليمة واحدة بكل ذلك ورد
الاثر في تهجد رسول الله عليه السلام ويكره الزيادة عن ذلك اي الثمان والاربع
فيهما اي في الليل والنهار لعدم ورود السنة والاربع افضل فيهما عند
عند ابي حنيفة وعندهما مثنى بالليل افضل واربع بالنهار وعند الشافعي
مثنى بالليل والنهار افضل لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
لهما قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى له ما روي عن عائشة انها سئلت
عن صلوة رسول الله في رمضان بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان
وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم اربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن والافضل في السنن والنوافل
المنزل لقوله عم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وقال عم
من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين
اهله ويختم له بالايمان ويتطوع قاعداً بغير عذر لما روي انه عليه السلام
كان يصلي في الليل قاعداً فاذا بقي من السورة مقدار عشرين او ثلثين
آية قام فاتمها ولان ترك التطوع يجوز فترك وصفه وهو القيام اولى
الا سنة الفجر فانها لا يجوز مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن
ابي حنيفة لان هذه اختصت بزيادة ترغيب وترهيب فالتحقت

بالواجب ولو شرع التطوع قاعداً ثم قام واتم قائماً صح ولا يكره لانه ادى
الانقص بالاكمل او بالعكس يعني لو شرع قائماً ثم قعد لغير عذر واتم قاعداً
صح عند ابي حنيفة خلافاً لهما اعتباراً بالنذر وله ان الشروع انما جعل
التزاماً ضرورة صيانة المؤدى على القربة لا بنفسه والمؤدى ههنا
يقع قربة وعبادة وان فات القيام لان فوات القيام لا يبطل التطوع
ابتداء فبقاء اولى ولو شرع راكباً ثم نزل بنى على ما مضى لان النزول
عمل يسير وعن ابي يوسف انه يستقبل لان البناء بعده بناء القوي
على الضعيف وهذا لا يجوز وفي عكسه يعني لو شرع نازلاً ثم ركب استقبل
لان الركوب عمل كثير لاحتياجه الى استعمال اليدين قال زفر يبني لانه لما
جاز الافتتاح على الدابة مع القدرة على النزول فالاتمام اولى ويكره التطوع
بجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف وروي عن شمس الائمة ان
التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان
اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقاً ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه
وقضاؤه ان افسدها خلافاً للشافعي لانه متبرع ولا لزم على المتبرع لقوله
تعالى وما على المحسنين من سبيل قلنا ما ادى وقع قربة فلزمه الاتمام ضرورة
صيانته عن البطلان لان ابطال العمل حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وصيانته بما مضى لا يتصور الا بالاتمام فيجب عليه ضرورة

فصل في التراويح

هي جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات سميت بذلك

الاستراحة

الاستراحة بعده وهي اي التراويح سنة مؤكدة في الصحيح لقوله عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيامه وسننت عليكم قيامه خمس ترويحات كل
ترويحة بتسليمتان لانه عليه السلام صلاها عشرين ركعة بعشر تسليمات
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر لعادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبع
مرات واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات ولا يجلس بعد التسليم
الخامسة في الاصح لانه خلاف الحرمين واستحسن بعضهم الجلوس على خمس
تسليمات ثم يوتر بهم لانه عليه السلام فعل هذا بالليلتين ثم تركه خشية
الوجوب ثم جمع الناس عمر وعلي وابي بن كعب فكان يصلي بهم كذلك
وسنتها الختم مرة واحدة في الشهر على قول عامة المشايخ فلا يترك
لكسل القوم ويختم في ليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار
انها ليلة القدر والقراءة في كل ركعة عشر آيات على رواية الحسن عن
ابي حنيفة هو الصحيح لان فيه تخفيفاً على الناس وبه يحصل الختم لان عدد
الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآية القرآن ستة آلاف وشيء
واذا قرأ في كل ركعة عشر آية تحصل الختم والجماعة فيها اي في التراويح
سنة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا
جميعاً ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن
مسيئاً وان صلاها بالجماعة في البيت فقد جاز لانه وجد احد الفضيلتين
وهي فضيلة الجماعة وترك الاخرى وهي فضيلة الجماعة في المسجد

واختلفوا في قضائها اذا فاتت قال بعضهم يقضي ما لم يمض الشهر
وقال بعضهم لا وهو الاصح لانها منصوب بالجماعة ولهذا قالوا لو
صلى في بيته بغير جماعة لا ينال ثوابها ويترك الامام الدعاء بعد التشهد
ان علم ملل القوم به لانه ليس سنة لكن ينبغي ان ياتي بالصلوات
لانها فرض عند الشافعي فيحتاط فيه ووقتها اي وقت التراويح عند
الجمهور بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنة
بعده فاشبهت التطوع المسنون بعده ولو صلى قبله لم يجز وقال
جماعة من مشايخ البلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقيل
ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لا يجوز
والفائدة تظهر فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتين فلو اشتغل بها
يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند
من قال الليل كله وقت لها ويشتغل بالترويحة الفائتة اذا لم يمكنه
الاتيان بها بعد الوتر عند من قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر **فصل**
في الوتر وهو واجب في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة ثلاث ركعات
متصلة لا يفصل بينهن بسلام لقول ابي بن كعب كان رسول الله
عليه السلام يوتر بثلث ركعات لا يسلم حتى ينصرف وهو احد اقوال الشافعي
وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك وفي قول هو بالخيار ان شاء
اوتر بركعة من غير قنوت او بثلاث او بخمس او سبع او تسع
او باحدى عشر ولا يزيد على هذا ثم يقنت في الركعة الثالثة سرا

قبل

قبل الركوع لما روي انه عليه السلام اوتر بثلاث قرا في الاول سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد وقنت قبل الركوع وهكذا يفعل في كل السنة وقال الشافعي لا
يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضه امر ابيا بالقنوت في النصف
الاخر من رمضان ولنا انه عليه السلام علم الحسن دعاء القنوت وقال اجعل
هذا في وترك بلا فصل وهذا يقتضي الدوام ولا يقنت في الفجر وقال
الشافعي يقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وهكذا يفعل في كل
السنة وقال الشافعي لما روى انس انه عليه السلام كان يقنت
في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا ما روى ابن عمر انه عليه السلام
ما قنت في الفجر الا شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ وروي عن ابي
مالك الاشجعي انه قال سألت ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت
خلف رسول الله عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف الخلفاء الاربعة
فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة فان قنت امامه فيه اي في الفجر بان
كان شافعيا سكت هو وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه
وعليه المتابعة في المجتهدات وقالا انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ
واذا لم يتابعه يقف قائما في الاصح ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة اذ الساكت شريك الداعي ولو فات الوتر
بسبب النوم والنسيان يقضي عند الذكر كساير الصلوات لقوله
عليه السلام من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا ذكره ولا يجوز اداؤه

قاعداً ولا راكباً من غير عذر لانه واجب على قوله وعلى قولهما كان سنة
لكن صح ان النبي عليه السلام كان يتنفل على دابته راكباً من غير عذر
في الليل فاذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض وليس فيه اي في القنوت
دعاء معين على قول محمد لاختلاف الآثار فيه كذا في المحيط وروي انه
عليه السلام كان يقرأ اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فمعنى قوله
ليس فيه دعاء معين غير قوله اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا
فان هذا دعاء معين في الوتر لان الاخبار قد تواردت به وجرى التوارث
به وفي الجامع الاصول عن علي ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يصلي
فيه على النبي عليه السلام لان هذا ليس موضعه واختيار الفقيه ابو
الليث انه يصلي عليه وهو المروي عن ابراهيم النخعي لانه يستحب
في كل دعاء الصلوة النبي عليه السلام ومن لا يحسن الدعاء بالعربية
يقول اللهم اغفر لنا مرارا وبه اختيار الفقيه ابو الليث او يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة آه وبه اختيار مشايخنا **فصل** يستحب
ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره لانه لما نزل قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما
الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده

وفي

وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه
الايسر ولا يلتفت في صلوته لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما
التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه او يسره من غير ان يلوي عنقه
لا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولا يعبث بثوبه
وعضوه لانه يخل بالخشوع ويكره تغميض عينيه فيها لنهيه عم عنه ويكره سبقه
اي المؤتم الامام بالافعال لانه مأمور بالاتمام فلو سبق ان ادركه الامام
صح والا فلا وكذا عد الآي والتسبيح باليد لانه ليس من اعمال الصلوة
وقالا لا بأس به لان المصلي مضطر الى ذلك لمراعاة سنة القرآن قيل
هذا في الفرض وفي التطوع لا خلاف انه لا يكره وقيل هذا في النوافل وفي
الفرض لا خلاف انه يكره وكذا اكل شيء في يده او فمه لانه ادخل في صلوته
ما ليس منها وكذا تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لانه شبه الميل
اليه وان لم يعرفه فلا بأس به لان فيه اعانة على الطاعة ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء فان افتتح فان كان الاهتمام يشغله
عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ويكره الصلوة خلف الصف
وحده مهما وجد فيه فرجة لقوله عم لا صلوة للمنفرد خلف الصفوف
وان لم يجد فيه فرجة لا يكره لان حالة الضرورة مستثناة عن قواعد
الشرع وعن ابي حنيفة انه ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه فان لم يجيء آخر

معه ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للمنهي
وان صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وان كان فيه صورة
يكره لانه يشبه البيعة ويكره القراءة في الحمام خارج الصلوة جهرا لا سرا
كذا قاله ابو نصر واما التسبيح والتهليل فلا بأس به مطلقا ويكره ان يكون
صورة ذي الروح في كل جهات المصلي لحديث جبريل عليه السلام انه قال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وبيت لا يدخله
الملائكة شر البيوت ولان امساك الصورة تشبه عبادة الصنم
فيكره وكذلك في الثوب والتلبس والبساط غير انه على البساط ايسر
لانه استهانة به وفي الجامع الصغير ان كان في موضع سجوده يكره وان
كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره لانه استهانة به وكذلك على الوسادة
فانه يكره لانه يكون تعظيما له وان كانت مفروشة لا يكره واستثنى
من ذلك بقوله الا الممحو الرأس فانه لا يكره لانه لا يعبد جدا وكان خاتم
ابي هريرة ذبابتان ولو استقبل تنورا اتقدا وكانونا فيه نار يكره
لانه يشبه العبدة بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها
فانه لو استقبل الى هذه الاشياء لا يكره لانها لا يعبد والكراهة باعتبارها
والعمل الكثير يقطع الصلوة والقليل لا واختلفوا في الكثير قال ابو بكر
محمد بن الفضل هو ما لا يوجد الا باليدين واليسير ما يوجد باحدهما
وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة بخلاف اليسير كذا
روى البلخي عن اصحابنا وهو المختار وقيل يفوض الى رأي المصلي فان

يستكثره

36

يستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو علم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لوقف اربعين ومن صلى في الصحراء نصب بين
يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد لقوله عليه السلام
ايعجز احدكم اذا صلى في الفضاء ان يكون بين يديه مثل مؤخرة الرحل
ويقرب منها اي من السترة لقوله عم من صلى الى السترة فليدن
منها ويجعلها اي تلك السترة بحذاء احد حاجبيه لانه عليه السلام فعل
هكذا ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط لانه لا يصير حايلا بينه وبين المار
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام هذا اذا كان الارض رخوة اما اذا كان
صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع وضعا لكن يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع
عامة واختيار فخر الاسلام والامام التمرتاشي على مقدار ما يكره المرور
في الصحراء موضع سجوده ولا يكره ما وراءه وهو الاصح لان ذلك
القدر موضع صلوة دون ما وراء وقيل مقدار ما بين الصفين
لان هذا القدر في الصحراء اعتبر حايلا في حق منع صحة الاقتداء وكذلك
يجعل حايلا بينه وبين المار ومقدار ما يكره المرور في المسجد هو المسجد
الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها وان لم يكن والمسجد
صغير يكره في اي موضع كان قبل المسجد الجامع كالصحراء وقيل كالمسجد
الصغير ويدرأ اي يدفع المار من بين يديه ان لم يكن له سترة لقوله

عليه السلام فادّنوا واقيما وليؤمكما اكبركما ... او بينه وبينهما باشارة او تسبيح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوارى لم يسلّمه ولا يراء بهما اى بلا اشارة و التسبيح لان بهما كفاية وان تنحنح المصلي بغير عذر بان لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اى بذلك التنحنح حروف نحو اخ بطلت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان التنحنح بعذر بان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه فلا يبطل صلوته كالعطاس والجشاء فانهما لا يقطع الصلوة ولو حصلت حروف بهما لتعذر الاحتراز عنه

فصل

في الجماعة هي سنة مؤكدة اى يشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وتخفيفها اى تخفيف الصلوة مع الامام سنة ثابتة مراعاة لحق الناس في التخفيف كيلا يؤدي التطويل الى التنفير ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم وهكذا روى عن انس بن مالك انه قال ما رايت احدا اخف صلوة من رسول الله في تمام واقلها اى اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك امراة او صبيا يعقل لانهما من اهل الصلوة واقلها في الجمعة لا بد من الثلث سوى الامام بشرط ان يكون كل واحد منهم صالحا للامامة والاولى بالامامة الافقه في دين الله اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة ويجتنب عن الفواحش الظاهرة ثم الاقرا لقوله عم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى ثم الاورع لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف

نبي ثم الاكبر سنا لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها والاصح والاصل ان من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء ويدعوهم الى الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة كلما كثرت كان افضل ومعنى قوله الاصبح وجها اى اكثر صلوة بالليل لقوله عليه السلام من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ولو كان احدهم اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن منهما بدعة لقوله عليه السلام الكبر الكبر ومن ام واحدا اقامه عن يمينه محاذيا له لحديث ابن عباس قال وقفت على يسار النبي عم فاخذ بذوابتي فادارني الى يمينه فدل ان اليمين اولى وفي اليسار جاز مع الاساءة وان ام اثنين يتقدم عليهما لما روى انس ان النبي عليه السلام صلى في دارنا فاقامني رسول الله واليتيم خلفه واقام امي ورائنا فان لم يتقدم جازت صلوته وقد اساء لترك السنة بغير عذر ومن يتقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان التبع لا يسبق متبوعه وان يتقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته لانه مخاطب بالتاخر فاذا تقدم فهو التارك لما خوطب به فيفسد صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لانها مامورة بالتاخير لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله والمراد مكان الصلوة ولا بالصبي مطلقا فرضا كانت او نفلا لانه متنفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وقال بعض المشايخ بلخ يصح في التراويح والسنن والنوافل والاول هو المختار لان نفل

للصبي دون نفل البالغ لا يلزم القضاء بالافساد في نفل الصبي اجماعا بخلاف
نفل البالغ فلا يبنى القوي على الضعيف لانه يؤدي الى بناء الموجود على
المعدوم ويصح اقتداء الصبي بالصبي لان صلوتهما متحدة لكونها غير
مفروضة واذا اجتمع في الجماعة الرجال والنساء والصبيان والخناثى
يصف الرجال اولا ثم الصبيان الذكور ثم الخناثى لاشكال حالهم ثم
النساء الكبار ثم الصبيات لقوله عم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ولو قامت امرأة مشتهاة
الى جنب رجل في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان لا حائل
بينهما فسدت صلوته ان نوى امامتها ولو قامت في الصف فسدت من
عن يمينها ويسارها وخلفها والثنتان يفسدان صلوة اربعة من عن يمين
احديهما ويسار الاخرى واثنين خلفهما والثلث يفسد صلوة خمسة
ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا في الصلوات كلها لقوله عم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن بيوتهن خير لهن ويباح للعجائز
الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء اما في العيدين والجمعة
فلتمكن ان يصلي معتزلة عن الرجال للاتساع واما في الفجر والعشاء فلان
الفساق نائمون في هذين الوقتين واما في المغرب فلانهم مشغولون
بالاكل ولا يباح لهن الخروج في الظهر والعصر لانهم ينتشرون فيهما وقالا
يباح الخروج فيهما ايضا لان الفتنة معدومة اذ العجائز غير مرغوبة
فيها والفتوى في زماننا على الكراهة في الصلوة كلها للفساد وتظاهر

الفواحش

الفواحش ولو ظهر حدث الامام اعلم المأموم لقوله عليه السلام ايما رجل
صلى بقوم ثم يذكر جنابة اعاد واعادوا وفي شرح الطحاوي هذا اذا علموا
حدث امامه فان لم يعلموا لا يجب عليهم الاعادة ولا يجب عليه الاعلام ولا
يأثم بتركه ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه به حال الامام
عليه يمنع الصحة لا الثواب فان لم يشتبه لا يمنع لان النبي عليه السلام
صلى في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به وان كان بينه
وبين المأموم حائط كبير لا يصح اشتبه عليه حال الامام ام لا لانه يكون حائلا
بينه وبين الامام كالنهر والطريق العريض فان كان عليه نقب فان كان كبيرا
مثل الباب يصح وان كان صغيرا مثل نقب الشجرة قيل لا يصح لانه يمنعه
من الوصول الى الامام لو قصده فيصير حائلا بينه وبين الامام وقيل يصح
لانه انما منع الصحة بسبب الاشتباه وذلك يزول بمثل هذا النقب

فصل في الجمعة

وهي فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر قال الله تعالى
واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية وقال عم في حديث
طويل من رواية جابر اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا في مقامي هذا واجبة الى يوم القيامة ثم لا يصح الجمعة
الا في مصر جامع لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع
او في فنائه لانه بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهل المصر واداء الجمعة
من حوائجهم فالحق به في حقهم وقصر الصلوة ليس من حوائجهم فلا
يلحق الفناء به في حقه ونقلوا الى هذا المصر قال ابو يوسف هو كل موضع

له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو رواية عن ابي حنيفة
وزاد بعضهم ويوجد فيه ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وعن محمد
كل موضع مصّره الامام فهو مصر فلو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود
والقصاص صار مصرا فلو عزله ودعاه التحق بالقرى قال محمد بن شجاع
الثلجي احسن ما قيل فيه انه لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
وتكلموا ايضا في تقدير الفناء وقدره محمد في النوادر بالغلوة وبه قال
شمس الائمة السرخسي وقدر ابو يوسف بميل او ميلين وقدر بعضهم
بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان
او نائبه لانه لو لم يتوقتها لاختار كل جماعة اماما فلا يتفقون على
واحد فيقع بينهم المنازعة فيؤدي الى الترك او الفوات على البعض
ومع وجود السلطان لا ويخطب قبلها قبل الصلوة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة وقدروها باستقرار كل عضو منه موضعه
يحمد الله في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ
الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا ورد
التوارث ولو ذكر اسم الله بدل الخطبة يعني قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة لان الخطبة شرط والتحميد والتسبيح لا يسمى
خطبة وله ان الواجب عليه الذكر بالنص مطلقا وهو يحصل
الحمد لله فما زاد شرط الكمال لا شرط الجواز واختلفوا فيما يسمى

خطبة

خطبة على قولهما قيل ما يكون فيها الحمد لله والصلوة على رسوله
والموعظة وآية القرآن وقال القاضي الرازي يجزي اقل ما يسمى
خطبة مقدار التشهد وشرطها الجماعة واقلها ثلثة سوى الامام
وقال ابو يوسف اثنان سواه وقال الشافعي اربعون رجلا احرار
مقيمين سواه فان نفروا قبل سجوده بطلت واستقبل الظهر وقال
ابو يوسف ومحمد ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما
سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر ان نفروا قبل ان
يقعد ولا جمعة على مسافر لانه ان حضر الجمعة ربما لا يجد من يحفظ رحله
او ينقطع عن رفيقه ولا على امراة لانها مشغولة بخدمة الزوج منهية
عن الخروج الى محافل الرجال لما روي فيه من خوف الفتنة ولا على
مريض للعجز ولا على عبد لانه مشغول بخدمة المولى فيتضرر بترك خدمته
بخلاف الظهر لما فيه من العذر اليسير ولا على اعمى وان وجد قائدا يقوده
الى الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد يجب ان وجد قائدا لانه يصير قادرا على
السعي بقدرة الغير فصار كضال ولابي حنيفة ان التكليف يحسب
الوسع والاعمى لو كلف بالسعي يؤدي الى تكليف ما ليس في الوسع
لانه ليس بقادر بنفسه فان القائد قد يتركه في الطريق وان صلوها
اي الجمعة من لا جمعة عليه كفتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم
للتخفيف والرخصة بمكان العذر فاذا حضروا زال العذر فيجوز ويصح
امامتهم فيها اي في الجمعة خلافا لزفر لانه لا فرض عليهم فاشبه

اقتداء المفترض بالمتنفل ولنا انهم صلحوا للامامة في غير الجمعة فكذا الجمعة
وعدم الفرضية لا لعدم الاهلية بل لعذر رخص الشرع الترك
لاجله فاذا حضروا وقع فرضا فصار اقتداء مفترض بمفترض وقد صح
ان النبي عم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر الا المرأة فان امامتها
لا تصح فيها لانها لا تصلح للامامة في صلوة ما ويحصل بهم الجمعة ايضا
لانهم صلحوا للامامة فلان تصلحوا للاقتداء اولى اذ درجة الامام
من درجة الاقتداء ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره
واجزاه خلافا لزفر بناء على ان فرض الوقت عنده الجمعة والظهر بدل عنها
ولا يجوز اداء البدل مع القدرة على الاصل وعندنا الظهر لكنه مأمور
باسقاطه باداء الجمعة ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلوا الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة مطلقا لما فيه من الاخلال بالجمعة بخلاف القرى
لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام ومن ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك
في الركوع يتم الجمعة وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه
من الركوع في الركعة الثانية يتم اربعا واعلم انه اختلف في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع روى
الحسن عن ابي حنيفة انه بالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي لانه لو
انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته

الجمعة

الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وقال الطحاوي بالاذان عند المنبر
بعد خروج الامام يحرم البيع ويجب السعي فانه هو الاصل الذي كان
على عهد رسول الله عم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر فلما كثر الناس في
عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء اي الصومعة وهو الذي يبدأ به
في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قيل واما اذان السنة فهو بدعة
احدثها الحجاج بن ابي يوسف ثم اختلف ايضا في وجوب السعي
قيل في ظاهر الرواية يجب على من سمع النداء فقط وبه اختيار محمد
وعن ابي حنيفة انه يجب على من يجيء خارج مع افواج المصر وعن ابي
يوسف انه يجب على من كان بينه وبين فرسخان واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا لقول علي وابن عباس
اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا كلام المراد منها صلوة التطوع
واما الثانية فيجوز من غير كراهة لانه لو سمع الخطبة وقضاها
بعدها لفاته الجمعة فجاز له ترك الاستماع واختلف المشايخ في
الكلام قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح
ونحوها فلا وقال بعضهم كل كلام والاول اصح كذا في مبسوط فخر
الاسلام وقال في العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من
الكلام يكره اجماعا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
لان القريب مأمور بالاستماع والانصات بالنص والبعيد وان لم يقدر
على الاستماع فقد قدر على الانصات بالنص فيجب عليه احتياطا هو الاصح

وقيل يقرأ القرآن في نفسه وعلى هذا قالوا اذا قرأ الامام يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه ينصت لان الانصات فرض والصلوة على النبي
عليه السلام ليس بفرض الا في العمر مرة واحدة ولا يجوز ترك الفرض لاتيان
ما ليس بفرض وروي عن ابي يوسف انه قال يصلي السامع في نفسه وهو
اختيار الطحاوي لانه يبلغهم او افعليهم الامتثال به

فصل

في العيدين الاصل فيها قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلوة
العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام صلى صلوة العيد روى الحسن
عن ابي حنيفة انه تجب صلوة العيد على من تجب صلوة الجمعة وشرايطها
الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة وتجوز الصلوة بدونها فان خطب
قبلها جاز ويكره ويستمع لها القوم وينصتون ولا اذان فيها ولا اقامة
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي يوم الاضحى
بعدها لانه عم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي يوم
الاضحى لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويغتسل عطف على ان يطعم
فيهما اي في الفطر والاضحى ويتطيب كيلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة
ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويخرج صدقة فطره ان كان
غنيا قبل الخروج الى المصلى وفي عيد الاضحى ان كان في المصر يؤخر التضحية
حين يصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى في الفطر وهو غير مكبر جهرا في طريقه على قول ابي حنيفة
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق فاذا انتهى اليه ترك

وفي

وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الامام الصلوة وكيفيتها انه يصلي
ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم
يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة
فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاول وثلثا في الثانية وثلث
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فتكبر في الركعتين تسع
تكبيرات وتوالي بين القراءتين وهو مذهب ابن مسعود وبه اخذ
اصحابنا وروي عن ابن عباس يكبر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وستا
في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فالزيادة في كل ركعة خمس
ويقدم التكبيرة منهما على القراءة وروي عنه اثنتي عشرة تكبيرة وبه
اخذ الآن فقهاء الا انه حمل ذلك على الزوائد فيصير التكبير عنده في رواية
خمسة عشر وفي رواية ستة عشر وفي رواية عشر وصلوة الاضحى كالفطر
فيما ذكرنا وعن علي تكبير في الفطر احد عشر تكبيرة ستا في الاولى وخمسا
في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فالزيادة اربع اربع
وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى وثنتين في الثانية والزيادة
تكبيرة تكبيرة ويقدم القراءة فيهما على التكبيرات وانما قضى بالتفاوت تخفيفا
في الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين وقد تعارف اهل بلادنا العمل بمذهب
ابن عباس موافقة لبني العباس ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة
الاضحى ليتمكن الناس التعجيل بالتضحية والوقوف يوم عرفة في موضع
آخر تشبيها باهل عرفة بدعة لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان

معلوم فلا يتصور عبادة في غيرها فان طاف حال مسجد سوى الكعبة
يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه عليه السلام هذه الوقوف بالمدينة ولا يجوز
الاختراع في الدين وتكبيرات التشريق اوله بعد صلوة الفجر يوم عرفة
وبه اخذ علمائنا واختلفوا في آخره قال ابن مسعود آخره بعد صلوة العصر
يوم النحر فيكون ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي رضه الله عنه
آخره بعد الصلوة العصر من آخر ايام التشريق فيكون ثلثا وعشرين
تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والفتوى في هذا اليوم على قولهما وقوله
صفته اشارة الى بيان صفة تكبيرات التشريق واصله ما روي ان
ابراهيم عليه السلام لما امر بالذبح واشتغال عقدمات الذبح جاء جبرائيل
عليه السلام بالفداء فلما انتهى الى سماء الدنيا خاف ابراهيم العجلة
فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم عم رفع رأسه الى السماء
فلما علم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمع اسمعيل
عليه السلام فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة لنا الى يوم
القيامة فينبغي ان يقول مرة واحدة بعد صلوة الفرض لا بعد التطوعات
وانما يجب على كل مقيم في المصر يصلي في جماعة مستحبة لا غير فلا يجب على
المسافر ولا على جماعة النساء الا بالتبعية ولا يكبر بعد الوتر لانه لا يؤدي
بالجماعة عنده وعندهما سنة ولا بعد صلوة العيد لانها ليست بمكتوبة
والتكبير بصوت جهر عقيب المكتوبات عرفناه شرعا لا قياسا فلا يقيس
الحاق غيرها بها ويكبر بعد الجمعة لانها مكتوبة مخنوقة فان ترك الامام

التكبير

التكبير كبر المأموم لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة فيمكن لهم الاتيان
به بخلاف ما اذا نسى الامام سجود السهو لم يسجد المأموم لانه يؤدي
في حرمة الصلوة وكانوا مقتدين به فلا يأتون به دونه ويستحب اختلاف
الطريق في الصلوة العيد بان يرجع في طريق غير الذي ان المصلي يذهب
في طريق بعيد ليكثر خطواته لان في كل خطوة درجة ويرجع في طريق
قريب ليقل انتظار اهل بيته **فصل** في المسافر السفر المرخص
اي الذي رخص للقصر واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ونحو ذلك للمطيع
والعاصي مقدر بثلثة ايام ولياليها من اقصر يوم الشتاء مع الاستراحات
التي يكون في الخلال بسير الابل ومشي الاقدام وهو الوسط اذ اعجل السير
بسير البريد وابطأه بسير العجلة ويعتبر في الجبل ما يليق بحال الجبل
وان كان في السهل يقطع بمدة يسيرة وفي البحر يعتبر ان يكون الرياح
مستوية غير غالبة ولا ساكنة ثم تسير فيجعل ذلك اصلا وفرض المسافر في
كل ركعة رباعية ركعتان بحديث عائشة قالت فرضت الصلوة في
الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر ولا نعلم ذلك الا توقيفا
وقيد الفرض يؤذن بانه لا قصر في السنن والتطوعات وقيد الرباعية
يؤذن بانه لا قصر في المغرب والفجر فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا الزيادة
على الفرض ويكون مسيئا لتأخير السلام على موضعه وان لم يقعد في الثانية
قدر التشهد بطلت فرضته لانها القعدة للاخيرة في حقه وهي فرض فاذا لم

يقعد فقد اشتغل بالتطوع قبل اكمال الفرض فيفسد ويترخص المسافر للفطر
وغيره بمفارقة بيوت المصر حتى لو كان امامه دار او داران لا يقصر لان
عليا لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه
فقال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ويدوم ذلك الرخصة حتى يرجع اليها
اى الى بيوت مصره لان الصحابة كانوا يسافرون ويعودون الى امصارهم
مقيمين من غير نية او ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما لما
روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فقيد
بالبلد او القرية لانه لا يعتبر نية الاقامة فى مفازة وهو القاطع فيتم
صلوته اذا وجد الرجوع او النية لكونه مقيما ولو دخل المسافر فى المصر
ولم ينو الاقامة وتمادت حاجته شهرا على عزم ان يخرج غدا او بعده يرخص
للفطر لان انس اقام بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابى وقاص
اقام شهرين وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين
يقصر الصلوة ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب اى الذى يحارب
او البغاة لانهم بين ظهرانى اعاديهم فتردد حالهم بين ان يهزموهم
فيقروا او ينهزموا فيفروا فلم يكن دار اقامة فلم يصادف النية محلها
فلا يصح بخلاف اهل الكلاء وهم اهل الخيام والاخبية كالاعراب
والاتراك فان نية الاقامة يصح منهم على الاصح لان الاقامة
اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وقيل لا يصح لان حالهم
يخالف عزيمتهم لان اقامتهم للكلاء فاذا لم يبق انتجعوا اعلم

ان اقتداء المسافر بالمقيم يجوز فى الوقت خاصة فيتم المسافر المقتدى
بالمقيم صلوته اربعا لان فرضه بالاقتداء صار اربعا لانه جعل نفسه تبعا
للمقيم فى هذه الصلوة فيلزمه صلوة المقيم تبعا له وانما لا يجوز بعد ذهاب
الوقت لان فرضه بعده صار قضاء فلا يتغير اربعا ولهذا لا يملك
تحويل فرضه بنية الاقامة بنفسه فكذلك بالاقتداء فيبقى القعدة
الاولى فرضا فى حقه وفى حق المقيم تطوع فيصير فى حق القعدة اقتداء
المفترض بالمتنفل فلا يجوز واما اقتداء المقيم بالمسافر يجوز مطلقا لان فرض
المقيم لا يتغير بالاقتداء فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض فى حق القعدة
فيجوز فعلى هذا اذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر ندبا هكذا فعل النبى عليه السلام بمكة لان المقيمين
التزموا موافقة الامام المسافر فى ركعتين فينفردون فى الباقى فيتمون
بغير قراءة لكونهم لاحقين على ما ذكره الكرخى ومن توطن فى غير وطنه
بالانتقال عنه باهله وعياله ثم دخل بالسفر وطنه الاول قصر صلوته
لانه لم يبق وطنا له وقد صح ان النبى عليه السلام لما دخل مكة عام الفتح
قصر وكان مكة موطنا له ثم بطل ذلك بالاقامة بالمدينة وفائتة
الحضر يقضى فى السفر اربعا وفائتة السفر يقضى فى الحضر ركعتين لان القضاء
يحكى الفائت فيعتبر وقت الفوات دون القضاء والمعتبر فى ذلك التغير
قصرا او اتماما آخر الوقت لان الوجوب يتعلق به حتى لو سافر آخر الوقت
قصر ولو اقام تمم كما لو صلى الظهر ثم سافر فى الوقت ثم صلى العصر فى وقته

ثم ترك السفر قبل الغروب ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي
الظهر ركعتان والعصر اربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل
الغروب ثم ذكر انه صلوهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعاً والعصر ركعتين
ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وفي الترك يكفيه
مجرد النية ولا يصير المقيم مسافراً الا بالنية مع الخروج لان السفر فعل وفي
الفعل لا يكفيه مجرد النية ولهذا قالوا لو كان مسافراً في سفينة فجرت
به السفينة حتى دخل مصره يتم صلوته اربعاً ولو افتتح صلوة في مصره في سفينة
فجرت به حتى خرج من مصره وهو على نية السفر لا يصير مسافراً ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال الشافعي لا يباح بعده لان عنده يجب
عليه صلوة الجمعة في اول الوقت فيكون سفره فراراً عن ادائها فيكره وعندنا
الوجوب في آخر الوقت فلا يجب عليه الجمعة لضيق الوقت فلا يكون سفره
فراراً عن اداء الواجب كما قبل الزوال كما لو سافر في رمضان ومن بدا له
الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما نهاية السفر وصار مقيماً في الحال
لانه بالانصراف رفض عزيمة السفر قبل تمامه فانتقضت نهاية السفر وصار
بمجرد النية من ساعته والا اي ان كان بينهما مدة سفر فهو مسافر يقصر
صلوته حتى يصل الى مصره لان نية الانصراف وجدت بعد تمام السفر
فلا ينتقض نهاية السفر وكل تبع الان يصير مقيماً بنية متبوعه كالعبد
مع سيده والاجير مع مستاجره والجيش مع الامير والمرأة مع الزوج
اذا استوفت مهرها من زوجها والغريم مع صاحب الدين ان كان الغريم

مفلساً والاعمى مع القايد ان كان متطوعاً في قياده وهذا اذا علم
التبع بها اي بنية المتبوع فان لم يعلم بها قيل يصير مقيماً لان ما يلزمه من زيادة
فرض يلزمه حكماً لا قصداً وذلك جايز وان تضرر به كعزل الوكيل يصح حكماً لا قصداً
وقيل لا يصير مقيماً وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرج وضرر وهو
مرفوع شرعاً ولهذا لم يلزم المخاطب حكم الخطاب قبل السماع بخلاف الوكيل
فانه غير ملجأ الى البيع فان له ان لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن
البيع فاذا باع على ظاهر امره ولحقه ضرر كان الضرر ناشياً من جهته من وجه
ومن جهة الموكل من وجه فيصح العزل حكماً لا قصداً وههنا التبع مامور بتميم صلوته
ممنوع عن اتمامها فكان مضطراً فيه فلو صار فرضه اربعاً بنية المتبوع وهو لا يشعر
به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره من كل وجه وانه منفي **فصل** في المريض من
عجز عن القيام في الفريضة صلى قاعداً يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن الحصين
صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ذكر الامام
التمرتاشي اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعداً قال بعضهم ان يكون
بحال لو قام سقط من ضعف او دوران رأس ونحو ذلك وقال بعضهم ان
يصير صاحب فراش والاصح ان يلحقه بالقيام ضرر وان قدر على بعض القيام
قال الفقيه ابو جعفر يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد فان لم يطق الركوع
والسجود اومى قاعداً ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء
يقوم مقام الركوع والسجود وحقيقة السجود اخفض من الركوع فكذا ما قام
مقامهما ولا يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه لانه عم قال لمريض دخل عليه اذا

قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل
ذلك وهو تخفض رأسه جاز لوجود الايماء والا فلا وان لم يطق
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر
منه قال الامام بدر الدين ينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى
يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
منع الايماء للصحيح فكيف للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي
الى القبلة لما روي من حديث عمران بن الحصين والاول اولى لان
الواجب استقبال القبلة في الصلوة واذا استلقى على قفاه كان الاستقبال اكثر
فالجانبان منه الى القبلة واشارته يقع الى هذا الكعبة واذا اضطجع
على جنبه وقعت اشارته الى جنب رجليه وذا ليس بقبلة فان لم يطق
الايماء برأسه اخر الصلوة ولم يسقط القضاء عنه ما دام مفيقا ان كان
العجز اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب وقيل ان كان
عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء
ولا يومي بغير رأسه كالعينين والقلب لان الصلوة فعل والعين والقلب
لا حظ لهما من الفعل فينزل وجوده وعدمه منزلة وتحريك الحاجبين وان
كان فعلا ولكن الايماء عرف صلوة نصا لا تحقيقا والاشارة بما دون
الرأس يسمى في اللغة الحناء لا ايماء وان قدر على القيام لا على الركوع

والسجود صلى قاعدا يومي بهما اي بالركوع والسجود او قائما بالايماء ولا
بهذا القيام ليس بركن لانه شرع لافتتاح الركوع والسجود به فكل قيام
لا يتعقبه السجود لم يكن ركنا فيتخير والاول اولى لان الايماء انما شرع للتشبه
بمن يركع ويسجد والايماء قاعدا اشبه بالسجود ومن مرض في خلال صلوته
بنى على حسب ما يقدر فيصلي قاعدا بالركوع والسجود وان لم يقدر فبالايماء
وان لم يقدر على القعود فمستلقيا لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كاقتداء
المومي بالصحيح وهذا لان بناء اخر الصلوة على اول الصلوة كبناء صلوة
المقتدي على صلوة الامام يجوز اقتداء المومي بالصحيح كذا هذا ومن صلى بعض
صلوته قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل بناء على ان عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وكذا البناء
وعندهما يجوز فكذا البناء المنفرد اخر صلوته على اوليها ومن صلى بعض صلوته
مومئا ثم صح فيها فقدر على الركوع والسجود استقبل لانه لا يجوز اقتداء الراكع
بالمومي فكذا البناء خلافا لزفر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق
قضى ما ترك من الصلوات لما روي ان عليا اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن
بخلاف الاكثر من يوم وليلة فانه لا يقضي استحسانا لان ابن عمر رضي الله
عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولانه متى كثر الاغماء يكثر الفوائت
فتتضاعف الواجبات فيحرج في القضاء ومتى قل لا يحرج فجعلنا الفاصل
بينهما دخول الفوائت في حد التكرار ثم محمد في ظاهر الرواية اعتبر اكثر
من يوم وليلة باوقات الصلوة وهما اعتبراه بالساعات حتى لو اغمي عليه

الغد

قبل الزوال ثم افاق منه بعد الزوال لا قضاء عليه وعند محمد عليه القضاء
ما لم يدخل وقت الصلوة السابقة ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من
يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء لان الاغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب
التخفيف والترفيه ولو شرب البنج او الدواء حتى اغمي عليه قال محمد يسقط
عنه القضاء متى كثر لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بالمرض وقال
ابو حنيفة يلزمه القضاء لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية
فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر متى جاء من جهة
غير من له الحق لا يسقط الحق والنائم يقضي مطلقا سواء كان نومه يوما وليلة
او اكثر لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج في القضاء ويقضي
المريض فائتة الصحة على حسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيتكلف في
المرض على القضاء كما يتكلف على الاداء ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة لان
تحصيل الركن فرض وانما سقط عند الاداء للعذر **فصل** في الفائتة
ومن فاتته صلوة قضاها لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها لا وقت لها غيره فيقضيها قبل فرض الوقت لان الترتيب بين
الفائتة والوقتية شرط عندنا لما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال
من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام ثم ليصل
التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام فلو لم يكن الترتيب شرطا
لما امره بالاعادة الا اذا خاف فوت الوقت لضيقه او خاف
وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا او اكثر كلها قديمة او

حديثة

او حديثة فيسقط الترتيب بخروج وقت الخامسة ودخول وقت السادسة
عند ابي محمد واختلف المشايخ في سقوط الترتيب للفوائت القديمة وهي كمن
ترك صلوة ايام مجانة ثم ندم واشتغل باداء الصلوات قبل قضاء تلك
الفوائت ثم ترك صلوة اخرى ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة
قال بعض المتأخرين من مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة وجعلوا الماضي
من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وبعضهم قالوا يجوز لان
قضاء الكل يفوت الوقتية عن وقتها وقضاء الحديثة يلزم الترجيح بلا مرجح
ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط الترتيب في القضاء
حتى ان ترك الصلوة كثر شهرا ثم قضى ثلثين فجرا ثم قضى ثلثين ظهرا ثم هكذا
صح لان الفوائت لما اسقط الترتيب في اغيارها فلان يسقط في
انفسها اولى فان قضى واحدة من الاوقات الست قال بعضهم عاد
الترتيب لانتفاء السبب والاصح ان لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كماء
قليل نجس ورد عليه الماء الجاري حتى كثر ثم عاد قليلا لا يعود نجسا فكذا
هذا بخلاف السقوط بالنسيان وضيق الوقت حيث يعود بالتذكر
وسعة الوقت لان السقوط ثم للعجز وهنا حقيقة **فصل** ومن
دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة الا ان يكون
اماما او مؤذنا يتفرق الناس في مسجد حيه بغيبته فذهب الى جماعته فلا بأس
به لئلا يكون سببا للتفريق واذا كان قد صلى الفرض فيخرج لان الاذان

دعاء من لم يصل لا من صلى الآن يقيم للصلوة قبل خروجه من
المسجد فيقتدي متطوعا في الظهر والعشاء لجواز النفل بعدهما ويخرج
في الباقي يعني العصر والمغرب والفجر لكراهة النفل بعدها ولو جاء رجل
والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى
السنة خارج المسجد ثم اقتدى به ليمكن الجمع بين الفضيلتين لان
سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عم صلوهما فان فيهما من الرغائب والرغائب صلوهما
وان طردتكم الخيل وللجماعة ايضا فضيلة عظيمة قال عم من سدلس من
النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر
الجماعة قال هو في النار فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان احوط
من تفويتها لانه ادرك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عم
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وان خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدى به لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحوز احقهما وهو
الجماعة لورود الوعيد والوعيد فيها وفي سنة الفجر ورد الوعد لا غير
ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية
والذاتية اقوى ولم يقضها بعده عما ذكرنا وسنة الظهر يتركها في الحالين
سواء خاف فوت ركعة واحدة او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة
الفجر ويقضيها بعده كما مر كيفية القضاء في فصل السنن من التقدم والتأخر
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة كما ذكر في هذا الحديث

من قال عبده حر ان ادرك الظهر لان ادراك الشيء آخره يقال ادركت
اقامة الى آخرها بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة لم يحنث
بادراك ركعة واحدة لانه ينفرد ببعضه حتى لزمته القراءة فلم يكن مصليا
بجماعة ومن ادرك الامام حال كونه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر فان عنده لاحق في
هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب على اللاحق قضاء
ما فات قبل الفراغ وعندنا مسبوق بها فيأتي بعد الامام اذ الواجب
على المسبوق قضاء ما فات بعد الفراغ ولو ادركه اي الامام في القيام ولم
يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لتلك
الركعة بالاتفاق لانه شاركه في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه في
الركوع فصار لاحقا فيه فعليه ان يتبعه فيه ولو ركع المقتدي
قبل الامام ما ادركه الامام فيه اي في الركوع صح لان قدر ما
يشاركه الامام فيه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو
شاركه في الطرف الاول دون الثاني ويكره لقوله عم اما يخشى
الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس الحمار وروي
عن ابي حنيفة لو سجد المقتدي قبل رفع الامام رأسه من الركوع ثم
ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوان السجود في حق الامام
فكذلك في حق الامام فكذلك في حقه لانه تبع له وصار كما لو سجد
قبل الركوع فعلى قياس هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل

رفع الامام رأسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه فيها وعن
ابي يوسف انه يجوز لان قدر ما شاركه الامام فيه وقع موقعه
عايبنا والمسبوق يقضي فايته بعد فراغ الامام بقراءة مثل ما قراء
امامه الفاتحة والسورة لان ما يقضيه اول صلوته في حق الاذكار
والقراءة في اول الصلوة فرض فيقضيها ولو كان قراء مع الامام فيما
ادرك لانه منهي عنها والمنهي عنه لا ينوب عن المامور به بخلاف ما لو
قنت المسبوق في الوتر معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا
يقنت فيما يقضي لانه مامور بان يقنت معه متابعته فصار ذلك
موضعا له فلو قنت ثانيا يتكرر القنوت في موضعه وهو غير مشروع
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين استحسانا
والقياس ان يقضي بجلسة باعتبار قضائها كما فات وروى محمد ان جندبا
ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد وصلى مسروق ركعة
ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسألا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاكما اصاب
ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وما يقضيه المسبوق اول
صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المروي عن علي وابن عمر
وعن محمد آخر صلوته الا في حق القراءة وهو المروي عن ابن مسعود والفايدة
تظهر في حق الاستفتاح فيستفتح عندهما فيه اي فيما يقضي لا فيما ادرك
وعنده يستفتح فيما ادرك ويتشهد مع امامه لانه مشروع في وسط
الصلوة ولا يدعو معه بالدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة

وعن محمد انه يدعوا بالدعوات المذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثله في
وسط الصلوة بان يقراء في حالة القراءة واذا لم يدع معه فقيل يكرر التشهد
لان القعدة شرعت محلا له وقيل سكت لان في التكرار مخالفة الامام

فصل في السهو

يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا
كالقعدة الاولى وغيرها او اخره عن موضعه او آخر ركنا عن محله كتاخير
القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد او زاد في صلوته فعلا من جنسها
وليس منها كزيادة القراءة فيما لا يلزمه القراءة وزيادة الركوع والسجود
والتشهد ويجب على المأموم بسهو امامه لان السبب الموجب تقرر
في حق الاصل فيجب على التبع بحسب وجوبه على الاصل ولهذا يلزمه
الاقامة بنية امامه فان ترك الامام السجود وافقه المأموم تحقيقا
للموافقة ونفيا للمخالفة وسهو المأموم لا يجب السجود لا على الامام
ولا على المأموم لان سجود المأموم وحده يؤدي الى المخالفة وسجود الامام
يؤدي الى قلب الموضوع وهو تبعية الامام المأموم ومن سهى عن
القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد لان ما يقرب
من الشيء يأخذ حكمه ولا شيء عليه للسهو وهو الصحيح وان كان
الى القيام اقرب لم يقعد لانه كالقائم يعتبر ذلك بالنصف الاسفل
فان كان مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا واعتبر بعضهم بالانتصاب
من القعود الى القيام وبعضهم بالركبتين فما دامتا على الارض فهو الى
القعود اقرب وان رفعتا فهو الى القيام اقرب ويسجد للسهو لتركه

الواجب ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها اى الى القعدة
ما لم يسجد لخامسة لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد
لانه قد بقى عليه ركن وهو القعدة الاخيرة فيعود لتاتى به فى محله ليتم
فرضه ويسجد للسهو لتاخيره فرضا فان سجد فى الخامسة صار
فرضه نفلا لانه انتقل اى النفل بالسجدة لان الركعة بسجدة واحدة
صلوة ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض فقد خرج وبقى عليه
ركن فبطل اصل فرضه فيضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالخمس
غير مشروع وان لم يضم صح ولا شيء عليه لانه مظنون وصلوة غير
مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما
لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام والالتزام ولو قعد فى الرابعة
ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ويسجد للسهو لتاخيره واجبا فان سجد
للخامسة زاد سادسة ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروع وتم
فرضه لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والزايد
نفل لتحقق الشروع بالفعل بعد اتمام الفرض قال مشايخنا وهاتان
الركعتان غير نايب عن سنة الظهر وهو الاصح لانها ناقصة غير معروفة
فلا ينوب عن السنة الكاملة المعروفة وقال بعضهم ان كان فى العصر
لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعده مكروه وروى هشام عن
محمد انه لا بأس به لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا قصده فاما اذا

وقع فيه لا بقصده لا يكره لانه معصية بدون العمد ويسجد للسهو استحسانا
لان النقصان دخل فى فرضه عند محمد بترك السلام الذى هو واجب
وهذا بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق وجوب السهو كانها صلوة
واحدة وفى نفله عند ابى يوسف بالدخول لا على وجه واجب ان يشرع فى النفل
بتحريمة مبتداة ولم يوجد والنفل وان لم يكن واجبا يجب على مباشرة
حدوده وفى الاجناس لا يجب عليه سجود السهو لان هذا سهو وقع
فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لا يسجد له فى
صلوة اخرى ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج
منها ويسجد للسهو فلو اقتدى به احد صح وان لم يسجد لا يصح وقال
محمد وزفر صح بكل حال بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة
الصلوة خروجا موقوفا عندهما وعند محمد وزفر لا يخرجه لان السجود
شرع لجبر نقص حل فى الصلوة فكان من ضرورته ان يكون فى احرام
الصلوة ولهما ان السلام حل محلله فيعمل عمله لقوله عم وتحليلها التسليم
ولا يسقط عمله الا لضرورة والضرورة عند الاشتغال بالسجود ولا عند
عدمه فاوجب التوقف فاذا عاد يرتفع السلام ويعود الحرمة ويبتنى
عليه لو قهقه قبل ان يعود الى السجود لا ينقض الوضوء ويسقط عنه
السجود عندهما لفوات حرمة الصلوة وعند محمد ينتقض ولا يسقط السجود
ولو نوى المسافر الاقامة قبل ان يعود الى السجود لا يتغير فرضه اربعا
ويسقط عنه السجود لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة فيتغير فرضه

اربعا سجوده في خلال الصلوة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعند
محمد يتمها اربعا وسجد في آخر صلوته وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين
ثم نوى الاقامة يتمها اربعا وسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت
حرمة الصلوة فصار مقيما ومن شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام
اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلاة بالسلام لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما سها فليستقبل ولان الاستقبال لا ريبة فيه والمضي يريبه وقال عليه السلام
دع ما يريبك وهو اي الاستيناف بالسلام اولى من الكلام لان السلام
عرف محللا دون الكلام ومجرد النية الاستيناف بدون السلام او الكلام
لغو لانه يصير مسيئا وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وعمل باكثر
رايه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وهو محمول
على ما اذا وقع له غير مرة فان لم يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلوته فليأخذ بالاقل وقعد حيث يتوهم آخر صلوته
واضاف اليها ركعة اخرى احتياطا لانه ان كان تلك آخر صلوته فلا يضره ركعة
بعد التشهد ويضره ترك التشهد وان لم يكن آخر صلوته فلا يضره زيادة القعدة

فصل في سجدة التلاوة وهي في القرآن اربع عشر سجدة مفروقة
منها الاولى وقال الشافعي في الحج سجدتان وبه يقول لكن الثانية
سجدة الصلوة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وهو الظاهر لانه قرنها
بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة

الصلوة ومنها ص وقال الشافعي فيه سجدة الشكر لا سجدة التلاوة
والصحيح قولنا لما روي ان عثمان قرا سورة ص وسجد وسجد الناس معه
ولم ينكر عليه احد ومنها آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا ويجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء قصد السماع
او لم يقصد لقوله عم السجدة على من تلاها السجدة وعلى من سمعها
وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لما في
بعضها من الامر بالسجود وفي بعضها من الحاق الوعيد بتاركها وفي بعضها
من ذكر طاعة الانبياء والاقتداء بهم لازم لقوله تعالى فبهداهم اقتده
وفي بعضها ذكر استنكاف الكفرة ومخالفتهم في ذلك واجبة ووجوبها
اي السجدة التلاوة على التراخي ان شاء سجد في الحال وان شاء سجد
في المآل ويدل عليه ما روي ان رجلا تلا آية السجدة عند رسول الله عم
فلم يسجد لها الرجل ولم يسجد لها رسول الله عليه السلام وقال كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا معك يعني لو سجدت على العذر لسجدنا معك فلزمها
للمتابعة ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر لان السجدة قطعة منقطعة من
الصلوة ولهذا يشترط لادائها جميع شرائط الصلوة وكل من هو اهل
لوجوب الصلوة يجب عليه ومن لا فلا ويجب على سامعها منهم لان تلاوة
هؤلاء صحيحة لان صحتها انما يكون بمعرفة التالي وتميزه وقد وجد على

بعد لو سمعها من الطوطى والنائم قيل لا يجب وهو المختار لان تلاوته
صدرت من غير معرفة وتمييز ويجب على التالي الاصم لان السبب في حقه
هو التلاوة وان قرأها المأموم خلف الامام لم يجبها اى تلك السجدة
هو اى المأموم والامام في الصلوة كلا يستلزم ذلك قلب موضوع الامامة
او التلاوة وبعدها اى بعد الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ لان تلاوته صحيحة لصدورها من اهلها
بمنزلة تلاوة الجنب والحائض الا انه لا يأتي بها في الصلوة لان تلاوته ليست
من افعال الصلوة ولهما ان المأموم محجور عن القراءة لنفاذ قراءة الامام
عليه بدليل قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
فخرج من كونه اهلا للقراءة حكما وتصرف المحجور لا حكم له والسجدة الصلوتية
اى التي وجبت في الصلوة بسبب التلاوة لا تقضى خارج الصلوة لانها
اقوى من غير الصلوتية والكامل لا يؤدى بالناقص كقضاء الصلوات في
الاوقات المكروهة اعلم ان سجدة التلاوة تتادى بالسجدة الصلوتية
لانها توافقها من كل وجه وينوب عنها اداء سجدة التلاوة ولو لم ينو الجزئية
نص عليه في النوادر وقيل انه يجوز بدون النية ولو نوى في الركوع
قيل يجوز وقيل لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السجود الذي
عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع وقيل الركوع
ينوب عنها وان سجدها لا يفتقر الى النية ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها
حتى صلى في مجلسه واعادها اى تلك الآية وسجدها سقطتا السجدتان

في ظاهر الرواية للتداخل وجعلت الصلوتية مستتبعة الاولى لانها اقوى
ولو سجد الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى منها اى في الصلوة لانه لا يمكن
القول بالتداخل لان ذلك لا يكون الا بعد الحاق احد التلاوتين بالاخرى ليجعل
كانه قرأ مرة اخرى تقديرا ولا وجه اليه ومتى اتحد المجلس والآية بان كرر آية
سجدة في مجلس واحد تداخلت لان النبي عليه السلام كان يسمع آية السجدة
ويقرأها على اصحابه وكان يسجد الا مرة ومتى اختلف احدهما بان قرأ في مجلسين
او قرأ آيات السجدة في مجلس واحد تعددت لاختلاف السبب لكل واحدة
وان اختلف مجلس التالي دون السامع قيل يتكرر الوجوب على التالي والسامع
جميعا لان التلاوة سبب والسماع شرط والحكم مضاف الى السبب دون الشرط
وقيل لا يتكرر الوجوب على السامع لان مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة
كالتلاوة وكذلك لو اختلف مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على
السامع دون التالي ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب المجلس
يقوم مرة بعد اخرى الا ترى ان المصلي يقوم ويقعد ولا يتبدل مكانه ولهذا لو
باع وهو قاعد فقام وقبل المشتري صح قبوله ولو تبدل المجلس بالقيام لما
صح قبوله ولا بخطوة او خطوتين حتى يكثر ولا بأكل لقمة او لقمتين حتى يشبع
كما ذكره الامام التمرتاشي لان هذا القدر لا يعتبر قطعا للمجلس عرفا لانه لا
يضاف المجلس اليه كما في خيار المخيرة والشفعة الجارية كما ثبت في حكم
الاختلاف لان جريانها لا يضاف الى راكبها ولهذا لا يفوت على ابتياعها
متى شاء ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان الراكب في الصلوة

الحدث لان حرمة الصلوة يجعل الامكنة كمكان واحد ولو لا ذلك لما
صحت صلوته اذ الاختلاف يمنع الصحة وان لم يكن فيها اى فى الصلوة تعددت
لان سير الدابة مضاف الى راكبها حتى يجب ضمان ما اتلف فاعتبر مكانه لا ظهر
الدابة وانه مختلف واذا تلاها على الدابة اجزأه اداء تلك السجدة بالايماء
وكذا اذا تلاها راكبها فنزل ثم ركب لانه اداها كما وجبت وهى اى سجدة التلاوة
كسجدة الصلوة فيما يشترط لها من الطهارات وستر العورة واستقبال القبلة
ونفى الاذكار بغير تشهد وسلام لان التشهد لم يشرع الا فى القعود ولا قعود
ههنا والسلام والتحليل والتحريمة ولا تحريمة فيها **فصل** فى الميت
يوجه المحتضر اى الذى قرب من الموت الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة
المنقولة واختار المتأخرون الاستلقاء وهذا ايسر لخروج الروح ويذكر عنده
الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اى المحتضرين
من الموت واختلف مشايخنا فى التلقين بعد الموت ولا يؤمر بها لئلا يأبى
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه واسرع فى جهازه وغسل وكيفيته ان يجرد
ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة ويغسل
عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على خرقة ويستنجى عندهما خلافا لابى يوسف
ويوضأ الا المضمضة والاستنشاق فرق بين غسل الميت وبين الجنب من
اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الجنب والثانى
الميت يبدأ بغسل وجهه والجنب يبدأ بغسل يديه والثالث لا يمسح رأسه
هكذا روى عن محمد فى النوادر بخلاف الجنب والرابع لا يؤخر غسل رجليه

بخلاف

بخلاف الجنب ويضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء الذى اغلى بالسدر او الخطمى
او الحرض ان وجد والا فبالماء القراح بنقيه ويخلص الماء اى ما يلى التخت ثم يضجع
على شقه الايمن فيغسل الايسر حتى ينقيه ويخلص الماء الى ما يلى التخت ثم يضجع
ثم يقعد فيسنده اى نفسه ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا فان سال
منه شئ مسحه ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله
ثم ينشفه بثوب ويكفن وهو للرجل سنة ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص
وكفاية ثوبان رداء وازار وللمرأة سنة خمسة اثواب ازار ورداء ودرع
وخمار وخرقة تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين وكفاية ثلثة
اثواب ازار ورداء وخمار والصبى والصبية المراهقين بمنزلة البالغ و
ان كان لم يراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد اجزأه
وصلى عليه ذكر فى الاصل امام الحى احق بالصلوة عليه فان لم يكن قالوا وروى
الحسن عن ابى حنيفة ان الامام الاعظم او السلطان احق بالصلوة عليه ان حضر فان لم
يحضر فامير المصر او القاضى فان لم يحضر فامام الحى والوصية بالصلوة فى رواية جائزة
وفى رواية لا فان لم يكن فالاب ثم الابن ثم الاقرب فالاقرب فان
تساووا فى القرب فاكبرهم سنا وليس لهم ان يقدم غيره الا باذن الاخر
وللاقرب ان يقدم من شاء او سائر القرابات اولى من الزوج ومولى الموالات
احق من الاجنبى والمولى احق بالصلوة على العبد من رب العبد وابنه الحر من
وكذلك المكاتب يموت من غير وفاء وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه لانه عليه السلام صلى على قبر مسكينة وروى عن ابى يوسف

ومحمد يصلى الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان حرا او بردا وباختلاف المكان رخاوة وصلابة وباختلاف حال الميت
سمنا وهزالا فيعتبر فيه الغلبة ومن استهل اى رفع صوته بالبكاء عند الولادة
غسل وصلى عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود غسل وصلى عليه وان لم يستهل
غسل فى رواية ولف اى ادرج فى خرقة تكريما لبنى آدم ولم يصل عليه
لان الصلوة انما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحيوة وفى رواية لا يغسل
لانه فى حكم الجزء والمختار هو الاول لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا
بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء ولا يصلى على باغ ولا قطاع الطريق
لانهم يسعون فى الارض بالفساد ونص القرآن شاهد عليهم بالتخزى
والتنكيل بقوله تعالى ذلك لهم خزى فى الدنيا وحلول الخزى والتنكيل بهم ينافى
الدعاء لهم والرحمة عليهم وذكر فى الفتاوى ان اهل البغى اذا قتلوا فى
الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلى عليهم
لانهم تركوا البغى وكذا قطاع الطريق ان قتلوا فى حربهم لا يصلى عليهم
وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم تركوا القطع وندموا على ما فعلوا
ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى على هذا التفصيل
اعلم ان كيفية حمل الجنازة ان يحمل من جوانبها الاربع بان يأخذ الايمن المقدم
ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر ويسرع بالجنازة
لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنائز فان كان خيرا قدمتموها وان كان شرا
وضعتموه عن اعناقكم والمشى خلف الجنازة افضل لما روى طاوس عن ابيه

انه

انه قال ما مشى رسول الله عليه السلام حتى مات الا خلف الجنازة ولانه اقرب
الى الاتعاظ والاعتبار لانه ينظر اليها فيتذكر الموت فيتعظ به وذكر فى الاختيار
الاصح فى زماننا المشى امامها كما هو قول الشافعى لما يتبعها من النساء
ويكره النوح والصياح فى الجنازة ومنزل الميت لقوله عليه السلام النياحة
من عمل الجاهلية وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا
بأس بان يمشى معها ويطيل الصمت اذا اتبع الجنازة ويكره رفع الصوت
بالذكر لمخالفته لاهل الكتاب فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضع
عن الرقاب موافقة للحاملين واستعدادا للاعانة لهم فربما احتيج اى
للتعاون والقيام امكن منه حتى لو علموا استغناءهم عنه فلا بأس بذلك
ويحفر القبر ويلحد لا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه صنع
اليهود والسنة مخالفتهم اللحد ان يحفر فى جانب القبلة حفرة فيوضع
فيها الميت والشق ان يحفر حفرة فى وسط القبر فيوضع فيها الميت وعادة
اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم ويدخل الميت فيه اى فى قبره من
جهة القبلة لان النبى عليه السلام ادخل قبره من جهة القبلة ولان
جانب القبلة مختار للجلوس حالة الحيوة باستقباله فكذا بعد وفاته
يختار لادخاله ويضجع على شقه الايمن موجها اليها اى الى القبلة لما روى
زيد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب انه قال مات رجل من بنى
عبد المطلب فشهده رسول الله عليه السلام فقال يا على استقبل به القبلة استقبالا
وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه

لوجهه ولا يلغوه ويكره البناء على القبر بالجص والآجر لانه للزينة والقبر
ليس محلا لها وذكر الامام التمرتاشي انه لا بأس به للعصمة من السبع واما البناء
الذي في حوالي الميت قال بعضهم لا بأس به في ديارنا لرخاوة الاراضي ولا
يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير
في حكم قبرين هكذا امر النبي عم في قتلى احد ويسجى قبر المراة ولا يسجى قبر الرجل
لان بناء امرها على الستر الا يرى ان جنازتهن خصت بوضع النعش
عليها ولهذا قال مشايخنا اتخاذ التابوت للمراة حسن فانه اقرب
الى الستر والى التحرز عن مستها عند الوضع في القبر فاما مبنى حال الرجل على الانكشاف
ولا يسجى قبره بثوب كما لا ينعش على جنازته لانه ممنوع عن التشبه بالنساء
في حيوته فلا يتشبه بهن ايضا بعد مماته الا ان يكون هناك ضرورة من ثلج
او مطر فلا بأس به **فصل** الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم
ظلما باي آلة قتل قتلا لم يجب فيه اي في ذلك القتل مال لان شهداء احد فانهم
قتلوا ظلما وماتوا في مصارعهم ومن يترثثوا ولم يأخذ عن دمهم عوض ونيادك
فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل منزلتهم والا فلا ولا يغسل لانه عليه السلام
قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح
يجرح في سبيل الله وهو يأتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك الا اذا قتل حال كونه جنبا فحينئذ يغسل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وللشافعي لعموم الحديث الوارد في الشهداء وله حديث حنظلة

قتل جنبا فغسلته الملائكة وغسل الملائكة للتعليم فصار مخصوصا عن الحديث
العام والحائض والنفساء اذا قتلت بعد انقطاع الدم غسلت
عند ابي حنيفة لان الغسل وجب قبل الموت كما وجب بالجنابة وان قتلت
قبله فيه روايتان والاصح انها يغسل لان الانقطاع قد حصل بالموت
والدم عند الانقطاع موجب للاغتسال او قتل حال كونه صبيا فيغسل
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان البالغ انما لا يغسل لتطهره عن دنس
الذنوب والصبي في الطهارة عن الذنوب فوقه فاولى ان لا يغسل
له ان القياس ان يغسل الشهيد لانه يتنجس بالموت بمجاورة الدم اياه
وانما لا يغسل نصا لانا امرنا بتبقية اثر الشهادة عليه ليكون شاهدا له على
خصمه يوم القيمة والخصم في حقوق الصبي هو الله فلا حاجة الى ابقاء اثر الشهادة
عليه فلم يكن في معنى البالغ فالنص الوارد فيه لا يكون واردا في الصبي ولا يغسل
دمه اي دم الشهيد ولا ينزع ثيابه لما روينا ولما روي ان عمارا استشهد
بصفين قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا وينزع كل ما عليه من غير
جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست
من جنس الكفن وانما لبسها للغزو وقد استغني عنه ويكمل كفنه ان انتقص
عن كفن السنة وينتقص ان زاد عليه رعاية للسنة ثم يصلى عليه خلافا
للشافعي لانه يطهر عن دنس الذنوب لقوله عم السيف محاء للذنوب
والصلوة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى
عن الغسل ولنا ان الصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم

وهو المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد وان يطهر من الذنوب
فلا يستغنى عن الدعاء الا يرى انهم صلوا على رسول الله عليه السلام وهو السابق
ظهره ومنزله عند الله تع وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد وكل جريح
اكل او شرب في مكانه معتادا او نام او عولج الجراحة او خيم سقف مثل الخيمة
او نقل من المعركة حيا غسل لانه انتفع بحيوته فخف ظلمه فيمكن نقص في
شهادته فلم يكن في معنى شهداء احد ويشترط للقتل ان لا يكون لخوف وطئ
الخيل فان كان لذلك فمات لا يغسل لانه نال شيئا من راحة الدنيا
فيتحقق بذل النفسه لانتفاء مرضات الله تع او مر عليه وقت الصلوة
الكامل وهو حي يعقل ويقدر على اداء الصلوة غسل في رواية عن ابي يوسف
لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء فنال رفقهم وفي رواية
عنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او الليلة يغسل اقامة الاكثر مقام
الكل وذكر الكرخي في مختصره ان عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد
على يوم وليلة لانه لم ينتفع بحيوته فكانه ميت او اوصى بامر دنيا وغسل
كذا روي عن ابي يوسف لان الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء فقد اصابه
مرافق الحياة فينتقص معنى الشهادة ولو اوصى بامر الآخرة لا يغسل كذا روي
عن محمد لان الوصية بامر الآخرة من امور الموتى وصنيع من ايس نفسه

كتاب الزكوة وهي في اللغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى و
ازداد وسميت الزكوة زكوة لانها سبب لهذا النماء وزيادته قال الله تع
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن الطهرة ومنه قوله تع وزكوة و

وكان تقيا اي طاهرا وسميت الزكوة زكوة لانها مطهرة صاحبها
عن نجاسة الاثام وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال
مخصوص لمالك مخصوص قال الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم
فلا يجب على العبد لانه لا يملك شيئا ولا على الصبي والمجنون لانهم غير
مخاطبين بالعبادات وهي اعظم العبادات لانها احد مباني الاسلام
واركانه قال عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولا على الكافر لانها لا يتحقق
منه وقوله ملك نصابا بيان لشرط الوجوب فلا يجب في الاقل ولا في
اقل من النصاب وقيد بقوله ملكا تاما لانها لا يجب على المديون وان ملك
نصابا لان الدين يوجب خللا في ملك المالك حتى تمكن الداين من اخذه
بلا قضاء ورضاء وقيد تماميته لقوله رقبته ويدا لانه لا بد ان يكون ملكه
ثابتا من جميع الوجوه لا يتمكن فيه النقصان فلا يجب على المكاتب لانه ليس
بمالك من كل وجه بل مالك يدا لا رقبة ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق
عبده قوله وتم عليه الحول عطف على قوله ملك لقوله عم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ثم اشار الى كيفية الوجوب بقوله وجوبا على الفور
قول الحسن الكرخي حتى ياثم بالتاخير بعد التمكن لان الامر المطلق يحمل
على الفور فان موجبه الوجوب عقيب الامر والواجب ما لا يسعه تركه
وعن محمد ان من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته وعلى التراخي في قول
ابي بكر الجصاص هكذا ذكر ابن شجاع عن اصحابنا لان النصوص وردت

مطلقة والعبادات في الوجوب مختلفة منها قد يكون على الفور ومنها
قد يكون على التراخي فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة
كنفس القضاء والكفارة فصار جميع العمر وقتا للأداء ولهذا لو هلك
المال بعد التفريط في الأداء لا يجب الضمان وكل دين لآدمي يعني أن له
مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش
الجراحة ونحوها يمنع وجوب الزكوة بقدره أي قدر الدين حالا كان
أو مؤجلا لأن بقدره محتاج إليه حاجة أصلية وهي قضاء الدين لأنه
لا يرفع عنه المطالبة والحبس في الدنيا والمأثم في الآخرة ولا يصرف
هذا المال إليه فلو لم يصرف بعضه إلى الفقير يبقى في ورطة الحبس في
الدنيا وفي المأثم في الآخرة فيؤدي إلى التعيير والتشديد عليه والله
يريد بنا اليسر ودون العسر فلا ينعقد سببا دفعا للتعيير عنه كما
في ثياب البذلة وعبيد الخدمة وأما الدين الذي لا مطالب له كدين النذر
والكفارة ونحوها لا يمنع الوجوب ذكر في العيون أن الدين المعترض في
خلال الحول يمنع الوجوب عند محمد خلافا لأبي يوسف ومن مات وعليه
زكوة أو صدقة فطر أو صوم أو نذر أو كفارة سقطت بموته لأن التركة
صارت ملكا للورثة والإخراج يجب من ملك الموروث فلا يصح أداؤها من
ملك غيره إلا أن أوصى بها فتنفذ من الثلث وقال الشافعي في دين
الزكوة ينفذ من جميع المال أوصى أو لم يوص ولا زكوة في غير الفضة والذهب
والسوائم كالعروض لأنها غير معدة للاستنماء والاسترباح إلا أن يكون بنية

التجارة

التجارة ويبلغ قيمتها نصاب ورق أو ذهب على ما يجيء فيجب
ربع العشر وذلك لأن المعتبر في باب التجارة هو القيمة لأن سبب
الوجوب هو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية والنماء
في مال التجارة بالاستنماء والاسترباح وذلك من حيث المالية إلا أنه
يتعذر اعتبار حقيقة النماء لخفائها فأقيم سبب النماء وهو التجارة مقام
النماء ولا زكوة في مال الضمار خلافا للشافعي لأن السبب قد تحقق
وفوات اليد غير مخل بالوجوب لنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في
مال الضمار ولأنه انقطعت وتقاصرت يده عنه لعدم طريق له
الوصول إليه وانسد بابه عليه فلا ينعقد سببا لوجوب الزكوة
لأنه يعرى عن الفائدة لأن فائدة الوجوب على الأداء ولا يجب
الأداء حالا لعجزه عن الوصول إليه ولا يجب بعد الوصول إليه
لأنه ح يتضاعف ويتراكم عليه الواجبات لأن الظاهر أنه لا يصل يده
إليه إلا بعد مدة مديدة فيستغرق الواجبات جميع المال فيحرج في الأداء
وعلى هذا الخلاف وهو مال المفقود والآبق والمغصوب والمجحود إذا لم
يكن عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في غير الحرز إذا نسي مكانه وفي
أرضه أو كرمه اختلاف المشايخ وهذا أي مال الضمار ما لا يقدر عليه بنفسه
ولا بنائبه وأصله من الإضمار وهذا التفسير والأصح واشتقاقه من
قولهم بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه ولا يصح أداؤها
إلا بنية مقارنة للأداء لأنها عبادة فكان من شرطها النية بالاقتران

او لنویها لانه فعل فیکتفی باقتران النیة به تیسیرا علی المؤدی الا اذا
تصدق بکل النصاب فیسقط فرضها استحسانا لان الوجوب جزء
من النصاب فاذا ادی الکل فقد ادی الواجب ضرورة واذا عرفت
هذا فالکلام فاعلم انه شرع فی بیان النصب فقال نصاب الفضة مائتا درهم
لقوله علیه السلام لیس فیها شیء حتی یبلغ مائتی درهم کل عشرة وزن سبعة
مثاقیل اغلبها فضة علی هذا جری التقدیر فی دیوان عمر وفیه خمسة دراهم
لقوله علیه السلام فی مائتی دراهم فی کل اربعین درهما درهم علی قول
ابی حنیفة وقالا ما زاد فبحسابه لقوله علیه السلام فی حدیث علی وما
زاد علی المائتین فبحسابه وله قوله علیه السلام فی حدیث معاذ لا تأخذ مما زاد
شیئا حتی یبلغ اربعین درهما فتأخذ منه درهما والناقص منه عفو
لقوله علیه السلام لا تأخذ من الکسور شیئا حتی یبلغ مائتی درهم ونصاب الذهب
عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفیه نصف مثقال لقوله علیه السلام لمعاذ
خذ من عشرین مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم فی کل اربعة مثاقیل
قیراطان علی قول ابی حنیفة وقالا یجب فی الزیادة بحسابه الا ان الناقص
منه عفو لما ذکرنا والتبر والحلی والآنیة نصاب فیؤخذ منها الزکوة وقال
الشافعی لا زکوة فی حلی النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فی مباح
فلا یکون نصاب الزکوة کثیاب البذلة ولنا ان النبی علیه السلام رای
امرأتین یطوفان بالبیت وعلیهما سواران من ذهب فقال اتؤدیان
زکوتهما فقالتا لا فقال اتحبان ای تسورکما الله بسوارین من نار فقالتا

لافقال

57

لا فقال ادیا زکوتهما وما غلبه منهما ای من الفضة والذهب غش فهو
کعروض التجارة یعتبر ان یبلغ قیمتها نصابا الا ان تخلص منه نصاب فیجب
فیه دون غشها من غیر اعتبار القیمة ونیة التجارة ونصاب العروض ان
یبلغ قیمتها نصابا من احد النقدین فهو مخیر فی التقویم بایهما شاء
وروی عن ابی حنیفة انه یقومها بالانفع ای انفع النقدین للفقراء احتیاطا
وهو ان یقومها بما یبلغ نصابا وعن ابی یوسف انه یقومها بما اشتراها باحد
النقدین وان اشتراها بغیر النقود یقومها بالنقد الغالب فی المصر الذی هو فیه
وقال محمد یقومها بالنقد الغالب علی کل حال وکمال النصاب فی طرفی الحول
کاف فی وجوب الزکوة فلا تعتبر نقصانها فی اثناء الحول وقال الشافعی
کمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الی انتهائه شرط لان الزکوة یتعلق
بقدر ووصف وفوات الوصف فی حالة یبطل حکم الحول ففوات بعض القدر
اولی ولنا ان النصاب شرط للیسر وفی اعتبار الکمال فی اثنائه عسر
فلا یعتبر وانما یعتبر ابتداء لینعقد سبب الوجوب علی الکمال وانتهاء
لیجب الاداء علی الکمال ویضم الذهب والفضة والعروض بعضها
الی بعض بالقیمة لان الکل للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد والثمن خلق
للتجارة وضعا والعروض جعلا ویضم ما دون الاربعین من الدراهم
الی ما دون اربعة مثاقیل من الذهب لیتم اربعون درهما واربعة مثاقیل
هذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یضم بناء علی ان الکسور تجب فی الکسور عندهما
وعنده لا وقوله ایضا ای کضم النقدین والعروض ونصاب الابل ای کل

خمس شاة لقوله عم في كل خمس من الابل السائمة صدقة الى خمس وعشرين
ثم في ذلك بنت مخاض الى ست وثلثين في كل ذلك بنت لبون الى ست
واربعين ثم في ذلك حقة الى احد وستين ثم في ذلك جذعة الى ست وسبعين
ثم في ذلك بنتا لبون الى احد وتسعين ثم في ذلك حقتان الى مائة وعشرين
هكذا كتب رسول الله عليه في كتاب الصدقات لابي بكر رضه ثم يبدا الفريضة
كما مر يعني في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم في كل ذلك بنت مخاض
وروى شاذا عن علي انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى مائة وخمسين ثم في ذلك ثلث حقاق ثم يبدا ء
ثانيا فيجب في كل خمس شاة مع الواجب المتقدم وهو ثلث حقاق الى خمس
وعشرين ثم في ذلك بنت مخاض الى ست وثلثين ثم في ذلك بنت لبون
الى مائة وست وتسعين ثم في ذلك اربع حقاق الى مائتين ثم تبدا ابدا
كما تبدا ثانيا وهو الذي بعد المائة والخمسين وقال الشافعي ان زاد
على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لقوله عم
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بلا شرط الاستيناف فقد زاد على النص ولنا ما روي عن عمرو بن
حزم انه عليه السلام كتب له كتاب الصدقات وفيه اذا زادت الابل على مائة
وعشرين فانها يعود الى اول الفريضة فما كان منها دون خمس وعشرين
يجب فيها الغنم في كل خمس ذود شاة والبخت والعراب سواء لان
اسم الابل يتناولهما ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع او تبيعة الى

اربعين

اربعين ثم في ذلك مسن او مسنة لانه عليه السلام قال لمعاذ خذ من ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنا وانعقد عليه الاجماع وما زاد على الاربعين
فبحسابه الى ستين ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف
عشر مسنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع ثم في ستين تبيعان
او تبيعتان الى سبعين ثم في ذلك مسنة وتبيع الى ثمانين ثم في ذلك مسنتان
الى تسعين ثم في ذلك ثلثة اتبعة الى مائة ثم في ذلك تبيعان ومسنة وهكذا
يتغير الفرض ابدا في كل عشرة من تبيع الى مسنة لقوله عم في كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة والجاموس والبقر سواء لان
اسم البقر يتناولهما ولهذا حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث
ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم في ذلك
شاتان الى مائتين وواحدة ثم في ذلك ثلث شياه الى اربعمائة ثم
في ذلك اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد في كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضه وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز
سواء في تكميل النصاب لان النص ورد بلفظ الغنم قال عم في اربعين من
الغنم شاة وهو شامل للكل ويؤخذ الثني منهما وهو ما تمت له سنة
لقول علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يجزي في الزكوة الا الثني ولا يؤخذ
الجذع في الصحيح وهو ما اتى عليه اكثر السنة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
يؤخذ الجذع من الضان وهو قولهما لقوله عم انما حقنا الجذعة والثنية

ومامتنح بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه فان
كانت شاة او بقرة اهلية يجب الزكوة والا فلا لانه يرجح جانب الام
لانه يتبعها ولذا اعتبر في الام وهو الحضانة والتربية فيعتبر ما انفصل منها كذلك
ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار ان شاء لكل فرس
دينارا او زكوة القيمة بان يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم
والتخيير على قول ابي حنيفة اما على قولهما لا زكوة فيها لقوله عليه السلام عفوت
لكم صدقة الخيل والرقيق وله حديث جابر عن النبي عليه السلام في كل فرس سائمة
دينارا او عشرة دراهم وحمل مرويهم على فرس الغازي زيد بن ثابت بتخيير
من الصحابة ولا يجب شيء في ذكور محضة لعدم التناسل او اناث محضة
في الرواية الاشهر عن ابي حنيفة لانها غير معدة للاستنماء لان معنى النسل
لا يحصل منها وروى الكرخي عنه وجوبه لامكان التناسل بالفحل المستعار
وكذا لا يجب في البغال والحمير لقوله عليه السلام حين سئل عنهما لم ينزل علي
فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة فحينئذ يجب باعتبار
ماليتها ولا في الصغار كالفصلان والعجاجيل والحملان الا تبعا للكبير
هذا اخر اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب
في الكبار وهو قول زفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف
والشافعي وتكلموا في صورة المسئلة فانها مشكلة لان الزكوة لا يجب بدون
مضي الحول وبعد الحول لم يبق صغارا قيل صورتها ان الحول هل ينعقد على
هذه الصغار بان ملكها في اول الحول ثم تم الحول عليها هل يجب الزكوة

فيها

فيها وان لم يبق صغارا وقيل صورتها ان كان له امهات فمضت ستة
اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقي الاولاد ثم تم الحول عليهم
وهم صغار هل يجب الزكوة فيها وهو الاصح كذا في المحيط وليس في العلوفة
وهي بالفتح من يعلف من الغنم وغيرها ولا في الحوامل وهي المعدة للحمل ولا
في العوامل السائمة اي المعدة للاعمال زكوة خلافا لمالك له ظواهر النصوص
بلا قيد السائمة ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل ولا في البقر المثيرة
صدقة والسائمة الراعية اي التي تكتفي بالرعي اكثر الحول فان علفها
نصف الحول او اكثر فليست سائمة فاعتبر الاكثر ليكون غالبا لان السوم
انما وجب الزكوة لحصول النماء وخفة المؤنة وانه يتحقق اذا كانت
تسام اكثر المدة اذا علفت فالمؤنة تكثر وكثرتها يؤثر في اسقاط الزكوة
ثم الشرط ان يكون للدر والنسل لا للركوب والحمل فان كانت لذلك
لا شيء فيه لما قلنا وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية سميت
بها لان امها صارت ذات مخاض اخرى وبنت لبون ما دخل في السنة
الثانية سميت بها لان امها لبون اخرى والحقة ما دخل في السنة
الرابعة سميت بها لانها حق ان يركب ويحمل عليها والجذعة ما دخل في
السنة الخامسة سميت بها لانها لا تستوي في ما يطلب منها الا بضرب
تكلف والحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير
علف والتبيع ما دخل في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد
والمسنة ما دخل في السنة الثالثة سميت بها لانها تكمل السن

وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها اي جذع الغنم ما بلغ اكثرها اي اكثر
السنة ومن وجب عليه سن اي ذات سن وهو لا يملكه اعطى
اعلى واخذ الزايد بمن وجب عليه في ابله بنت لبون ولم يوجد اعطى
الحقة واخذ الفضل برضاء الساعي وله ان يطالب بعين الواجب
او بقيمته لانه شراء ولا جبر عليه او اعطى اسفل منه وهو بنت مخاض
مع الزايد مطلقا رضي الساعي او لم يرض لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء القيمة
والصحيح ان الخيار للمالك في الوجهين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب
الاموال وذا لا يتحقق الا اذا كان الخيار له ويجوز دفع القيمة في
الزكوة وصدقة الفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعي
لا يجوز اتباعا بالمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر
باداء الزكوة الى الفقير ايجاب للرزق الموعود فيتضمن ابطال قيد
الشاة ولا يجوز في الهدايا والضحايا لان القربة فيها اراقة الدم
وهي ليست بمعقولة ولا معقولة وههنا المقصود سد خلة الفقير ورد
جوعته وهو قربة معقولة وقيمته كعين في هذا المعنى والواجب اخذ الوسط
من النصاب لقوله عليه السلام لا تاخذوا من حرزات اموال الناس
اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا الى الجانبين
ومطلق المستفاد في اثناء الحول يعني سواء كان من الاموال او السوايم
يضم عندنا ويزكى بكل الحول الاول الا ان الربح في نصب الاموال والولد
في نصب السوايم يضم الى اصله لانها تابعة الاصل في الملك حتى ملكت بـ

بملك

بملك الاصل فيكون تبعا له في الوظيفة والحق وغيرهما اي غير الربح
والولد كالمستفاد بالهبة والارث والبيع ونحوها يضم الى قرب جنسه
حولا نظرا للفقراء كمن له نصاب من السوايم ونصاب من الدراهم فمضت ستة
اشهر وتم الحول على السوايم فادى زكوتها ثم باعها بالدراهم ومضت ستة
اشهر اخرى وجبت الزكوة في نصاب الدراهم يضم ثمن السوايم الى الدراهم
فيؤدي زكوة الكل عندنا خلافا له كذا في الحقايق والزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما
فلا يسقط شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف بهلاك العفو خلافا
لهما كما اذا كان تسعة من الابل فحال عليه الحول ثم هلك منها اربع فعليه
في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما خمسة اتساع
شاة وعلى هذا الاعتبار ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت
زكوته وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب
في الذمة فلا يفوتها الهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا له
لليسير فكان النصاب محلا للزكوة والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني
اذا مات ولم يوجد الطلب والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب
ولو هلك بعضه سقطت بقدره اعتبارا له بالكل ولو اهلك بعضه
سقطت بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو اهلك المالك ضمن لانه فوت
محلا تعلق به الغير كالمولى اذا اتلف العبد الجاني ولو هلك بعد طلب الساعي
فقولان قال ابو الحسن الكرخي يضمن لانه بالمنع يصير متعديا كالمودع

اذا منع الوديعة وقال عامة مشايخنا انه لا يضمن وهو الاصح لان هذا
المنع لم يتضمن تفويت الحق ولا تفويت يد صاحب الحق فلم يصر استهلاكا
بخلاف الوديعة فانه يتضمن فوات يد المودع فصار المنع استهلاكا معنى
ويصح التعجيل اى تعجيل الزكوة لسنين لان السبب كمال النصاب
فى كل حول ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا خلافا لزفر لان كل نصاب
اصل بنفسه فى حق الزكوة فيكون اداء قبل وجود السبب ولنا ان
النصاب الاول هو الاصل فى السببية وما بعده تابع له الا يرى انه يضم اليه
ويزكى بحول الاصل فمتى ضم النصف الى الكل بكونه حولها من الابتداء فيكون تعجيلا
بعد السبب **فصل** فى المعدن والركاز المعدن ما يكون مخلوقا
والكنز ما كان موضوعا والركاز اعم فيهما فمن وجد معدنا من جوهر ذائب
كالذهب والفضة ونحوهما فى ارض مباحة ففيه الخمس وقال مالك والشافعى
لا خمس لانه انما يجب فى الغنائم وهذا ليس بغنيمة لانه لم يكن فى يد الكفار
ولكن يجب الزكوة فيما صلح نصابا ولنا قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس
وهو للمعدن حقيقة لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى
حقيقة فى المعدن لانه خلق فيه مركبا وفى الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة
احق على انه اريدت الحقيقة ههنا لانه عليه السلام سئل عما يوجد فى الكنز العادى
قال فيه وفى الركاز الخمس بالعطف دل على انه اراد به المعدن ولانه غنيمة
لان المعادن كانت فى يد الكفرة ثم وقعت فى ايدينا بحكم القهر والغلبة
فصار غنيمة فيجب الخمس والباقى له اى للواجد لانه صار كالغانم لعدم

المزاحم ولو وجده اى المعدن فى داره فلا شيء فيه عند ابى حنيفة ومحمد لابى يوسف
الاطلاق قوله عليه السلام فى الركاز الخمس ولهما انه من اجزاء الدار والمؤنة
فى سائر اجزائها فكذا فى هذا الجزء اى الجزء لا يخالف الكل من حيث انه يدخل فى
بيعها بخلاف الكنز فانه اذا وجد كنزا فيها يجب فيه الخمس لانه غير مركب
فيها فلا يكون من اجزائها ولو وجده اى المعدن فى ارضه فروايتان عن
ابى حنيفة فى رواية الاصل لا يجب كما فى الدار وفى رواية الجامع الصغير يجب
لان فى الارض مؤنة فكذا فى اجزائها ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان
متاعا والباقى لقطة فى الضرب الاسلامى كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
لانه اذا كان فيه شيء من علامات الاسلام كان وضع المسلمين ومال المسلمين
لا يغنم وفى الضرب الجاهلى كالمنقوش عليه الصنم هو اى الباقى للواجد ان
كانت الارض مباحة غير مملوكة لاحد لانه بمنزلة الغنيمة وان لم يكن
مباحة بل مملوكة فلمالكها اى لمالك الارض اول الفتح عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف للواجد لانه مال مباح سبقت اليه يده فكان احق
به ولهما انه مال مباح سبقت اليه يد المخصوص وهى يد المختط له فيصير ملكا له
كالمعدن الا ان المعدن انتقل بالبيع الى المشترى لانه من اجزاء المبيع
والكنز لم ينتقل لانه ليس من اجزائه فان جهل مالكها اول الفتح فلاقصى
مالكها يعرف فى الاسلام لقيامه مقام صاحب الخطة فى هذه الدار فان خفى
الضرب ولم يعلم انه اسلامى او جاهلى جعل جاهليا كما فى ظاهر الرواية
لان الكنوز غالبا من الكفرة وقيل بمنزلة اللقطة فى زماننا لان مدة الاسلام

قد طالت فالظاهر انه لا يكون من الجاهلية ولا شيء في الفيروزج والياقوت
لانه اجزاء الارض كالاحجار وكذا في اللؤلؤ والعنبر عندهما خلافا لابي يوسف
لان عمر اخذ الخمس منه ولهما حديث ابن عباس انه سئل عن العنبر فقال
شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ
منه غنيمة ولهذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة فيه لا شيء
فيهما وحديث عمر فيما يوجد في الساحل فكان ماخوذا من ايدي الكفرة
وتكلموا في اللؤلؤ قيل انه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل
الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش في البحر يأكله السمك
هكذا روي عن محمد وقيل انه شجرة ينكسر فيصيبها الموج فيلقيها في الساحل
وقيل انه خثي دابة في البحر وليس في الاشجار والاخشاب شيء وفي الزيبق
الخمس خلافا لابي يوسف لانه جوهر سيال كالماء ولهما انه من
جواهر الارض كالرصاص **فصل** في زكوة النبات الاصل فيها قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة يجب عشر كل نابت بماء السماء
او سيح سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والتمر والزبيب او لا يبقى
كالبقول وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية لقوله عليه السلام ليس
في الخضروات صدقة وله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يفصل الا الحطب والقصب
والحشيش لان المكتسب الارض التي نبتت بالخارج والاراضي لا
تستنمى بهذه الاشياء والمراد بالقصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام

اما قصب

اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لان الاراضي تستنمى
بها عادة وقوله بغير شرط نصاب اشارة الى ان عنده يجب العشر قليلا كان
او كثيرا وقالا لا يجب فيما دون خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امنان لقوله عليه السلام ليس دون خمسة اوسق صدقة
ولم يرد به الزكوة لانها تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتي
درهم فيتعين العشر وله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر
بلا فصل بين القليل والكثير او حول عطف على قوله نصاب يعني ومن غير شرط
حول او عقل او بلوغ كما في الزكوة فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محبسا
وجب فيه العشر لوجود الاستنماء وما سقي بغرب وهو الدلو العظيم من
مسك ثور او دالية وهي جذع طويل يركب تركيب مدق الارز وفي رأسه
مغرفة كبيرة يستقى بها ففيه نصف العشر اتفاقا لان المؤنة تكثر فيه
ويقل فيما سقي بسماء او سيح فاوجبنا النصف العشر فيما يكثر فيه المؤنة
والعشر فيما تقل في سقي سماء او سيح لان الكثرة المؤنة تأثير في نقصان
الواجب وان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالدالية حكم
بالكثر الحول فان سقي في الاكثر بالسيح يؤخذ العشر وان سقي بالدالية
فنصف العشر وكذا اذا استويا نظرا للمالك وفي العسل العشر خلافا للشافعي
لانه يتولد من حيوان فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز ولنا ما
روي انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر ولان النحل
يأكل انوار الاشجار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز

لانه يأكل الاوراق ولا عشر فيها فكذا فيما يتولد منها ثم الوجوب عند ابي حنيفة
على الاطلاق قل او كثر وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة وعنه انه لا شيء فيه
حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعنه خمسة امناء وعن محمد
افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا ثم الظاهر انه يجب فيه ولو وجد في
الجبل كالثمر الذي وجد فيه اي في الجبل وعن ابي يوسف انه لا يجب فيما
وجد فيه لان السبب الارض النامية ولم يوجد وجه الظاهر ان المقصود
بالسبب الخارج وهو حاصل فصار كما لو حصل في ملكه ولا يطرح اجر العمال
ونفقة البقر وكري الانهار وغير ذلك قبل العشر لانه عم حكم بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى لطرحها قبله وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم
بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤن كالسالم بعوض كانه اشتراه ولا شيء
في عين القير والنفط في ارض العشر لان العشر يتعلق بارض نامية بحقيقة
الخارج ولم يوجد لانه ليس من انزال الارض وانما فوران كعين ماء وعليه
في ارض الخراج خراجها ان كان حريمه صالحا للزراعة لانه يجب بالتمكن الذي
يثبت به النماء تقديرا وقد وجد اذا كان وراء موضع العين
ارض فارغة تصلح للزراعة **فصل في المصرف** مصارف الزكوة والعشر
سبعة والقياس يقتضي ان يكون ثمانية لقوله تع انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الآية وانما للحصر فيقتضي قصر جنس على الاصناف
المعدودة واختصاصها بهم كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم لكن سقط منها
المؤلفة قلوبهم لان الله تع اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع

وهي قوم

وهي قوم من رؤساء العرب اسلموا وكان رسول الله عم يعطيهم من
الصدقة ليؤلفهم على الاسلام منها الفقير وهو من له ادنى شيء ولا يسأل
والمسكين وهو من لا شيء له ويسأل كذا روي عن ابي حنيفة وهو الاصح
وقيل بالعكس يعني الفقير من لا شيء له والمسكين من له ادنى شيء وهو
رواية عنه ولكل واحد من الوجهين وجه العامل غير الهاشمي فيعطيه بقدر عمله
ولو كان غنيا لانه عمل نفسه لمصالح الفقراء فيستحق الكفاية من مالهم
بخلاف ما اذا كان هاشميا تنزيها لقرابة رسول الله عم عن شبهة الوسخ
والمكاتب فيعان منها في فك رقبته وهو المراد بقوله تع وفي الرقاب
عندنا والمديون لان المراد بقوله تع والغارمين من لزمه دين ولا يملك
نصابا فاضلا عن دينه لان مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الاصلية فجعل
كالمعدوم وما وراء ذلك لا يبلغ مائتي درهم فلا يؤثر في حرمان الصدقة
والغازي المنقطع لانه المتفاهم من قوله تع وفي سبيل الله على قول ابي يوسف
ومن ماله بعيد عنه لانه المراد بقوله تع وابن السبيل وقيل الحاج المنقطع لانه
المتفاهم من قوله تع وفي سبيل الله على قول محمد وللمالك ان يعم كل المصارف
فيدفع الى كلهم او يخص بعضها فيدفع اليه وقال الشافعي لا يجوز ما لم يصرف الى
الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة لان الاصناف بحرف اللام الاستحقاق
ولنا ان الاصناف لبيان انهم مصارف الصدقة باعتبار الفقر والحاجة لا
لاثبات الاستحقاق لانها عبادة لا يستحقها الا الله ولا يدفع الى غني يملك
النصاب لقوله عم لا تحل الصدقة لغني وان كان نصابه غير نام لان النماء

شرط الوجوب لا شرط الجريان وتحقق دفعها الى من يملك اقل منه وان كان
صحيحا مكتسبا وقيل لا تحل لصحيح البدن ولا الى ذمي لقوله لمعاذ خذها من
اغنيائهم وردها في فقرائهم والمأخوذ من اغنياء المسلمين فكذا المدفوع الى
فقرائهم بخلاف غير الزكوة من الصدقات والنذر والكفارات فان صرفها
يجوز اليه وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة
ولنا قوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا
بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لان الواجب قطع
ملكه بالتمليك من غيره ولم يوجد ولا يقضى بها دينه اى دين الميت لان قضاء
دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت ولا يعتق بها عبد لان الاعتاق
اسقاط الملك وليس بتمليك فلا يسقط به الزكوة ولا يدفع فيها المزكي
الى اصوله وفروعه لان الاملاك بينهم متصلة عادة باعتبار الجزئية
والبعضية ولهذا لا يقبل الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال
ولا الى زوجته لان الزكوة عبادة خالصة لله تع وركنها اداء المال
والقطع عن حقوق المؤدي شرط صحة الاداء ليخلص لله تع والاداء الى المرأة
لا يخلص لاشتراك بينهما في المنافع عادة فالزوج يعد مالها مال نفسه
وكذا العكس قال الله تع ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة ولا الى
زوجها خلافا لهما لما روى ان بنت امرأة ابن مسعود سألت رسول الله
عليه السلام عن ذلك فقال عم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة اى باعتبار
القرابة السببية بينهما قلنا هو محمول على التطوع وقد روى انها كانت

صنعة

صنعة اليدين تعمل للناس وتتصدق من ذلك وبه نقول ولا الى
مكاتبه ومدبره وام ولده لعدم الخروج من ملكه وكسب المكاتب ملك
المولى رقبته ولو يدا فلم يتم التمليك ولا الى عبد اعتق بعضه عند ابي
حنيفة خلافا لهما بناء على انه بمنزلة المكاتب عنده وعندهما حر كله ولا الى
مملوك غني لان الملك يقع لمولاه وهو ليس بمصرف ولا الى ولده الفقير
لانه يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار
ابيه وان كانت نفقته عليه بخلاف امرأته اى امرأة الغني فان دفعها
يجوز اليها لانها اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة
لا تصير موسرة ولا الى هاشمي اى الذين ينسبون الى هاشم بن عبد مناف
وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب لقوله عليه السلام
يا بني هاشم ان الله تع حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس
الخمس وهو سهم ذوي القربى ولا الى مولاه اى مولى الهاشمي لقوله عم
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وان مولى القوم منهم ولو ظنه مصرفا
اى بانه فقير فاعطاه بالتحري فاخطأ اى ظهر خطاؤه بانه غني او هاشمي
او كافر او اعطى في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكوة خلافا
لابي يوسف لظهور خطائه بيقين او امكان الوقوف على هذه الاشياء
وصار كالاواني والثياب ولهما ان يزيد دفع الصدقة الى رجل ليتصدق
بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح رآها في يده فقال يا بني لم ارد بها فخاصمه
الى النبي عم فقال يا معن لك ما اخذت ولك يا يزيد ما نويت ولان

الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع وقد لا يعرف الانسان
ذلك من نفسه فضلاً عن غيره والتكليف بحسب الوسع بخلاف الاواني
والثياب فانه يتوقف على الطهارة والنجاسة الا اذا مكاتبه وعبده فان
في ظهورهما لا يسقط عنه الزكوة لعدم التمليك لان المملوك ليس باهل التملك
والركن هو التمليك وهذا فيما لو اعطاه ظاناً وفي اكثر رايه انه مصرف اما لو اعطاه
شاكاً في امره بان كان بهيئة الاغنياء لم يسقط لانه في عروض الشك
يلزم التحري كما في الصلوة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المودي موقع السقوط
الا ان يتحقق انه مصرف فيسقط لان التحري كان للمقصود وقد حصل
ذلك المقصود كالسعي الى الجمعة ولو اعطاه بتحر ووقع في اكثر رايه انه مصرف
ليس بمصرف لم يسقط ايضاً ما لم يتحقق انه مصرف ولو اعطاه بلا تحر
وفي اكثر رايه انه مصرف او لم يظهر من حاله شيء يسقط بالاتفاق وان
ظهر انه غير فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
وفي قوله اخرا يلزمه الاعادة وهو قول الشافعي وكره اعطاؤه واحدا من
الزكوة نصاباً ولو اعطى جاز عندنا خلافاً لزفر قال بعض المتأخرين من مشايخنا
هذا فيما اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه فان كان فلا بأس ان يعطيه نصاباً
او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه يبقى له دون النصاب وكذلك اذا كان
معيلا بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون
النصاب لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير ويكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد اخرى

وانما يعرف

وانما يعرف صدقة كل بلد فيها الا ان ينقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج
من اهل بلده رعاية لحق القرابة ودفعاً لزيادة الحاجة

باب صدقة الفطر

وسبب وجوبها ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد
صغيراً او كبيراً نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير اعلم ان
صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصاباً فاضلاً عن حاجته الاصلية
كمسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وعبيده وان كان نصابه غير نام حتى لو ملك
من ثياب البذلة ما يساوي نصاباً عن حاجته يجب عليه الفطر وانما شرط الحرية
ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن ظهر غنى وقدر اليسار بالنصاب ليقدر الغنى الشرعي به وشرط الفضل
عما ذكر لان المستحق بالحاجة كالمعدوم فيؤدي عنه اي عن نفسه وعن ولده
الصغير الذي لا شيء له لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها يضاف اليه
يقال زكوة الرأس والاضافة تدل على السببية والاضافة الى الفطر باعتبار
انه وقت الوجوب ولهذا يتكرر بتكرره مع اتحاد الوقت والاصل في الوجوب
رأسه وهو يمونه ويلي عنه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لقيام
الولاية والمؤنة وان كان للصغير مال يؤدي من ماله ابوه خلافاً لمحمد وعن
عبده للخدمة ولو انه كافر لقيام الولاية والمؤنة خلافاً للشافعي اذا كان كافراً
بناء على ان الوجوب عندنا على المولى عن عبده فيعتبر اهليته وعنده على العبد
ثم يتحمل عنه المولى فيعتبر اهليته بخلاف ولده الكبير فانه لا يؤدي عنه ولو كان في
عياله لانقطاع الولاية وبخلاف زوجته فانه لا يؤدي عنها لقصور الولاية والمؤنة

فانه لا يلي بها في غير حقوق النكاح ولو ادى عنهما اي ولده الكبير وزوجته تبرعاً
ولم يعلما اداؤه اجزاهما استحساناً لثبوت الاذن عادة ولا يجب عن مكاتبه
لانه لا ولاية له عليه لصيرورته حراً يداً بخلاف مدبره وام ولده فانها تجب عنهما لان
ولايته لم تختل بالتدبير والاستيلاد وانما اختلفت ماليته ولا عبرة بها ولا عن
عبد او عبيد بين اثنين وفي عبد خلاف الشافعي بناء على ما قلنا وفي العبيد
خلافاً لابي يوسف ومحمد فان عندهما يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق جبراً فلم يملك كل واحد منهما ما
يسمى عبداً وهما يريان انما يملك كل واحد منهما في البعض كاملاً وقيل لا يجب اجماعاً
لانه لا يجمع النصيب قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد وهي اي الصدقة الفطر
نصف صاع من بر او زبيب لان الصاع مقدر بالوزن او دقيقه او صاع من تمر
او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب عن ابي حنيفة روايتان في رواية
كالبر وفي الرواية كالشعير وهو قولهما والدقيق افضل من البر والدراهم افضل
منهما اي من الدقيق والبر فيما روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
لانه ادفع للحاجة واعجل به وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق
كذا روي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد عن الخلاف اذ فيها خلاف الشافعي والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل وهو قول الشافعي وقيل لا خلاف في الحقيقة لان الرطل كان في زمان
ابي حنيفة عشرين استاراً وزاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين استاراً والاستار
ستة عشر درهماً ونصف فاذا قابلت ثمانية ارطال على هذا الحساب

بخمسة

بخمسة ارطال وثلث تجد كل منهما الفاً واربعين درهماً نبه على ذلك
صاحب النافع وقال في الينابيع وهذا غير سديد بل الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم
في الحقيقة ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وقال الشافعي غروب
الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب
فطرته عندنا خلافاً له ومن مات فيها من مماليكه او ولده لا فطرة عليه عنهم
عندنا خلافاً له لان من ذلك الفطر الدائم ولنا ان هذا اليوم مسمى بيوم الفطر
فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة ما يجب ويؤدى فيه الجمعة
ويستحب دفعها قبل الخروج الى العيد لانه عليه السلام كان يخرج ويصح تعجيلها
مطلقاً سواء كان في رمضان او غيره وهو الصحيح لوجوب السبب
فصار كتعجيل الزكوة بعد كمال النصاب وقال خلف بن ايوب يصح التعجيل
بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم
وقيل يجوز التعجيل في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير ولا يسقط
بالتاخير عن يوم الفطر وان طال المدة ويصح الاداء بعده وقال الحسن يسقط
بمضي يوم الفطر لانه قربة اختصت بيوم العيد فيسقط بمضيه ولنا انها قربة
مالية فلا يسقط بعد الوجوب الى الاداء كالزكوة بخلاف الاضحية فانها
يسقط بمضي ايام النحر لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعاً
في ايام مخصوصة **كتاب الصوم** وهو فريضة بالكتاب وهو قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام والسنة المستفيضة وهو
قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها الصوم واجماع الامة وبهذا

يكفر جاحده وسببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره وشرط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحته
الاداء النية ليمتاز العبادة عن العادة والطهارة عن الحيض والنفاس وعلى
هذا قالوا يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل و
نية واجب آخر لان هذا الوقت متعين لهذا الصوم حتى لا يقع فيه غيره اجماعا
فمتى حصل اصل النية كفى لوقوع الامساك قربة فيقع عن رمضان لعدم مزاحم
والنذر المعين اى صومه يصح بمطلق النية وبنية النفل لوقوعه عن المنذور
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقع عما نوى لا بنية واجب آخر لان الوقت
تعين للمنذور ولانه فاخره لان للعبد ولاية التصرف فيما له لا فيما عليه فظهر
التعين فيما هو حقه وهو التطوع لا فيما هو حق الله وهو الواجب فيبقى
الاوقات محلا لها وكلاهما يعني صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل
والنهار قبل الضحوة الكبرى ليتحقق النية بالاكثر لا بعدها لعدم قران النية
به كالنفل فانه يصح ايضا بنية من النهار قبلها لما روت عائشة ان رسول الله
عليه السلام كان اصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن من شيء فان قلن لا قال
اني اذن صائم والافضل التبييت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل والمراد منه نفي الفضيلة والشافعي حمل ذلك على نفي الجواز فقال لا
يصح الا بنية من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الباقي
ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده قلنا روي انه عليه السلام
قال بعد ما شهد الاعرابي برواية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه

ومن لم يأكل فليصم ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح
ويقع عما نوى عند ابي حنيفة وقالا عن رمضان لان الشرع متعين
في حق الكل لكن رخص لهما الفطر فاذا لم يترخصا صارا والمقيم سواء وله
ما نوى واجبا فقد ترخص برخص الشرع معنى لانه صرف الزمان الى ما هو الاهم
وهو القضاء لان وجوبه معجل ووجوب الاداء موجل اى عدة من ايام اخر
فلم يبق الزمان متعينا لصوم رمضان في حقه ولو تطوع به ففيه روايتان
عن ابي حنيفة في رواية يقع عن رمضان وهو الاصح لان الفرض اهم من التطوع
لاحتياجه الى قضائه بخلاف التطوع فاذا نوى لم يشتغل الوقت بالاهم والا
من نفع له فلم يكن به مترخصا وانما فارق المقيم في حق الترخص وفي رواية يقع عما
نوى لان هذا الوقت في حقه كشعبان بدليل انه يتخير بين الاداء والترك
كالصحيح المقيم في سائر الشهور ونفل سائر الصيام والنذر المطلق اى صومه
والكفارة مطلقا وقضاء رمضان ونحوها كالتعبد الذي هو غير معين
لا يصح الا بنية من الليل لان الوقت يصلح له ولغيره فاذا لم ينو منها بقي
الوقت متعينا للنفل فيقع الامساك عنه فلا يملك تغييره ويستحب طلب
الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان للصوم والفطر فان رواه
صاموا وافطروا عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان لم ير
فلا صوم ولا فطر لعدم التعين ويكره صوم يوم الشك لقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم الا ان يوافق وردا له بان كان
يصوم كل يوم الخميس والجمعة فيوافقه ذلك فالصوم افضل لقوله عليه السلام

لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق يوما كان يصومه
احدكم قبله فان صام بنية التطوع فالفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي والمختار
انه يفتي بالصوم في حق الخواص وبالتلوم للعوام الى وقت الزوال لئلا يعتاد
الصوم وان صام بنية رمضان ان ظهر انه رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا ولا يجب القضاء بافطاره وان صام بنية واجب آخر يكره فان ظهر
انه من رمضان وقع عنه وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا والصحيح انه يجزيه
عما نواه وان صام بالتردد بانه يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان
كان من شعبان لا يجزيه وان نوى عن رمضان ان كان وان لم يكن فعن واجب
يكره فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن الواجب
وان نوى انه صائم عن رمضان ان كان وعن التطوع ان كان من شعبان يكره
ومن راى الهلال وحده فرد شهادته صام هو عملا برويته اذ هي سبب الوجوب
عندهما فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وقال البقالي فيه يكفر لانه افطر في
رمضان حقيقة لتيقنه اذ لا طريق للتيقن اقوى من رويته ولنا ان الامام لما
رد شهادته حكم بكونه كاذبا بدليل شرعي اوجب له الحكم به وهو تهمة الغلط
لتفرده برويته ولو كان حكمه حقا ظاهرا وباطنا لكان الفطر مباحا له فان كان
ناخذ الظاهر صار شبهة وكفارة الفطر تسقط بالشبهات وكذا لو افطر قبله
اي قبل الرد عند البعض وهو الصحيح لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون
وهذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة وقال بعضهم يجب لتيقنه بالروية
ولم ترد شهادته لتقرر شبهة وعلى هذا لو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده

اوجبنا الصوم عليه احتياطا ولا احتياط بعد هذا في الموافقة مع
الناس يكون ابعد من التهمة فان افطر فلا كفارة عليه نظرا الى الحقيقة التي
عنده ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل من ذكر او انثى
ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف في ظاهر الرواية لانه يخبر بامر ديني
وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر كمن روى
حديثا ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وانما اشترط العدالة لان خبر الفاسق
في الديانات مردود فان صاموا ثلثين يوما بشهادة ذلك ولم يروا هلال شوال
ففي الفطر خلاف روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يفطرون لانه
لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بثبوت
الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء لجواز ان
يثبت الشيء ضمنا لغيره ولا يثبت اصلا كما اذا شهدت القابلة با
ستهلال الصبي فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث لا
يقبل بخلاف شهادة اثنين فانهم لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بتمام
العدة اتفاقا وفي الصحو يعني فيما اذا لم يكن بالسماء علة لا بد من اهل المحلة
في ظاهر الرواية او خمسين رجلا فيما روي عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة اثنين وهو قول الشافعي
لان الظاهر لم يكذبهما لان روية الاثنين لا يمتنع في العادة اذا كان الهلال
دقيقا بعيدا عن البصر لجواز ان يكون الرائي احد بصرا او اكمل تبصرا من غيره
وجه ظاهر الرواية ان تفرد الواحد والاثنين بالرواية من بين سائر الكل

مع استوائهم اياه في النظر والمنظر وآلة البصر يورث تهمة الغلط والتخيل
في الرؤية واليوم بحدة البصر من بين جماعة كثيرة امر بخلاف العادة فتمكنت
تهمة الكذب والغلط في خبره فلا يقبل بخلاف ما اذا كان بالسماء غيم لانه
قد ينشق الغيم عن موضع القمر فاتفق له النظر دون غيره وفي هلال شوال في الغيم
لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين لتعلق حكم العبادة به لانهم
ينتفعون بالفطر فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم كالاضحى يعني كما ان في
ثبوت هلاله في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية
وهو الاصح لتعلق نفع العباد به بالتوسع بلحوم الاضاحي وعن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان لانه من امور الدين ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر حتى ان اهل
مصر لو صاموا ثلثين يوما للرؤية في اهل مصر آخر صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر الا اذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم احدهما حكم الآخر ولو اكملوا
عدة شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان
ثلثين يوما عن رؤية هلال قضوا يوما لانه علم ان رمضان انتقص بيوم والا
اي لم يكونوا عدوا شعبان عن الرؤية قضوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان ما
انتقص بيوم لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين ولو راى الهلال نهارا
قال ابو يوسف ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر وان راى
بعده فهو لليلة المستقبلة وقالا لليلة المستقبلة مطلقا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر وله انه لا يرى قبل الزوال
الا وهو ابن ليلتين ظاهرا فيحكم بوجوب الصوم والفطر ووقت الصوم من حين طلوع

الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله عليه السلام وقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان
بياض النهار وسواد الليل والصوم في اللغة هو الكف مطلقا وفي الشرع
هو الكف من الاكل والشرب والجماع في النهار مع النية وانما اختص بالنهار لان
الوصال لما كان متعذرا او منهيا عنه ولا مشقة في الكف ليلا لانه على وفق
العادة كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف هوى النفس **فصل** فيما
يفطر الصوم وما لا يفطر وما يوجب الكفارة وما لا يوجب ومن اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم
فصار كالكلام ناسيا في الصلوة وجه الاستحسان ما روي ان رجلا جاء الى
رسول الله عليه السلام فقال اني اكلت وشربت ناسيا في رمضان فقال
عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك ربك وسقاك فقد حكم ببقاء صومه
حيث امره باتمامه بعده فاذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع دلالة
للاستواء بين الكل في قيام الصوم بالكف عن الكل بخلاف المكره والمخطي فانه لو
اكل او شرب او وطئ كرها او خطاء يفطر خلافا للشافعي فانه اعتبر بالناسي
ولنا ان النسيان غالب الوجود ولان الانسان مجبور عليه بحيث لا يتمكن من
دفعه فكان منسوبا الى صاحب الحق فلم يصلح النقصان حقه فلا يلحق التداوية لهذا
الخطاء وهو ما لا يغلب وجوده او الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا
يرى ان عبدا اذا صلى قاعدا للقيد يقضي ما صلى عند رفع القيد والمريض لا يقضي
ما صلى قاعدا عند البرء ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او احتفى

او قبل لم يفطر اما الاحتلام فلقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصايم
القي والحجامة والاحتلام واما الانزال بالفكر والنظر فلعدم وجدان
الجماع صورة ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما اذا اصبح جنبا
فلما روت عايشة ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو
صايم واما اذا ادهن فلانه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال واما اذا قبل
فلما روت عايشة انه عليه السلام كان يقبل وهو صايم ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لوجود معنى الجماع لا غير يعني لا يلزمه الكفارة لعدم الجماع صورة
وذلك لان القضاء يفتقر الى وجود المنافي صورة او معنى لانه عبادة فيحتاط فيها
والكفارة يفتقر الى كمال الجناية وهو وجودهما لانها عقوبة يسقط بالشبهات ويباح
القبلة للصايم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن لانه ليس بفطر حقيقة وربما يصير
فطرا بعاقبته فاذا امن على نفسه اعتبر عينه وابيح له وان لم يامن اعتبر عاقبته وكره
له وروي ان شابا سال رسول الله عليه السلام عن القبلة للصايم فنهاه وسال
شيخ فرخص له ثم قال الشيخ يملك نفسه ولو دخل حلقه اي حلق الصايم غبار او ذباب
او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يمكنه الاحتراز عنه لانه لا بد من ان يفتح
فاه للتكلم ومتى فتح لا يمكنه الاحتراز بخلاف دخول المطر والثلج فانهما يفطرانه في
الاصح لانه يمكنه التحرز عنه في الجملة ولانه لم يوجد الفطر صورة وهو الابتلاع ولا معنى
وهو صلاح البدن ولو تنخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب
بالدم التي خرجت من بين اسنانه لم يفطر ولو اخرج ما انتخع من فيه ثم اعاده اليه
فطره ولا كفارة وان كانت الغلبة للدم او كان سواء فطره ولو ابتلع ما بقي

بين اسنانه من عشايه دون حمصة لم يفطر لانه تبع لريقه الا اذا اخرجه
من فيه ثم رده اليه فيفطر لوجود الاكل صورة وبقدر الحمصة يفطر لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان قدر ذلك عادة فيمكن الاحتراز فلا يجعل عفوا بخلاف
ما دونها ولا كفارة عليه لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين ولو ابتلع
سمسمة تناولها من الخارج فطره ولزمته الكفارة في رواية عن ابي حنيفة
وهو الاصح لانه حصل الفطر لما يؤكل عادة وقد علم بالوصول الى حلقه متى ابتلعها
وقيل لا يلزمه الكفارة لانعدام التيقن بالوصول الى جوفه لقلته فيمكن فيه
شبهة الفطر فان مضغها لم يفطر لان الظاهر انه لا يصل الى حلقه شيء
مضغ بل يبقى بين اسنانه ويمحق لقلته الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر
لان وجود الطعم دليل الوصول اليه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة
او نحوها كالنواة لزمه القضاء لا غير اما في العجين والدقيق فلانهما مما لا يؤكل
عادة كذا روي عن ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال محمد عليه
الكفارة واما في ابتلاع الحصاة فلانعدام وجود الاكل معنى ولو اكل لحما
او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا اي مطبوخا او ورق شجر يعتاد
اكلها كورق الكرم في الابتداء لزمته الكفارة لوجود الاكل صورة ومعنى وان
اكلها بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة لعدم الاعتياد ولو مضغ لقمة ليأكلها
ناسيا فتذكر انه صايم فابتلعها قبل ان لا يخرجها من فيه وجبت الكفارة
ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب في الاصح لانها ما دامت في فيه فهي بحال يتلذذ
بها فاذا اخرجها صارت بحال يستقذر ويعاف منها فدخل القصور في

مع الغذاء ولو افطر الصايم عمداً ثم مرض او افطرت المراة عمداً ثم
حاضت لم يجب الكفارة خلافاً لثلث فعنى وقال زفر يجب في المرض
دون الحيض لان الحيض مناف للصوم شرعاً كالاكل والنوم في صحة
الصوم مما لا يتجزى فاذا وجد المنافي في آخره ظهر انه لم يكن صايماً في
اوله فاما المرض لا ينافي الصوم وانما يفيد له رخصة الترك فلا يتبين انه لم
يوجد الافطار في اوله بغير عذر ولنا ان الحيض والمرض ينافيان استحقاق
الصوم عليهما لانه عذر جاء من جهة الشرع فاذا انعدم الاستحقاق في بعض
اليوم انعدم كله لضرورة عدم التجزي فتبين ان الصوم لم يكن مستحقاً
عليهما فتبين ان الافطار صادف صوماً غير مستحق عليها فلم ينعقد موجباً
للكفارة ولو افطر عمداً ثم سافر طايعاً وجبت الكفارة لان السفر
لا ينافي استحقاق الصوم عليه وانما يثبت له رخصة الترك لا غير كالمرض فصادف
افطاره صوماً كان مستحقاً عليه ولو سافر مكرهاً لم يجب في رواية الحسن عن
ابي حنيفة وللمريض الفطر يوم نوبة حماه على ظن ان الحمى يعتريه فيضعف
وللمراة ايضاً الفطر يوم عادة حيضها بناء على العادة لان حكم الغالب.
كالمتيقن فان افطر ولم يات الحمى والحيض وجبت الكفارة
لانه لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار لانعدام السبب المبيح وقت
الفطر وهو المرض والحيض فان غلبه اي الصايم القيء لم يفطر مطلقاً
سواء ملأ فاه او لا لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه وان تعمد
القيء ان كان ملء فاه افطر والا فلا كذا المروي عن ابي يوسف لانه غير

خارج

خارج حكماً حتى لم يجعل حدثاً فلم يجعل فطراً وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما
لاطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة
عليه لعدم المعنى وهو صلاح البدن ومن اكل ما يكون غذاء او شرب ما يكون
دواء او جامع عامداً في احد السبيلين لزمته الكفارة اما في الاكل والشرب
فلان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تعلقت
فيهما فيجب لما روى ابو داود ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شربت في رمضان فقال من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال اعتق رقبة واما
في الجماع فلقوله عليه السلام للاعرابي حين قال واقعت اهلي في رمضان متعمداً اعتق
رقبة ولا يشترط الانزال في المحلين لوجود الجماع دونه وروى الحسن عن ابي
حنيفة عدم وجوبها في الايلاج في الدبر اعتباراً بالحد والرواية الصحيحة وجوبها
وهو قولهما لقضاء الشهوة على الكمال ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو
انزل للقصور في اقتضاء الشهوة فكان دون الجماع في الجناية ولا
كفارة على المراة بالوطي لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة لانعدام
الاثم وارتفاع المواخذة قيل المراد من المجنونة المعتوهة لانه لا يتصور الصوم
منها وقيل يتصور الصوم مع الجنون فانه لو جن قبل طلوع الفجر وقد كان
نوى الصوم يكون صايماً في الغد اذا امسك عن المفطرات ولا كفارة
في افساد صوم غير رمضان اداء لان الافساد في رمضان ابلغ في الجناية
فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهناً او داوى
جايفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه في الجايفة ودماغه في الآمة

لزمه الغسل لا غير اما في الاحتقان والاستعاط والاقطار فلوصول المفطر
الى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء والدواء قال عليه السلام
الفطر مما دخل وعدم وجوب الكفارة لعدم الصورة واما في دواء الجائفة
او الآمة قال ابو يوسف ومحمد لا يفطر لانه وصل الى جوفه لا من منفذ اصلي
فلا يفسد صومه كما لو طعن برمح او سهم وله ان رطوبة الدواء يلاقي
رطوبة الجراحة فيزداد الرطوبة فيميل الى الاسفل طبعا فيصل بدونه المصلحة
الى الجوف ظاهرا او غالبا فيفسد صومه احتياطا واما اليابس فلا يفسد
بالاجماع لانه يستمسك على رأس الجراحة وينشف رطوبات الجراحة فلا يميل
الى الاسفل في الحال وانما يميل بعد ان يزول الدواء بهر طوبات الجراحة
بعد مضي زمان وبعده لا يبقى للدواء قوة الاصلاح لاستحالته فلا يكون بمعنى
الغذاء وان اقطر في اذنه ماء او اقطر في ذكره دهنا لم يفطر اما الاقطار
في اذنه فلعدم الصورة والمعنى وتوقف في هذا وهذا راجع الى معرفة اصل
وهو ان المثانة هل لها منفذ الى البطن فعند ابي يوسف لها منفذ يخرج
منه البول وعند ابي حنيفة ليس لها منفذ الى البطن وانما البول يترشح
اليها من الخرق الجديد والبول يديره فما قطر في الذكر من الترشيح
الى الجوف فلا يصل المفطر الى جوفه ومن ذاق شيئا ومجه اي يرده
في فيه لم يفطر لعدم الوصول الى جوفه ويكره للصائم الذوق لما فيه من
تعريض الصوم على الفساد لاحتمال ان يدخل في حلقه الا اذا كان له
حاله اشترى فلا بأس به اذا كان مما يذوق كالعسل والدهن ويكره

الا اذا قطر في ذكره قال ابو يوسف يفطر وهو
رواية عن ابي حنيفة ومحمد
م ح

لسوف

يعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه كذا روي عن الحسن البصري
ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها الصغير بغير ضرورة بان كان لها منه بد
لانها لا يأمن ان يدخل شيء منه في حلقه فكانت معرضة صومها على الفساد
وهو مكروه عند عدم الحاجة وان مضغت بضرورة بان لم يجد منه بدا فلا
به لانه يجوز لها الفطر لحاجة الولد فاولى ان يجوز المضغ واختلفوا في
مضغ العلك قيل مضغ العلك مكروه للصائم لما فيه من التشبه بالفطر
ولتوهم سبق شيء منه الى جوفه فيكون معرضا صومه على الفساد وقيل مضغه
مفسد ان كان متفتتا لانه يصل شيء منه الى جوفه لا محالة ويكره ان
كان معجونا وان كان معجونا لانه مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء الى
الجوف وانما يصل رائحته ولا يكره مضغه للمرأة المفطرة لقيامه مقام
السواك في حقهن لان سنها اضعف من سن الرجال كسائر الاعضاء
فيخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
وفي الرجل خلاف قيل يستحب تركه اذا لم يكن من عذر لما فيه من التشبه بالنساء
ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه لانه عليه السلام اكتحل وهو صائم
ولان عينه لا يصل الى جوف الرأس لانه ليس بينه وبين الدماغ منفذ
وانما يصل اثره وذلك لا يفسد الصوم كما لو اخذ حنظلة في فيه فوجد في حلقه
مرارتها وكذا يباح له دهن الشارب والحاجب اذا قصد بها غير الزينة
لان الصوم كف عن الشهوات وليس في دهنها قضاء الشهوات صورة
ومعنى فلم يحرم وكذا يباح للمفطر اذا قصد غير الزينة ولا يكره السواك

للصائم بسواك رطب او يابس في ظاهر الرواية فيما بين اول
النهار وآخره لاطلاق قوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك وقال مالك
وهو رواية عن ابي يوسف انه يكره اذا كان مبلولا بالماء لان فيه ادخال
الرطوبة في فمه لا للمضمضة فصار كالاخذ الماء بفمه للتبرد وتسكين العطش
وكذا لا يكره الفصد والحجامة لما روينا والفصد في معناها

فصل

فيما يبيح الافطار وفيما لا يبيح المريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر
برئه افطر وقضى الاصل فيه قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر اما المريض فلا يفطر حتى يخاف زيادة المرض واما المسافر فيفطر
مطلقا سواء خاف لخوف المشقة او لم يخف وصومه افضل ان لم يلحقه
بسببه مشقة لقوله عليه السلام في السفر ان افطر فرخصة وان صام
فهو افضل ولان رخصة السفر فيه تاخير الى بدل وهو الصوم من ايام
اخر لا رخصة اسقاط ويفضل فكان التعجيل افضل ان لم يلحقه مشقة لما فيه
من المسارعة الى العبادة والى التخليص عن العهدة فان ماتا اي المريض
والمسافر في حال المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر فلم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا
وجب الايصاء عليهما بالاطعام بقدر ما ادركا من الصحة والاقامة لانهما
ادركا بهذا القدر والبعض معتبر بالكل وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
شاء تابعه لاطلاق النص والتتابع افضل لما فيه من المسارعة الى
اسقاط الواجب ولا فدية بتأخيره اي تاخير قضائه عن رمضان ثان

خلافا

خلافا للشافعي بناء على ان القضاء عنده يتوقت بما بين الرمضانين و
عندنا غير موقت لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر والحامل والمرضع الافطار
خوفا على ولديهما او انفسهما ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت
على الولد لان هذا افطار انتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد فيجب الفدية
به كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ
الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب
ولا وجوب على الولد اصلا والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لان طعام المسكين عهد في
الشرع هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
معناه لا يطيقونه وقد يحذف حرف لا في الكلام قال الله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لبطلان
حكم الفدية لانه شرع في حق غير مطيق وهو مطيق وشرط هذه الخليفة استمرار
العجز ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر لكل يوم نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وان لم يوص لم يجب الاطعام وان تبرع وارثه جاز وقال
الشافعي يجب عليهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد والصلوة كالصوم
في الايصاء وكل صلوة كصوم يوم لانها عبادة كالصوم فيعتبر به وهو الصحيح ولا
يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد
ومن اسلم في يوم رمضان او بلغ او طهرت من حيضها او افاق او قدم
من سفر او برئ من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية يومه تشبيها بالصائمين

لانه عجز عن قضاء حق هذا اليوم بالصوم مع كونه اهلاً للصوم بحال فيلزمه
القضاء بما شرع خلفاً عنه وهو الامساك لا خلفاً عن الصوم بخلاف الحائض و
النفساء فانه لو حاضت او نفست في خلال الصوم لا امساك لانه نوع فرض
فيضعفها الامساك وعلى هذا لو اكل ما يجب عليه التشبه لا قضاء عليه
بترك التشبه لان الصوم غير واجب فيه ومن كان مقيماً في اول الوقت
ثم سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم مصره قبل الزوال او كان مريضاً
ونوى الفطر ثم صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه
للشبهة ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او يدخل في يومه موضع اقامته
كره له الفطر ترجيحاً لجانب الاقامة ومن اغمي عليه او جن في رمضان ثم افاق
قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة لعدم النية ولم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم منه شرعاً وهو الامساك المقرون بالنية
اذا علم لا تخرج عن عزيمة الصوم في ليالي رمضان والجنون المستوعب مسقط
للقضاء خلافاً لمالك هو يعتبر بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا
يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج بخلاف الاغماء
المستوعب فانه لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى فيصير عذراً في التاخير لا في الاسقاط وبخلاف الجنون الغير مستوعب فانه
لا يسقط القضاء خلافاً لزفر والشافعي وهو القياس لان وجوب القضاء
يبتني على وجوب الاداء ووجوب الاداء يترتب على الخطاب ولا خطاب لعدم
الاهلية لانها تكون بالعقل ولا عقل ولنا ان السبب شهود الشهر

بدليل

بدليل الاضافة والتكرر بتكرره وقد وجد والاهلية بالذمة ولم تختل به وهذا
لانها معنى يصير الشخص به اهلاً للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم
بعد الجنون الا يرى انه يلزم ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم
ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قيامها وفي الوجوب فائدة وهي
صيرورته مطلوباً على وجه لا تخرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في
الاداء فلا فائدة ومن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً لزمه القضاء وقال
زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم لانه متعين باصله
ووضعه ولم يلزم تعيين وضعه حتى صح باطلاق النية وبنية النفل
فكذا التعيين لاصله ولنا ان المستحق عليه امساك هو عبادة وذا لا يكون
الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وذا لا يكون
بلا نية ومن اصبح في رمضان غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل فلا
كفارة عليه عند ابي حنيفة سواء اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر عليه
الكفارة مطلقاً لان عنده يتادى بغير النية فصار كما لو لم ينو ثم اكل وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال يجب الكفارة لان الامساك قبل
الزوال موقوف على ان يصير صوماً بنيته فصار بالاكل مفوتاً للصوم فصار
جانياً كغاصب الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تتعلق بهتك حرمة
الشهر والصوم ولم يوجد منه هتك حرمة الصوم لانه ما كان صائماً قبل
ان ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم فلا يجب الكفارة كما لو تجرد
هتك حرمة الصوم عن حرمة الشهر بان افطر في قضاء رمضان والحائض

والنفساء يفطر ويقضي بخلاف الصلوة فانه لا يقضيها لما قالت عائشة
كنا على عهد رسول الله عليه السلام نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة
ولان الحرج عذر مسقط للقضاء كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين
صلوة في كل عشرة ايام حرج بين ولا حرج في قضاء عشرة ايام في احد
عشر شهرا ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان
خطاه بان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء استدراكا
للمصلحة الفائتة والتشبه بالصائمين قضاء لحق الوقت بالتشبه
او نفيا للتهمة لا غير اشارة الى انه لا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير
قاصد ولو شك في طلوع الفجر معناه تساوي الظنين فالافضل ان لا يفطر
تحرزا عن المحرم لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والافطار يريبه
ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فان
اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا كان في موضع يستبين له الفجر لا يلتفت
الى الشك ولكن ياكل الى ان يستيقن بطلوع الفجر وان كان في موضع
لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة فالاولى
ان يحتاط وان اكل لم يلزمه شيء الا اذا اكبر رايه انه اكل بعد طلوع الفجر
فح يلزمه القضاء عملا بغالب الراي ولو شك في غروب الشمس يجب
ان لا يفطر لان الاصل بقاء النهار ولو افطر لزمه القضاء عملا بالاصل والسحور
مستحب لقوله عم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد من البركة زيادة قوة

في اداء الصوم بدليل قوله عم استعينوا بقائلة على قيام الليل وبالسحور
على صوم النهار وكذا تاخيره اي تاخير السحور ويستحب تعجيل الافطار لقوله عم
ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك قال
صاحب النهاية سال الامام بدر الدين الكردري شيخي عن هذا الحديث
فقال كيف يكون تاخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل اكل
السحور كما كان في ابتداء ملتنا فقال شيخي المراد به الاكل الثاني فانه يجري
مجرى السحور في حقهم ومن اكل في رمضان ناسيا فظن انه اي ذلك الاكل افطر
فاكل بعده متعمدا فعليه القضاء لا غير لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو
الاكل عامدا فان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عامدا فاورث شبهة
او علم انه لم يفطر بان بلغه الحديث او الفتوى فاكل عمدا لزمه القضاء ايضا
لا غير في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروي عنه وجوب الكفارة وهو قولهما
لانه علم ان القياس متروك وكان ظنه في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر
وجه الاول قيام الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب
العمل فلا ينتفي به الشبهة ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
لانه منهي لقوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان في الاصح لان الكراهة
انما كانت خوفا من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى
واليوم زال ذلك المعنى فلا يكره ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم و
لا يفطر لقوله عم لا صيام لمن صام الدهر فان افطر في الايام الخمسة المحرمة

فعند ان قيل لا يكره وهو المختار لانه ليس بوصال حقيقة فلا يتناوله النهي
وقيل يكره لان معنى الكراهة في صوم الدهر انما كان لانه يضعفه عن اداء
العبادات وعن القيام لمصالح المعيشة والكسب بالمال والخيرات
وبهذا اشار عليه السلام لانه لما نهى عن صوم الوصال فقيل له انك تواصل
فقال اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وذلك المعنى موجود هنا فيكره
ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه لانه عم نهى عنه ولانه تشبه
بالمجوس فانهم يفعلون هكذا ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء وحده
لانه تشبه باليهود وقال عامة العلماء يستحب صوم يوم الخميس والجمعة وحده
لان لهذه الايام فضيلة وفي الصوم تعظيما ولم يكن فيه تشبه لغير اهل القبلة
وكذا صوم ايام البيض لكثرة الاحاديث فيه وصوم يوم عرفة لغير
الحاج وكذا الحاج ان كان لا يضعفه عن الوقوف ولا يخل بالدعوات لان له
فضيلة على عامة الايام ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
رعاية لحقه كان للزوج حقا في منافعها فلا يجوز لها تعطيل حقه الا ان
يكون الزوج صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس
فيه ابطال حقه ولا العبد والمدبر والامة وام الولد بغير اذن مولاه
وان كان الصوم لا يضره بمولاه لان منافعهم مملوكة للمولى والتصرف
في ملك الغير لا يجوز وان يتضرر به الا باذنه بخلاف المراة فان منافعها
غير مملوكة للزوج لانها وانما يكون للزوج حق الاستمتاع بها وكفارة صوم
رمضان عتق رقبة تستوي فيه الكافرة والمسلمة والذكر والانثى

والصغير

والصغير والكبير للاطلاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة وفي رواية النوادر لما افطر في رمضانين
يجب كفارتان الا اذا تخللت الكفارة بان كفر الاول ثم افطر فيجب عليه
كفارة ثانية لان في كل مرة هتك حرمة الشهر على الكمال واختلفوا في اباحة
صوم التطوع ذكر صاحب المنتقى اباحة من غير عذر وذكر الكرخي عن اصحابنا
عدم اباحته الا بعذر وروى عن محمد انه قال يباح الفطر في صوم التطوع
بعذر الضيافة ونحوها لقوله عم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم
الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب الفي يوم وروى عن ابي حنيفة
ان الضيافة لا يكون عذرا لقوله عم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر
انها عذر لما روى انه عم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من
الاكل فقال عم انما دعاك اخوك ليكرمك فافطر واقض يوما مكانه
ولو شرع في صوم او صلوة ظانا عليه ثم علم انتفاؤهما فالافضل الاتمام
ولو افسد فلا قضاء عليه خلافا لزفر لان بعد التبين بقي نفلا صحيحا
فيلزم حفظه وصيانته ولا يمكن حفظ المؤدى الا باتمام الباقي فيلزم
الاتمام ضرورة واذا بطل يلزم القضاء كما لو شرع في النفل ابتداء
ولنا انه قصد عبادة واجبة عليه لا عبادة نافلة فما قصد لم يبق وما بقي
فيه لم يقصد فينبغي ان لا يبقى صائما لان العبادة لا يتادى الا بالقصد

والنية لكن الشرع جعله صائماً بتلك العزيمة نظراً له والنظر في ثوابه
وهو الثواب فبقي متنفلاً فيما له عليه وهو لزوم القضاء بالافطار كما في
عبادة الصبي **كتاب الحج** هو في اللغة القصد وفي الشرع
عبادة هي قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص هو اي الحج
فرض على الفور عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي
حنيفة وعلى التراخي عند محمد وهو قول الشافعي ثم فرضيته مرة في العمر
لان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج في كل عام ام مرة فقال
بل مرة فما زاد تطوع وشرطه الحرية والبلوغ والعقل والبصر والقدرة
فيجب على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة وهو قدر ما يستأجر به
جانب محمل ام غير عقبة فان امكنه ان يستأجر عقبة لا يجب عليه الحج وعلى
نفقة ذهابه ورجوعه فاضلاً عما لا بد منه من مسكنه وفرسه وثياب
بدنه وسلاحه لان المستحق بالحاجة كالمعدوم وعما لا بد لعياله الى وقت
رجوعه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته وغناء الشرع
وقال ابن شجاع لا يجب اداؤه الا بشرط امن الطريق وهو مروي عن ابي
حنيفة وقال ابو حازم القاضي هو حقيقة الاداء والثمرة تظهر في وجوب
الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرطاً للوجوب لا يوجب الوصية
ومن جعله شرطاً للاداء يوجب الوصية والاستطاعة لا يثبت ببذل الغير
فان بذل له ذلك لم يجب خلافاً للشافعي في بذل ابنه ولو حج فقير كالغني
وقع فرضاً لانه مالك لمنافع بدنه وانما لم يجب عليه لعدم ملكه الزاد و

والراحلة

والراحلة فمتى قدر على الحج بالمشي وجب عليه فيقع عن الفرض لا الحجة
في حق المسافر والمحرم او الزوج شرط في حج امرأة شابة كانت او عجوزة
بقوله لا تحج امرأة الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اذا كان بينها وبين
مكة سفر بخلاف ما اذا لم يكن سفراً لانه يباح لها الخروج الى ما دون بلا محرم
ثم هو شرط الوجوب ام شرط الاداء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ونفقة
المحرم عليها لانه لا تتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا تتمكن الا بالزاد والراحلة
ولو اجتنب المحرم بحقها فصار كالمرأة اذا احتبست بحق الزوج والمحرم
العبد والذمي اذا كان مأموناً كالمسلم في حصول المقصود ولا
عبرة لصبي لا يحتلم او مجنون لا يفيق لان الحفظ لا يحصل بهما وللزوج
منعها مع المحرم عن حج النفل والمنذور لا عن حج الفرض خلافاً للشافعي
لما فيه من تفويت حقه والصحيح قولنا لان الحج من الفرائض اللازمة
فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج في حقه وذلك لان الله
تعالى على العبد حق الاستعباد وهو القيام باعباء التكاليف باصل الفطرة
وحق الزوج في الاستمتاع بها ثبت بعارض النكاح فلم يظهر حقه في منافعها
في ابطال حق الزوج فلم يصح ايجابها في حق الزوج كما في الصلوة والصوم
المنذورة ووقته اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وفروعه بما ذكرنا ويكره تقديم الاحرام
على شوال لما فيه من تعريض الاحرام للفساد بطول المدة والاحرام شرط
ايضاً اي كالشروط المذكورة حتى لا يصح افعال بدونه واركان الحج الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة لانه يقدم بهما وواجباته الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر وركنا الطواف على كلتيهما وسنته طواف القدوم والرمل
فيه يقال الرمل رملا في الطواف اذا هرول والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وهي في
اللغة عبارة عن الزيارة يقال فلان اعتمر فلانا اذا زاره وفي الشريعة عن
زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو
ان يكون مع الاحرام وركنها الطواف وواجبها السعي والحلق او التقصير
وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ومن جاء من غير هذه المواضع
ما يحاذي كل واحد منها لما روي انه عليه السلام وقت لهم بما ذكرنا ثم
هن لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وروي
عن ابي حنيفة انه قال الاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه بالاجتناب
محظوراته لانه لا ينفك عن معنى القربة والعبادة ولا يجوز لهؤلاء المذكورين
اذا قصد دخول مكة بحج او غيره تأخير الاحرام عنها اي عن المواقيت
المذكورة خلافا للشافعي واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل
الذي بينهم وبين الحرم للحج والعمرة لان خارج الحرم كله كمكان واحد
في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم الا محرما والمكي ميقاته للحج الحرم
وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع اداء النسك ليتحقق نوع

سفر واداء الحج يكون بالوقوف وهو في الحل فالاحرام به يكون في الحرم
واداء العمرة بالطواف وهو في الحرم فالاحرام بها يكون في الحل

فصل

اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ
او اغتسل وهو اي الغسل افضل كيلا يغلبه الدرن والوسخ بعد الاحرام
فيصير ذلك سببا لكثرة ربما يضطر الى ازالته فيقع في المحظور ولبس
ثوبين ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل لقوله عليه السلام
لا بد من تزين لعبادة ربك او غسيلين وهذا لان المحرم ممنوع عن
لبس المخيط ولا بد من ازار يستر عورته ورداء يقيه الحر ويتطيب ان
شاء كيلا يتأذى الناس برائحته وادهن ان وجد كيلا يغلبه اليبوسة
بسبب حرارة المكان فيتأذى به وصلى ركعتين لما روي انه عليه السلام
قال اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وسأل الله التيسير فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة ويبقى في تلك الايام
فيطلب التيسير من الله تعالى اذ لا تيسير على العبد الا بتيسيره الله ثم يلبي
ناويا لنسكه رافعا صوته والتلبية موقوفة وهي ان يقول اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك كذا روى ابن عمر وابن مسعود في صفة تلبية رسول الله
وهي اي التلبية شرط في كونه محرما خلافا للشافعي فعنده محرما بمجرد
النية وينبغي ان لا يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول بالاتفاق

الرواة فلا ينقص عليه والزيادة سنة وقال الشافعي لا يجوز
اعتبارا بالاذان والتشهد ولنا ان الزيادة منقولة عن الصحابة
فقد روى ان ابن مسعود كان يقول لبيك عدد التراب لبيك
وابن عمر كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك
ولان الاصل ان الزيادة معتبرة بالتكرار والتكرار في الاذان و
التشهد مكروه فكذا الزيادة والتكرار هنا حسن فكذا الزيادة ويتقي
المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم
كالجماع وفي الغرب الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع
وبالعين الغمز للجماع والفسوق المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد
حرمة والفسوق في اللغة عبارة عن الخروج يقال فسقت الفارة
اذا خرجت من جحرها وفي الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى
والجدال هو المخاصمة مع الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد
البر عطف على قوله الرفث لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما والدلالة عليه والاشارة اليه لانهما في معنى القتل لما فيه من
ازالة الامن عن الصيد فيتناوله النص ويباح له اكل صيد البحر لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر الاية ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين الساترين لحديث ابن عمر قال لا يلبس المحرم القباء والقميص

ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين الا ان لا
يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي الرأس والوجه خلافا
للشافعي في الوجه والدهن والطيب وحلق الشعر وقص الظفر ولبس
المصبوغ بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون مغسولا فلا بأس
به بحيث لا ينفض بلبسه ولا يغسل شعره بخطمي لان له رائحة مستلذة
ولا يتنور يقال تنور اذا اطلى بالنورة ولا يحك رأسه الا برفق ان كان
عليه شعر خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع عنهما وان لم يكن
عليه شعر او ادمى فلا بأس بالحك الشديد ولا ان يغتسل ويدخل الحمام
لانه يحتاج الى الاغتسال للجنابة وغيرها وقد اغتسل عمر وهو محرم و
يستظل ببيت او خيمة او محمل لانه لا يصل الى رأسه ولا يتغطى وقد ضرب
لعثمان الفسطاط وهو محرم ويشد في وسطه الهميان لانه ليس
بلبس وهو محتاج اليه لحفظ النفقة ويكثر التلبية ما استطاع بصوت
رفيعة بعد الصلوات وكلما علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عم كانوا يلبون في هذه
الاحوال واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين الكعبة كبر
وهلل ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما ثم طاف للقدوم سبعة اشواط ويسمى طواف التحية وهو
سنة للافاقي ويجعل طوافه وراء الحطيم وهو اسم الموضع فيه الميزاب
يسمى به لانه حطم من البيت اي كسر وهو من البيت لقوله عم في حديث

عايشة رضها فان الحطيم من البيت فينبغي لمن يطوف ان يدخل تلك
الفرجة في طوافه وترمل في الثلاثة الاول منها ويستلم الحجر كلما مر به ان
ان استطاع والا كبر وهلل ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين
في مقام ابرهيم او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة لقوله عم وليصل
الطايف لكل اسبوع ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة فيطوف
سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة يهرول فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة واما يطوف بالبيت متى شاء بلا رمل وسعي
لانه كالصلوة ويختم كل طواف بركعتين لما روينا ثم يخرج غداة التروية
الى منى فيقيم بها حتى صلى الفجر يوم عرفة لما روى انه عم صلى الفجر يوم
التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنا الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة يخطب قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة كما في الجمعة ويعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ثم صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو
تطوع كره واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية ولا يجمع المنفرد بل يصلي
كل واحدة في وقتها خلافا لهما والامام الاكبر والاحرام شرط فيهما اي في الصلوتين
للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما الاحرام لا غير والفايتة يظهر في المنفرد ثم
يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من

الصلوة

من الصلوة مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كاستطعام المسكين
وان وقف قايما او قاعدا جاز والاول افضل وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة والناس معه على هينتهم
ووقف بقرب جبل قزح لانه عم وقف عنده ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر لقوله عم المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي
محسر ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة ولا يتطوع بينهما لئلا يخل بالجمع ويجمع المنفرد لان الجماعة ليست
بشرط لهذا الجمع لان المغرب مؤخر عن وقته ومن صلى المغرب في الطريق اعاد
ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجوز مع الاساءة وينبغي ان ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة لانه عم وقف هناك ويبيت بها وهي سنة ويصلي بهم
الفجر بغلس ليتفرغ للوقوف والدعاء ثم يقف بالمشعر الحرام
ويدعو ويجتهد في الدعاء فاذا اسفر الفجر جدا افاض الى منا قبل ان تطلع
الشمس فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة مثل حصاة الخذف
لما روي انه عم لما اتى الى منا لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال
عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يوذي بعضكم بعضا والمقصود اتباع سنة
الخليل عم ولهذا القدر تحصيل المقصود ولو رمى باكبر منه جاز الا ان الاولى
تركه فربما يصيب انسانا فيوذيه وكذا لو رمى من فوق العقبة الا ان الافضل
ان يكون من بطن الوادي الى اعلاه يكبر مع كل حصاة هكذا روى ابن مسعود

وابن عمر ولو سبّح جاز لحصول الذكر ولا يقف عندها لانه عم لم يقف
ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى جابر انه عم قطع التلبية عند اول
حصاة رمى بها جمرة العقبة ولو رمى بسبع جملة فهي واحدة لان المنصوص
عليه تفريق الافعال لا عين الحصاة فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن
حصاة واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض كالمدر والطين واليابس لان المقصود
الرمي وهو حاصل به ولا يجوز بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا
ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو اي الحلق افضل من التقصير لان
الله تعالى بدأ به او يقصر وهو ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة ويحل
له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا ثم يطوف
طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى انه عم لما حلق افاض الى مكة فطاف
بالبيت ووقته اي وقت هذا الطواف ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف
على الذبح حيث قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق والمعطوف
في حكم المعطوف عليه فاتحد وقتهما وايام النحر ثلثة افضلها اولها ويحل له النساء
لانه تم احلاله بالحلق السابق لا بالطواف ولكن اخر عمل الحلق في حق النساء
حتى يطوف ليكون طواف الزيارة مؤدى في الاحرام ثم يعود الى منى فيقيم بها
لانه عم رجع اليها ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني فيبدأ
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه

كفيه نحو السماء كما في سنته في الادعية وهكذا يرمي في اليوم
الثالث ثم ينفر ان احب الى مكة وان اراد ان يقيم بمنى
في اليوم الرابع ايضا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اي من استعجل فنفر بعد رمي الجمار في اليوم
الثاني فلا اثم عليه ومن تأخر اي من اقام حتى يرمي في اليوم الثالث
فلا اثم عليه واذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر سبعة اشواط
ويسمى طواف الوداع لانه يودع به البيت ويصدر به عنه ومن وقف
بعرفة لحظة ما بين الزوال من يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه لقوله عليه السلام
الحج عرفة ومن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ولو كان
نائما او مغمى عليه او جاهلا بها لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف
ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم وهو الامساك بعد
النية يتأدى منهما والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن
والمرأة في افعال الحج كالرجل لعموم الخطاب الا في كشف الرأس
فانها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
في وجهها وفي لبس المخيط فانها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص
والخفين والقفازين لان في لبس الازار والرداء ينكشف بعض
البدن وهو مأمور باداء العبادة على الستر الوجود وفي رفع الصوت
بالتلبية فانها لا تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية
سنة فلا يترك الفرض للسنة وفي الرمل والهرولة فانها لا ترمل

ولا يهرول بين الميلين لانه مخل بالستر وفي الحلق فانها لا تحلق بل
لما روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير فانها
يخالفه اي الرجل في الجميع لما ذكرنا **فصل** القران افضل من التمتع
والافراد وقال مالك التمتع افضل لانه مذكور في القرآن بخلاف القران
وقال الشافعي الافراد افضل لانه عم افرد بالحج ولنا قوله عليه السلام
يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة ولان فيه جمعا بين العبادتين با
وامين بدلالة تسميته قرانا وهو الجمع بين الشيئين والجمع بين
العبادتين افضل من افرادهما وصفته اي صفة القران ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها فيقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة بدأ بالعمرة اي بافعالها فيطوف لها سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاولى ويسعى بين الصفا والمروة ثم بالحج اي بافعاله فيطوف للقدوم
سبعة اشواط ويسعى كما بينا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر
اراق دما من شاة او بقرة او بعير ان قدر عليها والا اي لم يقدر عليها
صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
اي فرغتم من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع والتمتع افضل من
الافراد في ظاهر الرواية وروى حسن عن ابي حنيفة ان الافراد
افضل منه وصفته اي صفة التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات في اشهر الحج

او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا فاذا دخل مكة
ادى العمرة اي افعالها من الطواف والسعي والحلق والقصر وحل منها اي
من عمرته ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه لما دخل مكة با
حرام العمرة صار في حق ميقات الحج كالمكي ويفعل ما يفعله الحاج المفرد
الا انه يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي على هينته في طواف الزيارة
ويسعى بعده وعليه الدم او بدله من الصوم كالقارن **فصل**
اذا طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ ونحو ذلك لزمه
دم اي شاة لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق بتطييب عضو كامل فترتب
عليه كمال الموجب وهو الدم وان كان اقل من عضو لزمه صدقة اي نصف
صاع من بر لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبار الجزء من
الكل وان خضب رأسه بحناء لزمه دم لانه طيب كامل لقوله عليه السلام
الحناء طيب وان لبد لزمه دمان دم للتطييب ودم للتغطية وان دهن
بزيت او لبس مخيطا يوما كاملا او غطى رأسه يوما كاملا او ليلة كاملة
او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم و
قال ابو يوسف ومحمد في الادهان بالزيت يجب صدقة لانه مما يوكل وليس
بطيب كامل فقصرت جنايته ولابي حنيفة انه اصل الطيب فان الروائح تلقى
في الدهن فيصير طيبا فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب
واما في لبس المخيط فلانه عم قال في المحرم يلبس المخيط ان عليه الدم اذا
لبس يوما كاملا واما في التغطية فلانه ممنوع عنه وفي تغطية بعض الرأس

عن ابي حنيفة روايتان واما في حلق ربع الرأس فلانه ارتفاق كامل لانه معتاد
فيتكامل الجناية وحلق ربع اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وبعض الناس
يقصدون حلق الرقبة وحلق الابطين لرفع الاذى ونيل الراحة فصار كالعانة
وان كان اقل مما ذكر في الكل لزمه صدقة للقصور وان قص من شاربه شيئا
فعليه حكومة عدل وتفسيره ان ينظر الى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب
عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع اللحية يجب ربع الشاة وان
حلق موضع المحاجم او قص في مجلس واحد كل اظفاره او ربعها لزمه دم وقال
ابو يوسف ومحمد في حلق موضع المحاجم يجب صدقة لانه عم احتجم وهو محرم
وما كان ليباشر ما يوجب عليه الدم ولابي حنيفة ان حلقه لمن يحتجم مقصود
فصار كحلق الرقبة والحديث محمول على العذر واما في قص الاظافير فلانه مما ينمو
من البدن وفيه معنى الراحة والزينة كحلق الرأس فكان جناية كاملة فيجبر
بالدم كذا روي عن ابن عباس وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لزمه دم واحد لان مبناها على التداخل
فاشبه كفارة الفطر ولهما ان هذه افعال مختلفة ومحال مختلفة فكل واحد
جناية كاملة فيوجب الدم كما لو حلق الرأس في مجلس وقلم الاظافير في
مجلس آخر وان قص اقل من خمسة مجموعة او خمسة متفرقة من يديه ورجليه
لزمه لكل ظفر صدقة وفي قص الاقل كان ابو حنيفة يقول اولا يجب الدم بقص
ثلثة اظافير وهو قول زفر اقامة للاكثر مقام الكل وجه القول المرجوع
ان الدم في الاصل انما يجب بقص اظافير اليدين والرجلين واليد الواحد

ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم
فلا يمكن ان يقام الاكثر منه مقام الكل لانه يودي الى ما لا يتناهى وفي قص
خمسة متفرقة قال محمد يجب الدم لانه قص خمسة اظافير فلا فرق بين
ان يكون ذلك من عضو واحد او عضوين او اعضاء متفرقة كما في الحلق
ولهما ان الربع انما يلحق بالكل اذا ادى معنى الكل اما الزينة فلانه لا يحصل
في النظر ان يكون بعض الاظافير مقصوصا دون البعض واما الارتفاق فلانه
يزداد الاذى بقص البعض دون البعض بخلاف الحلق فاذا لم يكمل الجناية
يجب فيه الصدقة لكل ظفر وان تطيب او لبس او حلق لعذر يخير بين دم
وثلثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين وصوم ثلثة ايام لانه عم
فسر بما ذكرنا حين نزل قوله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وان قبل او لمس بشهوة
او جامع فيما دون الفرج لزمه دم مطلقا وقال الشافعي يفسد الاحرام
في الجميع اذا انزل كما في الصوم وان جامع احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي كما لم يفسد ويقضيه لما روي انه عم سئل
عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما
الحج من قابل ولا يفارق امرأته في القضاء خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل
الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف ولنا قوله عم من وقف بعرفة فقد تم
حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق
النساء دون غيرها فخفت جناية فيكتفى بالشاة وجماع الناسي والعامد

سواء في الإفساد خلافا للشافعي في جماع الناسي كما في الصوم وكذا الخلاف
وجماع المكرهة والنائمة ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة اما طواف
القدوم فلانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من إظهار وروي
عن ابي حنيفة انه يجب شاة والاول اصح واما طواف الصدر فلانه وان كان
سنة لكنه صار واجبا بالشروع ودخله نقص بترك الطهارة فيتجبر بالصدقة
لينحط رتبته عن طواف الزيارة اذ هو واجب بايجاب الله تعالى وان طاف
جنبا فعليه شاة للتفاوت ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فكان افحش من طواف القدوم محدثا فيجب بالدم وان طاف جنبا فعليه
بدنة لان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان
يسير فيلزم شاة كالنقصان بالحدث وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها
لان الاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط
فعليه صدقة يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اظهارا لانحطاط
الرتبة وان ترك كله او اربعة منها فعليه دم لانه واجب فتركه او ترك اكثره
يوجب الدم ويؤمر باعادته ما دام بمكة ليقع الواجب في وقته ومن ترك
السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار
او وظيفة يوم او اكثر لزم دم لانها من الواجبات فبالترك يجب الدم
وان كان المتروك من الرمي اقل كترك احدى الجمار الثلث لزم صدقة لان رمي
الجمار الثلث نسك واحد في هذا اليوم فكان المتروك اقل فيكفيه الصدقة

ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزم دم عند ابي حنيفة وعندهما لا
لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تقديم نسك كالحلق قبل الرمي وذبح
القارن والحلق قبل الذبح وكذا الحلق في وقته خارج الحرم لانه يتوقت
بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم خلافا لابي يوسف فيهما وخلافا
لمحمد في المكان **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا او سهوا
اي عودا او بدلا او دل عليه من قتل فعليه قيمته بقول عدلين يقومانها في
مكان الصيد او في اقرب المواضع ويخير المحرم فيها اي في القيمة بين الهدي والطعام
والصيام ان شاء اشترى بها هديا فذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء
اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير وان شاء صام يوما ولو عيب الصيد بالجرح او نتف شعره او قطع
عضوه ضمن نقصانه لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض
يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد ولو ازال امتناعه بنتف جناحيه
او قطع قوائمه فخرج من ان يكون ممتنعا ضمن كل القيمة لانه اتلف معنى الصيد
به ولو كسر بيض صيد ضمنه اي البيض والمراد قيمته كذا روي عن علي وابن
عباس وضمن الفرخ الميت ان خرج منه اي من البيض استحسانا والقياس
ان لا يضمن الا قيمة البيضة لانه لا يعلم حياة الفرخ قبل الكسر وجه الاستحسان
ان البيض معد ليخرج منه فرخ حي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال
به عليه احتياطا ولا شيء في قتل الغراب المؤذي وهو الذي يأكل الجيف وكذا
في قتل الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب لقوله عليه السلام

خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة و
الكلب العقور والذيب في معناها وكذا في قتل النمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب لانها ليست بصيد لانها لا تتغير من بني آدم ولا يقصد باخذها ومن
قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام اما في قتل القملة فلانها تتولد من
الدرن على البدن فيكون قتلها من قضاء التفث والمحرم ممنوع عن ذلك بمنزلة
ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الطريق لا يضمن لانه لم يوجد ازالة التفث
واما في قتل الجرادة فلانها من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة
ويقصده الاخذ او يصدق بتمر لقوله عم تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل
الصيد مضطرا وهو قيمته ولو اضطر الى اكل ميتة وقتل صيد قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وقال زفر رح يتناول الميتة لانه لو
قتل الصيد صار ميتة فكان جامعا بين اكل الميتة وقتل الصيد وله غنية عن احدهما
فيتناول الميتة ولنا ان حرمة الميتة اغلظ لبقائها بعد الاحرام بخلاف
حرمة الصيد ويحل للمحرم ذبح غير الصيد من الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الاهلي والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانهما متوحشان
باصل الخلقة والاستيناس عارض فيهما بخلاف البعير الناد فانه لا يوجد حكم
الصيد في الحرمة على المحرم وان الحق به في حكم الذكاة ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم بالدلالة عليه او الامر بصيده وقال
مالك ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل له تناوله لقوله عم لا بأس بان يأكل
المحرم لحم الصيد ما لم يصيده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة تذاكروا

لحم

لحم الصيد في حق المحرم فقال عم لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك
فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره توفيقا بين
الحديثين وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لانه ثبت
الامن للصيد في الحرم قال عليه السلام الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم
خلق السموات والارض لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما حلت لي
ساعة من نهار عادت حراما الى يوم القيامة الا لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها واذا ثبت الامن للصيد كان القاتل جانيا باتلافه محلا
محترما متقوما ولزمه جزاؤه وهو القيمة كما في المحرم الا ان جزاء صيد الحرم يتادى
بالاطعام لا غير وقال زفر رح يتادى بالصوم ايضا لان الواجب عنده كفارة
كالواجب على المحرم ولنا انه غرامة مالية لا كفارة فصار كضمان الاموال
وفي التادي بالهدي روايتان وكذا الحكم في قطع حشيشه اي حشيش
الحرم وشجرة غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف لانه عم نهى عن
اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم وانما ينسب اليه على الاطلاق اذا لم يكن
مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات لانه سبب الملك اذ حياته
مضافة الى المنبت وما جف من شجرة لا ضمان فيه ويحل الانتفاع لانه
حطب وليس بنام وثبوت الحرم لما يكون ناميا فيه ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع غير الاذخر خلافا لابي يوسف في الرعي لان الزائرين
يكون على الدواب فلو منعوا عن الرعي لوقعوا في حرج عظيم وحمل الحشيش
من الحل متعذر فرخص دفعا للحرج ولنا قوله عم لا يختلى خلاها وفي الرعي

ارتكاب المنهي لان مسافر الدواب كالمناجل وحمل الحشيش من الحل
بمنزلة الاوج بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله عليه السلام
ويحل قطع الكماة لانها ليست من نبات الارض لان النبات ما ينبت
من ماء الارض وهي لا تنبت منه بل هي مودعة فيها وما يوجب على المفرد
وما يوجب على القارن ومن دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين ولو قتل
محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل خلافا للشافعي بناء على ان
ما وجب من الجزاء بدل المحل من الصيد عنده وعندنا كفارة وبدل ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء
عن الجناية فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لانه ان
باعه حيا فقد تعرض للصيد الآمن وهو منهي عنه وان باعه بعد ما قتله
فقد باع ميتة لان الشارع اخرجه عن اهلية الذبح

فصل

محرم منعه عدو او مرض من المضي جاز له التحلل لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فيبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح
وهذه اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وان حلق فهو حسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل
لا شيء عليه ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه الا في الحرم
واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تبلغ الهدي
محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم لا بيوم النحر حتى يجوز ذبحه قبل يوم النحر

على قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة من شاة بخلاف دم المتعة والقران فانه يختص
بيوم النحر لانه دم نسك حتى حل التناول منه كالاضحية والمحصر بالحج
اذا تحلل فعليه حجة او عمرة اما الحجة فلانه خرج منه بعد صحة الشروع
فيه قبل ادائه واما العمرة فلانه في معنى الفايت حيث خرج منه بعد صحة
الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فايت الحج التحلل بافعال العمرة فاذا لم يأت
بها فعليه قضاء العمرة ايضا وعلى المحصر بالعمرة القضاء فالاحصار بالعمرة يتحقق
عندنا خلافا لمالك والشافعي لان حكم الاحصار لمن يخاف الفوت والمعتمر
لا يخافه ولنا انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا حتى
قضى رسول الله عمرته وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحجة وواحدة العمرتين
فللتحلل عن احرام الحج واما العمرة الاخرى فللتحلل عنها بعد الشروع فيها ولو بعث
القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه للاداء ولا يتحلل بالهدي
لان ذلك كان للعجز عن الاداء فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا والا اي ان لم يقدر على ادراك الحج والهدي
فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحو الهدي لان الغرض منه اداء الاعمال
وقد فات فان توجه ليتحلل من افعال العمرة له ذلك لانه فايت الحج ومن قدر
على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر اما في القدرة

على الوقوف فلانه يمكنه ان يقف بعرفة ليتم حجه ثم يحلق فيتحلل فلا يزداد
عليه موجب احرامه واما في القدرة على الطواف فلانه يمكنه ان يصبر حتى
يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعي واما في الحصر بعد الوقوف فلعدم
خوف الفوت بعده فلا يكون محصرا ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف
الزيارة وطواف الصدر ويحلق ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة بالطواف والسعي لقوله عليه السلام
من فاته الحج فليحلل بعمرة ويقضي من قابل ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال
العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما
والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا انه يكره فعلها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق لما روي عن عائشة انها تكره العمرة في هذه الايام الخمسة
ولان الله تعالى سمى هذه الايام الحج فيقتضي ان يكون متعينة للحج فلا يجوز
الاشتغال فيها بغيرها وعن ابي يوسف انه يكره العمرة يوم عرفة قبل الزوال لان
دخول وقت ركن الحج بعد الزوال ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح
ويبقى محرما فيها كبقاء الصلوة بعد دخول الوقت المكروه ولان الكراهة
لتعظيم امر الحج لا لمعنى في العمرة فلا ينفي شرعيتها وهي اي العمرة سنة مؤكدة
وقال الشافعي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا
قوله عليه السلام فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية
غيرها كما في فائت الحج وهي امارة النفلية وتاويل ما رواه انها مقدرة اذ
الفرض هو التقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي

اي قدرناها ولان الوضعية لا يثبت به التعارض في الاثار ويجري
النيابة في نفل الحج مطلقا سواء كانت في حالة الاختيار او الاضطرار لحصول
المقصود بفعل النائب وكذا في فرضه عند العجز الدائم الى وقت الموت
لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن
الاداء بالبدن ودم القران على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من
الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة اذ الفعل يتحقق ودم
الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المامور لانه وجب
للتحلل فصار كدم القران ولهما انه للخروج عن الاحرام وهو في مشقة الاحرام
عامل فكان هو ادخله في هذه العهدة فعليه تخليصه والهدي من الابل والبقر والغنم
لان الهدي ما يهدى الى مكة للتقرب والانواع الثلاثة تشترك في هذا المعنى لانه يتقرب
باراقة دمائها واسم الهدي مطلقا يتناولها والعيب في الهدي مانع كالاضحية
لان كل واحد منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيختصا بمحل واحد ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها
بمنزلة الاضاحي وقد صح انه عم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة واشار
بقوله خاصة اي عدم جوازه من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار
لان الواجب فيها التصدق ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم و
قضاء التفث يختص بيوم النحر وكذا الذبح يختص به ليكون الكلام منتظما
على نسق واحد واشار بقوله خاصة الى ان دم التطوع لا يتوقت به بل يجوز

قبل في الصحيح لان القربة فيها باعتبار انه هدي وذا يتحقق بالبلوغ الى الحرم
فمتى وجد ذلك جاز ذبحها لتحقق القربة ويجوز التصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة
كتاب الجهاد سمي به لما فيه من المجاهدة مع المخالفين لاعزاز الدين
وهدم قواعد المشركين هو فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم واما الكفاية فلانه لتعذيب عباد الله
وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين ولكن لما كان فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين
وكسر شوكتهم كان فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار فاذا قام به قوم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه بالبعض وان لم
يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لانه واجب على الكل ولا جهاد على عبد وامرأة
لاشتغالهما بخدمة المولى والزوج وحقهما مقدم على حق النفير ولا
على اعمى ومقعد واقطع لعجزهم الا اذا هجم العدو على بلد وصار النفير عاما
ولا يتهيأ دفعهم الا بقتالهم فيجب على جميع الناس النفير فتخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل
فيجب على الكل وحق المولى والزوج لا يظهر في فروض الاعيان واذا دخلنا دار
الحرب فحاصرنا مدينة او حصنا للعدو طلبنا الاسلام لانه عم ما قاتل قوما حتى دعاهم
الى الاسلام ثم الجزية ان ابوا عنه ان كانوا من اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة

الاوثان من العجم فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا لقول علي رض انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فان ابوها اي عن الاسلام والجزية
قاتلوا بالسلاح مستعينا بالله ونصب المنجنيق كما نصب رسول الله عم على
الطائف وارسال الماء عليهم ورمي النار وقطع الشجر وافساد الزرع لقوله
تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية وقد صح انه عم احرق وقطع النخيل
وخرب البيوت ولو كان فيهم اسارى المسلمين لم يكفوا بل يرمون بكونهم
مقصودين به ولو تترسوا بالمسلمين لانه يلزمنا التمييز فعلا ان قدرنا
عليه فاذا قدرنا على التمييز نية يلزمنا ذلك اذ الطاعة بحسب الطاقة وما
اصبنا منهم لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض فسقط الضمان عنه بضرورة
اقامة الفرض كالامام اذا قطع يد السارق لا يضمن ما تعدى اليه ويكره
اخراج النساء والمصاحف بالعسكر ان خيف عليهما من ان يقعان في ايدي
الكفار فيكون تسبيبا لما لا يجوز وهو الاستمتاع والاستخفاف به مغايظة لنا
وهذا تأويل قوله عليه السلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو وقد زاد
في رواية اخرى مخافة ان يناله العدو وان ظفرنا عليهم يحرم الغلول وهو السرقة
من المغنم والمثل وهو قطع بعض الاعضاء والغدر وهو الخيانة ونقض العهد
لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وقتل المجنون والصبي والمرأة غير
الملكة والهرم وهو الشيخ الفاني والاعمى والمقعد ونحوهم كمقطوع اليد اليمنى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف الا ان يكون احد هؤلاء ملكهم او ذا رأي في
الحرب فيباح القتل دفعا لشر قتاله ورأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر

لانه قوى كسائر وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين الا اذا
قصد الابن قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به دفعا لشره لان القتل
في هذه الحالة من ضرورات الدفع وهو واجب كذا اذا كان من ضروراته كالمسلم
اذا قصده المسلم بالسلاح ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به لما ذكرنا وللامام
الصلح مجانا بان لا يقاتلهم مدة اذا رأى ذلك اصلح للمسلمين او بمال اخذ
اي من جهة الاخذ منهم اذا كان للمسلمين حاجة او دفعا اي من جهة الدفع
اليهم اذا كان للمسلمين ضعف وله نقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة للمسلمين
كما فعله النبي عليه السلام في موادعة التي بينه وبين اهل مكة وان بدوا بالخيانة لم يجب الاعلام
اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين العهد ويكره بيع السلاح والحديد
والخيل منهم لانه عليه السلام نهى عن بيع ذلك منهم وان كانوا مستأمنين اي فعلوا السلم
بالمسلمين بخلاف الطعام واللباس فانه لا بأس من بيعهما لبيعه عليه السلام واذا
امنهم حر صح امانه ولزم حيث لم يجز لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يرى
الامام نقضه انفع للمسلمين فينتقض كما لو امن بنفسه ثم رأى النقض
اصلح ولا يصح امان ذمي لانه لم يوجد سبب ولاية الامان وهذا الايمان و
كذا امان اسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دارهم غير مهاجر الينا
لانه مقهور في ايديهم فالظاهر انه لا يكون عن خوف وكذا امان عبد غير
مأذون في القتال عند ابي حنيفة خلافا لهما لمحمد وابو يوسف مع محمد في
رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي وان كان مأذونا صح امانه
بالاتفاق

فصل

واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في تقسيمها

بين الغانمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر وفي ابقائها عليهم بالجزية
والخراج عليهم وعلى اراضيهم كما فعل عمر حين سواد العراق وله الخيار ايضا
في قتل الاسارى ان لم يسلموا كما فعل رسول الله عليه السلام او استرقاقهم ولو اسلموا
توفيرا للمنفعة على المسلمين او جعلهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يطلقهم
بمال لان فيه اعانة لهم وقال محمد في السير الكبير لا بأس به اذا كان للمسلمين
حاجة ولا يفادى لهم اي باسرائهم اسرى وانا خلافا للشافعي فعنده حكمهم
احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والفداء بمال او بالاسارى والمن و
عندهما احد الامور الثلاثة الاولين والفداء بالاسارى وعن ابي حنيفة احد الامرين
الاولين وان تعذر عليه نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها اي لا
يعقرها خلافا لمالك ولا تركها خلافا للشافعي ولا يحرق بالنار قبل الذبح
وحرق الاسلحة كيلا يصل ايديهم اليها فينتفعوا بها وما لا يحرق كالحديد يدفنه
في موضع لا يقف عليه الكفار ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام وقال الشافعي لا بأس بقسمتها فيها بعد ما تم انهزام المشركين
بناء على اصل وهو ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام
عندنا خلافا له الا اذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بينهم الايداع
ليحملوها الى دار الاسلام ولم يشترط رضاهم في رواية السير الكبير والردء في استحقاق
الغنيمة كالمقاتل لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا والشهود
الوقعة عنده بخلاف السوقي فانهم لا يستحقون الغنيمة ما لم يقاتلوا لان السبب
المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لان قصدهم التجارة لا اعزاز الدين وارهاب

العدو فاذا قاتلوا ظهر بفعلهم ان قصدهم القتال والتجارة تبع له والمدد الذي
لحقهم قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل في الاستحقاق خلافا للشافعي
بعد انقضاء القتال ومن مات منهم قبل احراز الغنيمة سقط حقه منها وبعده
اي بعد الاحراز لم يسقط فنصيبه لورثته لان الارث انما يجري في الملك والملك
انما يثبت بعد الاحراز بدارنا وانما اثبت قبله مجرد حق لا يورث وللعسكر
الانتفاع بلا قسمة قبل الاحراز اكلا ان كانت من المأكولات وعلفا للدوابهم
ودهنا بادهانهم وايقادا بحطبهم وقتالا بسلاح ونحوها من الات
الحرب بلا قسمة بينهم من غير بيع وتمول فان باع رد ثمنه الى الغنيمة والحاجة
ليست بشرط على رواية السير الكبير لاطلاق قوله عم في طعام خيبر كلوها واعلفوها
ولا تحملوها وعلى رواية السير الصغير شرط حتى لو كان بلا حاجة يكره لانه مال
مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة بخلاف الثياب
والدواب فان الانتفاع بها لا يجوز قبل القسمة بلا حاجة ويقسم بينهم اذا
احتاجوا لان القسمة وان كانت يكره في دار الحرب الا ان المحرم يستباح
للضرورة فالمكروه احق وبعد الاحراز يردون ما فضل معهم من ذلك الى الغنيمة
ان لم يقسم فان قسمت يتصدق به ان كان غنيا وينتفع ان كان فقيرا لانه كاللقطة
لتعذر رده على الغانمين وان انتفع بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم
وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين
اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة ولا الى
اغنيائهم لانه جعل هذا السهم عوضا عن الصدقة فيستحقه من يستحق المعوض

وهم الفقراء دون الاغنياء فيدخل ايتامهم في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم
المساكين وابن السبيل منهم في سهم ابن السبيل وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك
باسمه او لتشريف هذا المال كما في المساجد وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي
اي كما انه سقط بموته عليه السلام كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور الامة ولهذا
لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لانفسهم ولا لرسول الله عم والصفي
شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدرع او سيف او فرس او امة و
اربعة الاخماس يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم كذا ورد كذا
والبرذون والعربي سواء لان الاستحقاق بالخيل بحيث ارهاب العدو وقال الله تعالى ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب كما يحصل بالفرس العربي يحصل
بالبرذون ولا يسهم بالبعير والبغل لان الارهاب لا يحصل بهما ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزة الدرب لا عند القتال خلافا للشافعي حتى لو دخل فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس خلافا له ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم
راجل خلافا له ويرضخ الامام اي يعطي شيئا قليلا للعبد والصبي والمرأة والذمي بحسب
ما يراه ولا يبلغ رضخهم سهما لعدم استحقاقهم له لقوله عم لا يسهم للنساء
والصبيان والعبيد واهل الذمة وان نخمس ما اخذ واحد او اثنان مغيرين
بغير اذن الامام بل اخذ جماعة لها منعة وان لم ياذن لانه ماخوذ جهادا في سبيل الله
بقصد اعلاء الكلمة واعزاز دينه فصار الكسب لله فكان الخمس لله فكانت
القسمة الى الله وفي المغرب يقال فلان في عز ومنعة اي تمنع من قصده من الاعداء
وقد يسكن النون ويجوز التنفيل بالسلب وهو ما على المقتول من الثياب

والسلاح وغيرها بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه وغيره اي غير السلب بقوله السرية
لكم الربع بعد الخمس تحريضاً على القتال لانه مندوب قال الله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان اموال اهل الحرب ورقابهم
مباحة لعدم العصمة وهو الاسلام والدار والاستيلاء امر ورد على مال مباح فينعقد
سبباً للملك كالاصطياد وفي المنافع الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد
منه كفار الترك ونصارى الروم ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لان الاستيلاء
التام وهو القدرة على المحل حالاً ومآلاً ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك كاستيلائنا
على اموالهم والاحتطاب لا نفوسنا الا خالص رقيقنا احتراز عن مدبرنا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واذا غلبنا عليهم بعد ظهروا علينا واحرزوا بدارهم
صار لمالكه القديم احق به ان وجده قبل القسمة فياخذه مجاناً وان وجده بعدها
اي بعد القسمة يأخذه بالقيمة ان شاء لما روى ابن عباس ان المشركين احرزوا ناقة رجل
من المسلمين بدارهم ثم وقعت في القسمة فخاصم فيها المالك فقال عم ان وجدتها
قبل اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت او
يأخذه بالثمن ان كان مشتري وان ملكه بغير عوض يأخذه بقيمته ان كان من ذوات
القيم وان كان مثلياً لا يأخذه لعدم الفائدة مسلم دخل دار الحرب تاجراً حرم
عليه الخيانة والغدر بهم فلا يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لان المسلمين
عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر الا اذا
غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره بعلمه ولم يمنعه الملك لانهم بدأوا

ينقض

ينقض العهد والالتزام يكون مقيداً بهذا الشرط فان خان في شيء
عند انعدام غدرهم واخرجه الى دارنا تصدق به لكونه ملكاً خبيثاً ولو دخل
حربي الينا بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة بل يقال له ان اقمت سنة
جعلت ذمياً فان اقام سنة صار ذمياً لانه صار ملتزماً الجزية باقامة سنة
فيوضع عليه الجزية فلا يمكن من الرجوع الى داره لان عقد الذمة خلف عن الاسلام
فلا يمكن من نقضها والجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عم بني نجران على الف ومائتي حلة
وجزية وضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهماً في كل شهر اربعة وعلى وسط الحال
اربعة وعشرون في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر في كل شهر
درهم كذا عن ابن عمر وعثمان وعلي ويوضع الجزية على الكتابي مطلقاً لقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وطلب غير الجزية من بني تغلب وهم نصارى العرب وعلى المجوسي
لانه عليه السلام اخذ من مجوسي هجر وعلى عابد الوثن من العجم كما وضع عمر ولا يوضع على
عابد الوثن من العرب لان قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون نزلت في حقهم ولا
على المرتد لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا جزية من لا يقتل كالمرأة والصبي والزمن
والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير لانها تجب عقوبة كالقتل ولا فقير غير معتمل ولا يؤخذ
من القسيس والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين لانهم لا يجوز قتلهم والجزية
في حقهم بدل عن القتل وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يوضع اذا كانوا يقدرون على العمل
وهو قول ابي يوسف لان المضيع للقدرة فصار كما لو عطل ارضاً خراجية

ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وقال الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم يسقط
وان اسلم قبله فله وجهان وان مات بعد مضي السنة او نصف السنة يستوفي من تركته
عنده لانها عوض عن العصمة عن القتل اذا حصل العصمة بالاسلام كما ورد به الحديث والذمي عصم
دمه بغير الاسلام بما التزم من مال المسلمين او عن سكنى فانه عمار او سكنى دارنا ولم
يمكن الامهال وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بعارض الاسلام او الموت
ولنا قوله عم لا جزية على مسلم فقد نفاها مطلقا فيقتضي نفيها ابتداء وبقاء
ولانها عقوبة وجبت على الكفر فلا تستوفى بعد الاسلام والموت كالقتل وان اجتمعت
جزيتان بتكرر السنة تداخلت ولم يجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو
فيها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب جزيتان لانها خراج الراس فيتكرر بتكرر
السنة فلا تتداخل كخراج الارض ولابي حنيفة انها عقوبة وجبت على الكفر عام
ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف الذمي ان يحضرها
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ازجاله وفي رواية يأخذ بتلبيبه التلبيب
بالفتح ما يقع اللبة من الثياب فيهزه هزا اي يحركه تحريكا ويقول اعط الجزية يا ذمي
وفي رواية يا عدو الله والعقوبات لله تعالى على الخصوص اذا اجتمعت من جنس
واحد تداخلت كالحدود الا يرى ان كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة
لان جهة العقوبة فيها معتبرة حق الله تعالى حتى يسقط بالشبهة فالجزية التي
لا عبادة فيها بوجه وهي عقوبة اولى ان يجب بها دل الطول عندنا ولكن [illegible]

فصل

[illegible] ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام لقوله لا خصاء
في الاسلام ولا كنيسة واما اعادة ما انهدم من البيعة والكنيسة القديمة

لجريان التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيع ولكن ليس
في امصار المسلمين ولا يقوم لبناء دائما فكان هذا دليل جواز الاعادة كما كان
بلا توسع ولا ينقل عن مكانها لانه في الحقيقة احداث ويميز اهل الذمة
عن المسلمين في زينتهم باظهار الكستيج وفي مراكبهم وسروجهم فيركبون
على السروج التي كهيئة الاكف وفي قلانسهم فلا يلبسون مثل قلنسوة المسلمين
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح الا عند الضرورة بان استعان بهم الامام
في المحاربة والذب عن المسلمين فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين
ويجعل على ابوابهم علامة يميز لها عن دورنا حتى لا يقف عليها اي على ابوابهم
سائل يدعو لهم بالمغفرة ويكون ذلك للمسلمين وتميز نساؤهم
عن نسائنا حالة المشي في الطريق وفي الحمامات بعلامة تميز بها عنا وتوسم
الذمي الزنار من الصوف الغليظة دون الابريسم لان اهانتهم بنفس
العلام مقصودة ولا اهانة في الزنار من الابريسم لانهم يتجملون به ويمنع عن
لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه مثل الرداء
والعمامة والدراعة ويكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا خشنة فاسدا
اللون غير مزينة تحقيرا لهم وتعظيما للدين واهله ولا يبدا بالسلام لما فيه
من تعظيمهم وهو مكروه ولا بأس برد السلام عليهم لان الاحسان والامتناع
ابداء والاحسان بهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم فقد قيل انهم يقولون السام
عليكم فيجابون وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز
ولو قال للذمي اطال الله بقاكم لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه للاسلام

او لمنفعة الجزية فلا بأس به لانه دعاء بالسلام ويضيق عليه الطريق زجرا له ولا
ينقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا
لانهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فائدة دفع الحرب فلا يبقى فعند
ذلك هم كالمرتدين في الحكم بموته باللحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انهم يسترقون
لو اسروا بخلاف المرتدين وعلى هذا وضع الجزية ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير و
ارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال قدر كفايتهم لانه مال
بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال وهو لمصالح المسلمين والقضاة وغيرهم
يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم ومن مات قبل القبض سقط نصيبه
لانه يملك من غير قبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

فصل

في احكام المرتدين ومن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام لرجاء العود
اليه وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا اذا استمهل ولا يزيد عليها
وفي النوادر روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يؤجله طلب او لم يطلب وقيل
وجوبا حتى لا يحل للامام ان يقتله قبل ذلك وهو قول الشافعي لان الردة تكون عن
شبهة فلا بد من امهاله مدة يقدر على ازالتها بالتامل والثلاث مدة ضربت
لابلاء الاعذار كما في شرط الخيار وقصة الاخبار كقصة موسى وصالح وغيرهما فان
لم يسلم قتل لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون نقل عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
ان المراد اهل الردة وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله رجل قبل عرض الاسلام
عليه كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب لانه في القتل يفوت الغرض المستحب

ولا شيء

ولا شيء عليه اي على القاتل لانه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه والمرتدة لا
تقتل بل تجبر على الاسلام فان لم تسلم تحبس وتجزى في كل يوم ويعرض عليها
فان ابت تضرب تسعة وثلثون سوطا حتى تسلم او تموت كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة وكذا الحكم اذا ارتد الصبي المميز لانه لا يباح قتله بالكفر الاصلي
لا يباح بالردة لان اباحة القتل بناء على اهلية الحراب ويزول ملك المرتد عن
امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه على قول ابي حنيفة خلافا لهما في الزوال و
ان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب
ردته فيء عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما فيء
ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه وما لزمته في حال
الاسلام يقضى مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته في حال ردته مما اكتسبه
في حال ردته في رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يبتدأ بكسب الاسلام فان لم يف به
يقضى من كسب الردة والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق
سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة لكونه محاربا في الحال او في المال باللحاق
ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت لانه يصير من اهل الحرب وهم اموات في
حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام عنه كما انقطعت عن الميت الحقيقي
ويدل عليه قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه ولا بد من الحكم باللحاق لانه ليس
بمحكم لاحتمال العود الى دارنا فاذا اتصل به الحكم وترجح جانب عدم العود صار
محكما واذا اعتد موته يثبت الاحكام المتعلقة به وهي ما عددناها كما في الموت
حقيقة وتصرفات المرتد اقسام بعضها نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد

وقبول الهبة واسقاط الشفعة والحجر على العبد المأذون لانه لا يفتقر الى تمام
الولاية حقيقة الملك وبعضها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح لان الحل بهما
يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وبعضها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تقتضي
المساواة ولا مساواة بينهما في الحال واما البيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون فمختلف في
توقفه فعنده يتوقف هذه التصرفات ان اسلم نفذت وان مات او قتل
على ردته او حكم بلحاقه تبطل وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي
يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال وعند محمد تنفذ
كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث ولا يصح ردة مجنون وصبي
وسكران لا يعقلان لانها تبتني على الاعتقاد بخلاف ردة صبي يعقل
عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده
وبه قال زفر والشافعي وكذلك ردة سكران يعقل ويصح اسلام الصبي
المميز خلافا لزفر والشافعي لهما في الاسلام انه تبع لغيره في حق الاسلام
حتى اذا اسلم احد ابويه يصير مسلما تبعا له فلا يكون وليا فيه لاستحالة ان يكون
تابعا ومتبوعا في حكم واحد ولنا ان عليا اسلم في صباه وقد صحح رسول الله
عليه السلام اسلامه وكان يفتخر به حتى كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما
بلغت اوان حلمي

فصل في البغاة والخوارج فانهم مسلمون لقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي اخواننا
بغوا علينا وفي الاختيار اهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون

اهل العدل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فالحكم انهم يدعون الى
الامام وتكشف شبهتهم لما روي ان عليا بعث عبد الله بن عباس الى اهل
حروراء حتى ناظرهم ودعاهم الى التوبة ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا
به او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يقاتلهم لقوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي الآية فان كانت لهم فئة اجهز اي اسرع على قتيلهم وجريحهم
واتبع موليهم لان الواجب ان يقاتلهم حتى يعودوا الى الحق قال الله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا كان لهم فئة اي جماعة يرجعون
اليها لم يزل بغي من ولى دبره لانه تحيز الى البغاة ثم يعود الى القتال فجاز
قتله وكذا الجريح لا يؤمن ان يبرأ فيعود الى القتال جاز قتله ايضا والا اي ان لم
يكن لهم فئة فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لانا قاتلناهم لدفع بغيهم
وقد اندفع ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم لقول علي يوم الجمل لا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى به في باب البغاة ويجوز
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي لانه لا يحل الانتفاع
بمال المسلم بدون رضاه ولنا انهم اذا احتاجوا الى سلاح اهل العدل فلهم
ان يأخذوا فاذا احتاجوا الى سلاح اهل البغي اولى ويحبس الامام اموالهم حتى
يتوبوا فيردها عليهم اما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم واما الرد بعد التوبة
فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج
من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن عليهم لان الجباية بالحماية قال عمر لعامله
ان كنت لا تحميهم ولا تجبيهم وقد ضيعتهم ولا يستحق الاخذ ثم انه يجري ممن اخذ

اخذ منه ان كان الآخذون الفقراء لان الحق وصل الى مستحقه وينبغي الاخذ
منه فيما بينه وبين الله تع باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذون الاغنياء
ليصل الحق الى المستحق بخلاف الخراج فانه لا يفتى باعادته لانه مصرف المقاتلة
وهم مقاتلة فكانوا مصارف وان كانوا اغنياء ولو قتل اهل البغي بعضهم
بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة
ولا ولاية لنا عليهم زمان القتل فلم ينعقد القتل موجبا كالقتل في دار الحرب
ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية اهل العدل
عن اهل البلد والا اي ان لم يكن الظهور قبل الاستقرار والاجراء فهو اي ذلك
القتل هدر لانه انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء واذا
ظهرنا على ذلك البلد ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او
نفسه لان المحاربة تبطل وقد امرنا بقتالهم لا ردينا فصار قتلهم
نحو قتل اهل الحرب والباغي اثم فيما يفعل بالعادل من الاتلاف
ولا يضمن خلافا للشافعي في القديم وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد
اتلف نفسا او مالا ولو قتل العادل الباغي ورثه لان حرمان الارث
جزاء قتل محظور فلا ينافي القتل مباح ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا وانا
الآن على الحق ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه وقال ابو يوسف والشافعي
لا يرث الباغي في الوجهين

كتاب الصيد والذبائح

الصيد لغة الاصطياد وقد
سمي الصيد صيدا تسمية بالمصدر والصيد هو كل حيوان متوحش ممتنع

عن الادمي مأكولا او غير مأكول والذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح
اعلم انه يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح
معلم كانت عينه والاصل فيه قوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله وهو عطف على الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح
الا الخنزير فان الاصطياد لا يجوز به لانه نجس العين فكان الانتفاع به محرما
وقيل الا الاسد والدب كذا روي عن ابي يوسف لا يتعلمان ولا يعلمان
لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الدب فلخساسته والحق بهما بعضهم
الذئب والحدأة بخساستهما وتعليم الكلب ونحوه من الجوارح بترك
ثلث مرات لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب حتى يدع
الاكل فيحل اصطياده في المرة الثالثة عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه انما
حكم بكونه معلما حين ترك الاكل في الثالث فكان الثالث صيد كلب
غير معلم فيحرم وله ان الحكم بكونه معلما عند امساك الثالث على صاحبه
وقد امسك على صاحبه بعد الارسال الى صاحبه فكان صيد كلب معلم فيحل
التناول منه كالرابع وقيل تعليمه غير موقت بل يعلم بغلبة ظن صاحبه
فان غلب على ظنه انه تعلم فهو معلم والا فلا وقيل تعلمه بقول الصيادين
فان قالوا انه معلم فهو معلم والا فلا وتعليم البازي ونحوه من ذوي
المخالب باجابته اذا دعي كذا روي عن ابن عباس ولان بدن البازي
لا يحتمل الضرب فتعذر تحقيق هذا الشرط فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه
وهذا الاجابة عند الدعاء فان ارسل الجارح المعلم وسمى اسم الله

عند ارساله فجرح صيدا او مات به حل الاكل فيه قوله عم لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تع عليه فكل وان اكل منه
فلا تأكل وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على كلب غيرك ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية
ليتحقق الذكاة الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان من البدن
فان لم يجرحه حتى مات لم يحل وكذا لو خنقه او كسره لعدم الجرح
وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح فاول معنى الجارح بالكاسب
قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم فان اكل منه الفهد او الكلب
لم يحل وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم يحل اعتبارا بالبازي ولنا
قوله تع فكلوا مما امسكن عليكم هذا اشارة الى ان في اكله يكون امساكا
لنفسه لا على صاحبه واشار النبي عم في حديث عدي بخلاف البازي
فانه لو اكل منه البازي يؤكل والقياس ان لا يحل كما في الكلب وهو احد
قول الشافعي لكنه تركناه باثر ابن عباس ولا يحل ما اصطاده قبل
هذا المحرز اكان في البيت او في الصحراء وفي البيت خلافا لابي يوسف
ومحمد يقولان ان الاكل ليس يدل على الجهل فيما تقدم لان الحرفة
قد تنسى ولانه فيما احرزه قد امضي الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض
باجتهاد مثله بخلاف غير المحرز لبقائه صيدا من وجه بواسطة عدم
الاحراز فحرم احتياطا وله انه اية جهالة في الابتداء لان هذه حرفة
للكلب ولا ينسى اصلها ويحتمل الانسي وفايتها بالترك زمانا

كالخياطة

كالخياطة وكونها في الادمي ولما وجب الحكم بكونه جاهلا في الحال تبين انه لم
يكن معلما وانه انما ترك الاكل للشبع حتى لم يترك حين كان جائعا وكذا لا
يحل ما يصيده بعد حتى يصير معلما عنده باجتهاد الكلاب وعندهما بما ذكرنا
من تركه الاكل ثلثا ولو فر باز من صاحبه فمكث حينا ولم يجبه اذا دعاه
ثم صاد بعد عوده فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها لان ترك الاجابة بمنزلة
اكل الكلب ولو شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل شيئا من الصيد حل
لانه دليل على علمه حيث امسك على صاحبه ما يريده صاحبه وتناول ما لا يريده و
كذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه لانه امسك على صاحبه حيث وقع التسليم
اليه فصار كما لو القى اليه طعاما آخر او خطفه اي خطف الكلب الصيد من صاحبه
فاكل منه لما بينا ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه اي الصيد
فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه لما اكل القطعة التي يمكن منها علم انه غير
معلم وانما سعيه لنفسه لا الامساك على صاحبه وانما ترك الاكل مما بقي
لانه شبع بتناول تلك القطعة ولو القى ما قطعه من الصيد واتبعه اي الصيد
فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي القاها فاكلها
حل لانه امسك الصيد على صاحبه حيث لم يأكل صاحبه وتناوله تلك القطعة
بعد وصول الصيد الى يد صاحبه لتناوله قطعة القاها اليه صاحبه بل ذلك
دليل حذاقته حيث تناول ما يعلم ان صاحبه لا يرغب فيه فهذا كما لو شرب
من دمه وان ادرك المرسل الصيد حيا ش حيوة المذبوح وجبت ذكوته
لقدرته على الذكاة الاختيارية فان تركها حتى مات لم يحل لترك الذكاة

الاختيارية مع القدرة عليها وكذا الحكم في البازي والسهم وهذا اذا
تمكن من ذبحها اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه حيوة فوق حيوة المذبوح
ولم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يوكل وهو قول
الشافعي وكذا لا يحل ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت لانه بالوقوع
في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر ذكوة الاضطرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد
بن محمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاكل لضيق
الوقت فبقيت ذكوة الاضطرار موجبة الحل وبه اخذ القاضي فخر الدين
خان او لفقد الآلة لان التقصير من قبله عطف على قوله لضيق الوقت
يعني لا يحل ايضا ان لم يتمكن من ذبحه لفقد الآلة لان التقصير من قبله حيث لم
يحمل آلة الذكاة مع نفسه فصار كالاكل ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل
بذكوة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه بنفسه [illegible]
فلم يذبحه ثم مات لم يوكل لان ذكوة الاضطرار لا يكتفى عند وجود القدرة
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل لان المشروط بالنص دون التعيين
والزيادة على النص نسخ وقال مالك والشافعي لا يحل لانه لم يأخذ ما
ارسل اليه واخذ ما لم يرسل عليه وكان مأخوذا بغير ارسال اذا التعيين
عندهما شرط قلنا لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اشتراطه
ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة وقت الارسال يحل ما قتله
بتلك التسمية لان الذبح يقع بالارسال حتى يشترط التسمية عنده
والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع

97

احديهما فوق الاخرى فانهما لا يحل بتسمية الواحدة لان الثاني يصير
مذبوحا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحها
بمرة واحدة حليا بتسمية واحدة ويكون الفهد بعد الارسال لا يقطع حكم ارساله
لانه يتحقق ما قصده بالارسال فلا ينقطع به الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عادته
اي عادة الفهد واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيده بارسال واحد اكل الكل ما لم يوجد
باستراحة لان الارسال قد صح من المسلم فما يأخذ في وجه ارساله يكون مضافا
على صاحبه ما لم يوجد ما يقطع حكم ارساله وان كان يوجد لا يحل الثاني كما لو جثم
على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني لان حكم الارسال انقطع
حيث جثم على الاول زمانا طويلا فقد مات ارسال صاحبه في حق الثاني والمشروط
لحل الجثم في اللغة وقوع الشيء على سبيل الملازمة مأخوذ من قولهم جثم الطاير على
الارض اذا وقع وجثم ولو مر السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا لما ذكرنا
في الارسال ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان
بقدر ما لا يكون ممكنا للاستراحة لان من عادته ان يقع على شيء وينظر على صيد
ليتمكن من اخذه وان مكث زمانا طويلا لا يحل لما مر في الجثم ولو اخذ جارح معلم صيدا
ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لان الاباحة لا يثبت بدون الارسال وقد وقع
الشك فيه فلا يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يحل لما مر في حديث عدي ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة المحرم
لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال ولو رده اي لو
رد الكلب المشارك الصيد عليه اي على الكلب المعلم ولم يجرحه معه حل وكره لوجود

المشاركة في الاخذ وعدمها في الجرح قيل هذه كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رده عليه اي على الكلب المعلم المجوسي او اغراه
به فزاد عدوه لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة
وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد الاول عدوه لان فعله لم يؤثر في الصيد و
انما اثر في الكلب المرسل لانه ازداد طلبا فلا يضاف الاخذ اليه ولو ارسله
مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الاغراء دون الارسال ولهذا لم
يثبت شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل ويعتبر الاهلية وعدمها في الحل و
الحرمة عند الارسال لا عند الاخذ لان الارسال هو الذكاة فيعتبر ذلك عنده كما لو
ارسل المجوسي كلبه الى الصيد ثم اسلم فاصابه الكلب فجرحه لم يحل ولو ارسل المسلم
ثم ارتد فاصابه الكلب حل وعلى هذا الرمي وكل من لا يحل ذكوته كالمرتد والمحرم
وتارك التسمية عمدا فهو بمنزلة المجوسي فيما قلنا من التفصيل والمسلم وغيره كمن
اصطاد سواء في صيد السمك والجراد لانه انما يحرم في غيرهما لان الارسال والرمي
بمعنى الذكاة وهو ليس باهل لها ولا ذكوة فيهما ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله
صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل استحسانا والقياس ان لا يحل لان الاغراء
ليس بارسال وبدونه لا يحل لانه شرط وجه الاستحسان انه لما انف باغرائه جعل ذلك
بمنزلة ابتداء الارسال **فصل** ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او
ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو
كان خنزيرا وعن ابي يوسف ان كان حس سبع سوى الخنزير حل الصيد و
ان كان حس خنزير لا لانه مغلظ التحريم حتى لا يجوز الانتفاع بوجه فسقط حكم

فعل

بخلاف ساير السباع لان الانتفاع بها مطلق الا من جهة الاكل فكان الفعل
معتبرا وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لا يوكل لان الارسال
على السبع لا يتعلق به حكم اباحة الاكل فصار هو والادمي في ذلك سواء ولنا ان
الاصطياد لا يختص بماكول اللحم فكان الارسال اصطيادا ثم يفيد الاباحة تتعلق
بالمحل فيثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا او قد لا يثبت اذا لم يقبله واذا وقع ا
اصطيادا صار كانه رمى الى صيد فاصاب غيره بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او
حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد والطير الداجن
والظبي المربوط اهليان حكما حتى لو علم ان المرمي اليه هذا لم يحل لان الرمي
اليه كرمي الى الشاة لان ماواه البيوت وقد ثبت اليد عليه ولو اصاب المسموع
حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا
حقيقة ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر الطاير ولم يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس
بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا فانه لا يحل
وان علم انه ناد حل لان الاصل في الابل الاستيناس فيتمسك به حتى يعلم غيره
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف
وهو المختار لان المرمي صيد وفي رواية اخرى لا يحل لانه ذكاة لهما والاصطياد خلف
عن الذكاة واذا وقع السهم بالصيد او وجه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي
لاحتمال انه مات بسبب آخر وجه الاستحسان انه عليه السلام امر بالرد على حمار وحش عقير

فتبادر اصحابه اليه فقال دعوه فسيأتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي وانا في طلبها
وقد جعلتها لك فأمر النبي عم ابا بكر فقسمها بين الرفاق وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يحل لانه عم كره اكل الصيد اذا غاب عن الصائد وقال لعل هوام الارض
قتله وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه او جارحه لانه ظهر لموته
سببان احدهما للحل والاخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع ان الموهوم
في هذا كالمحقق لما روينا ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة
او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع منه الارض بالتردي لم يحل لانه تعالى
ذكر المتردية من جملة المحرمات ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك
وكذا السقوط من علو ويؤيد ذلك قوله عم لعدي اذا وقعت رميتك في ماء
فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك او رماه اي الصيد في جبل فتردى
من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب
او قصبة قايمة او حرف او اجرة لم يحل ايضا لاحتمال القتل بحدة هذه الاشياء
الا اذا ابان رأسه بالرمي فيحل لوجود معنى الذكاة ولو وقع الارض حيا
فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل اما
في الوقوع على الارض فلانه لا يمكن الاحتراز وما سواه بمنزلة الارض الا
ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم لان ذلك سبب لموته سوى الذكاة
وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه وان انغمست
لا يحل كما لو وقع غيره في الماء لاحتمال موته بالماء ولا يحل الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها كالحجر والحجر الثقيل ولو جرحها اما بالبندقة

فلان الذكاة اسم لما هو قابل وجرحا حتى يكون الموت بانهار الدم فكانت
موقوذة وهي حرام بالنص والبندقة يقتل بالدق والكسر لا بالجرح واما
بعرض المعراض فلقوله عم ما اصاب المعراض بحده فكل وما اصاب
بعرضه فلا تأكل واما بالعصا التي لا حد لها بجرح فلانه قتل ثقلا لا جرحا
الا اذا كان له حد يبضع بضعا فيحل لانه كالسيف والرمح واما بالحجر
الثقيل فلانه يحتمل قتله بثقله ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل لان
الموت بالجرح لزوال ذلك الاحتمال ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل
لان القتل بالدق ولو ابان رأسه او قطع اوداجه لا يحل لان العروق تنقطع
بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع ولعله مات قبل قطع الاوداج فلا يحل بالشك
وان رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده وان اصابه بقفا السكين
او بمقبض السيف حرم لان القتل بالدق والحديد وغيره فيه سواء واذا
جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة
او كبيرة وهو الاظهر لان الدم قد يحتبس لضيق المنفذ او لغلظ الدم
وقيل لا يحل لان الادماء شرط لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط
الانهار والمشروط لا يوجد عند عدم الشرط وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لان عدم
خروج الدم لعدم الدم لا في الجراحة الصغيرة لان عدم خروج الدم لضيق
المنفذ ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين قال ابو القاسم الصفار
لا يحل لعدم معنى الذكاة وهو سيل الدم وقال ابو بكر الاسكاف يحل لوجود فعل
الذكاة قال عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وقيل ان تحركت حلت ولو

في الدم ولم يتحرك لا يحل لانه لم يدر حيوته وقت الذبح ولو اصاب
السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان ما هو المقصود وهو تسييل
الدم قد حصل وان لم يدم لا يحل لان تسييل الدم لم يحصل ولو رمى صيدا فقطع
ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع
لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
من مؤخره او قطع رأسه او اكثره حل الكل يعني المقطوع والمقطوع عنه اذ لا
يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا فكان قتلا والشافعي يحل كلاهما في الوجوه كلها
اذا مات الصيد لان الفعل وقع ذكوة فظهر اثره في الكل كما في ذكوة الاختيار
ولو تعلق العضو المقطوع من الصيد بجلده ان كان يلتئم لو ترك حل العضو
لان هذا جرح وليس بابانة وكان كسائر اجزائه والا اي ان كان لا يلتئم بالترك
فلا يحل العضو ويحل ما سواه لوجود الابانة معنى والاعتبار للمعنى لا للصورة ولا
يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني لان هؤلاء
ليس من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه فلم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لقوله عم الصيد لمن اخذ ويحل
لوجود الذكاة الاضطرار وان اثخنه الاول فرماه الثاني فقتله فهو له لما روينا
ولم يحل لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكاة لانه لم يبق صيدا ويضمن الثاني
قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الرمي الاول
بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا
الى الثاني وان علم حصوله بهما او شك في ان القتل بايهما حصل ضمن الثاني للاول

مانقصته

ما نقصته الجراحة لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه ويضمن
نصف قيمته مجروحا بجراحتين لحصول الموت بهما وكان متلفا نصفه وهو مملوك
غيره فيضمن نصفه بجراحتين لان الاول لم يكن بصنعه وقد ضمن الثاني فلا يضمنه ثانيا
ويضمن نصف قيمته لحمه ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار
لو لم يكن رمى الثاني فهو بالرمي افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه
قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان الرمي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما
قلنا في كون الرامي غيره فصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزل
فانه لا يحل لان الثاني محرم كذا هذا ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لاطلاق قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا ولان في اصطياده يحصل منفعة جلده او شعره او ريشه
او دفع اذاه على الناس فكان مشروعا لتحصيل هذه المنافع ولو رمى صيدا ثم رماه
آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد او فقتله حل ان سمى الثاني لوجود
الجرح وعلى هذا لو كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني
فالصيد للثاني لانه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان
السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون سهم الثاني فالصيد للثاني لانه
سبق في الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل
استحسانا لانه واجب زيادة قوة فاوجب الحرمة احتياطا ولو رمى صيدا بالمعراض
او بندقة فاصاب سهما فرده فقتل صيدا او جاز وانما لا يكون ذكوة اذا دق
بمعنى في المحل وهو ان الدق يخرجه من الصيدية لا النقصان في الرمي فيكون اصابة
السهم مضافا الى فعل هو ذكوة فيكون ذكوة ولو نصب شبكة للصيد في ارض

الغير فوقع فيها صيد فهو له لان نصب الشبكة للاصطياد عادة فصار له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه لانه لم يكن للاصطياد فصار الغير اخذا
له وعلى هذا لو حفر حفيرة للاصطياد فوقع فيها صيد يملكه وان حفر لا للاصطياد لا
يملكه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق
الباب لاحرازه فهو يملكه لانه ما لم يفعل به ما يمنع عن الطيران والذهاب لا يصير
اخذا له لانه يطير بلا مانع فبقي صيدا مباحا ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد
ورمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط
الشص فخلصا فصادهما آخر فهما له لان الاول لم يأخذه لانه لم يصر
بحال يقدر على اخذه بحيث لو مد يده اخذه ولو لم يتخلص حتى جاء الصايد و
قدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه قد اخذه وكذا لو رمى الشص
بالسمك خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ثم وقعت في الماء لانه
اخذها ولو انقطع خيط الشص قبل ان يخرجها من الماء فذهب السمكة لا يملكها
لانه لا يأخذها ولو رمى صيدا فصرعه وتمشى عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو
له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برء وطار فاخذه الآخر فهو للاول والفرق بينهما
ان في الاول لم يأخذه الاول حين صرعه لان الرمي بدون الجراحة لا يكون
اخذا له فلم يملكه فلما ذهب عنه القنية والصرعة وتماد الى حالة الصيد صار صيدا
لمن اخذه وفي الثانية الاول اخذه لانه انضمت الجراحة الى الرمية فصار اخذا
بها فملكه والقنية ليست كالجراحة لانها شيء حدث بالصيد من الرمية

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي السباع ومخلب من الطير لانه عم نهى عن اكل

ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع وقوله من السباع ذكر عقيب
النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ما له مخلب
او ناب فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر وقالوا المراد بالناب والمخلب
ما هو سلاح منهما بان يصيد بهما والسبع مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة
ويحرم الضبع والثعلب لانهما من السباع على ما فسرناه واليربوع وابن عرس
لانهما من سباع الهوام والرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف والغداف و
الغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانهما من الخبائث لنتن لحمهما بالجيف وهي محرم
لقوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث ويحل غراب الزرع لانه يلتقط الحب وليس من
سباع الطير والعقعق لانه يخلط فاشبه الدجاج كذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ابو يوسف عنه وعن ابي يوسف انه يكره لان غالبه ياكل الجيف واللقلق
لانه ليس من الخبائث ويحرم الضب لما روي عن عائشة انها اهدي لها ضب
فسألت رسول الله عم اكله فكرهه فجاء سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال
عليه السلام اتطعمين مما لا تأكلين والقنفذ لانه من الخبائث والسلحفاة
لانه من جانب الحشرات والزنبور لانه من المؤذيات والحشرات كلها
كالفارة والوزغة والحية ونحوها ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا لان
الهوام مستخبثة الا الجرادة فانه يحل لقوله عم احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
ولو مات حتف انفه او اصابه آفة كالحر ونحوه لاطلاق النص و
لحم الفرس حرام مطلقا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس به وهو قول الشافعي

لحديث جابر ان رسول الله عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في الخيل فدل انه ماكول وقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة والآية سيقت لبيان المنة وقد من علينا
بالركوب ولم يبين الاكل ولو كان ماكولا لذكر ولان نعمة الاكل اعظم
من نعمة الركوب ثم قيل الكراهة عنده كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم
والاول اصح وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانه ليس
بذي ناب واما المستانس من البهائم لا يحل سوى الانعام وهو الابل والبقر
والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ولا يحل من حيوان الماء الا انواع
السمك بكمالها وقال مالك والشافعي يحل جميع حيوان البحر لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر ولم يفصل بين صيد وصيد وللشافعي في الضفدع قولان
ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم
وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر النص وفي الكتاب
وعن علي وابن عباس اباحة الجريث ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف
من غير سبب انفه وقال مالك والشافعي لا بأس به لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه قيل الطعام من السمك ما يوجد فيه ميتا وقوله عليه السلام
هو الحل ميتته ولنا حديث خاص عن جابر انه قال في السمك ما لفظه
البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء فلا تأكلوه ويحل
ما في بطنه من السمك لان ضيق المكان سبب لموته ولو قطع
فمات حل المقطوع لان موته بسبب والباقي لان ما ابين من الحي

وان كان ميتا فميتته حلال بالحديث وفي موته بالحر او البرد او كدورة
الماء روايتان في رواية يحل لوجود السبب لموته وفي رواية اخرى لا يحل
لان حال لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في التجريد وكذا في النوازل
ان المسئلة مختلف فيه وقال ابو حنيفة لا يحل كالطافي وقال محمد يحل
وهذا اظهر وارفق بالناس ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق
المكان حل لانه مات بسبب وكذا اذا اخذ سمكة فربطها في الماء فماتت
وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيا وامكن اخذه بلا اصطياد فمات
يحل لان موته بسبب ضيق المكان وان لم يمكن اخذه بلا اصطياد
ولا يحل لانه مات حتف انفه ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل لاحتمال
انها ماتت بسبب ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل لانها ماتت بآفة
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه فيحل لانها حين صارت ملكا
للقاطع ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض المشتري الخيط
ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية
للبايع لانه هو الذي اصطادها وتخرج الاولى من بطنها وتسلم
الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا النقصان حصل
بعد القبض حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار ان نقصها الابتلاع
ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها
او لا لانه صار ملك المشتري فيكون له كما لو صاد كلبه **فصل** وذبيحة
المسلم والكتابي حلال اما ذبيحة المسلم فلانه على ملة التوحيد اعتقادا

واما الكتابي فلانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الزكاة من
جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الزكاة يستوي الكتابي
ويدخل فيه الكتابي الحربي والذمي اليهودي والتغلبي لاطلاق النص بخلاف ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني فان ذبيحتهم لا تحل مطلقا ذكر التسمية اولا
اما المجوسي فلقوله عليه السلام في حقهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير نا
كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم واما المرتد فلانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه
وما انتقل اليه لا يقر عليه واما الوثني فلانه لا يعتقد الملة وبخلاف ذبيحة المحرم
الصيد فانه لا تحل ولو كان الذبح في الحل وكذا ما ذبح من الصيد في الحرم ولو
كان الذابح حلالا اما ذبيحة المحرم فلان قتل الصيد حرام لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم والذكاة فعل مشروع فلم يكن ذكاة واما ما ذبح في الحرم فلقوله عليه السلام
لا ينفر صيدها والذبح اقوى من التنفير فاولى بالتحريم والصبي والمجنون والسكران
ان كان يعقل على الذبح ويعقل التسمية حل ما ذبحه والا فلا لان التسمية على
الذبيحة شرط ومتروك التسمية عامدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال وقال الشافعي يحل
في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما احتج الشافعي بقوله تعالى يذبح على اسم الله تعالى سمى
او لم يسم ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومطلق النهي يقتضي التحريم
وبظاهر النص احتج مالك اذ لا فصل فيفسد الحرمة بحالة العمد زيادة عليه فيجري
مجرى النسخ ولنا قوله في اعتباره حرج عظيم اذ الانسان مجبول على النسيان وهو
مرفوع بالنص ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد

عند

عند الرمي او ارسال الجارح وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع والمقدور
له في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل
يقدر عليه وبخلاف ما لو اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يحل بخلاف الارسال فانه لو ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب واخذ غيره حل
وبخلاف الرمي فانه لو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر حل ولو اضجع
شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اكل ولو سمى على سهم ثم تركه ورمى
بغيره فقتل لم يحل لما قلنا ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله بالرفع
او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لان الشركة لم يوجد فلم يكن الذبح
واقعا له وكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم ولو قال بسم الله
ومحمد بالجر او قال بسم الله واسم فلان او باسم وفلان لم يحل لانه اهل به لغير
الله وقد قال الله تعالى وما اهل لغير الله ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد التسمية
حل لان الهاء قد يحذف عرفا ترخيما وان لم يقصد به التسمية لا يحل ولو قال
اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه سؤال ودعاء ولو سبح او حمد او كبر
وقصد التسمية حل لان الشرط ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل ولو عطس
عند الذبح فحمد له لم يحل في الاصح لان المامور به ذكر الله على الذبح وهو يريد
به الحمد على نعمته دون التسمية ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ثم ذبح بتلك
التسمية ان كان العمل قليلا كشرب الماء او تكليم انسان حل والا اي وان
لم يكن قليلا فلا يحل لانقطاعها بالفاصل والذبح بين الحلق واللبة اللبة موضع
فيه غلظ ينتهي اليه الحلق والاصل فيه قوله عليه السلام الزكاة ما بين اللبة و

والحيين وما بينهما هو الحلقوم كله لان المقصود اخراج الدم المسفوح
من المذبوح واتم ما يكون منه بالقطع في هذا المحل لانه مجمع العروق والمجرى فصار
حكم الكل واحدا والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
لقوله عم افر الاوداج بما شئت وهي الحلق في المذبح فيتناول الكل وقال ابو
حنيفة لا بد من قطع ثلثة منها اي ما كانت وهو قول ابي يوسف اولا وعنه
انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد انه لا بد من قطع
الاكثر من كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز الذبح بكل محدودة
انهر الدم حديدا كان او غيره الا السن المتصل والظفر القائم والقرن لغير
المنزوع فان المذبوح بها اي بهذه الاشياء ميتة لانه يقتل بالثقل فيكون
في معنى المنخنقة والذبح بالمنفصل منها مكروه وقال الشافعي المذبوح مكروه
لقوله عم كل ما انهر الدم وافر الاوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة
ولان الذكاة فعل مشروع وهذا غير مشروع فلا يكون ذكاة كما لو ذبح بغير المذبوح
ولنا قوله عم انهر الدم بما شئت في كل والمراد بما روي غير المنزوع فان الحبشة
يستعملون في ذلك اسنانهم وظفرهم قبل النزع ولان المنزوع له حدود يسيل
الدم النجس فصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقيل فيكون في
معنى المنخنقة وانما يكره لان اكثر الذبح غير الذابح وظفره وسنه منه وكذا الذبح
بالعظم ومحل ما فيه ابطال الامانة لما فيه زيادة تعذيب على الحيوان وقد امرنا
بالاحسان في الذبح قال عم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ويستحب احداد
السكين قبل الاضجاع لقوله عم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم

فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته ويكره الاحداد بعده اي بعد الاضجاع لانه عم راى رجلا اضجع شاة وهو
يحد شفرته فقال لقد اردت ان يميتها موتات هلا حددتها قبل الاضجاع ومن
ابلغ بالسكين النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة او قطع الرأس حل وكره
لانه عم نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت وفسروه بما ذكرنا وفي قطع الرأس زيادة
تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها في الذكاة مكروه
كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا السلخ لو مات ولم يبرد اي
لم يسكن اضطرابها ايضا عند البعض لما فيه من ايلام الحيوان وقد نهينا عنه ويحل اكله
في الكل لان النهي بمعنى زايد وهو زيادة الالم فلا يوجب التحريم ولو ذبح من القفا
وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل لتمام فعل الذكاة ويكره لما فيه من زيادة التعذيب
بلا ضرورة فصار كما لو جرحها ثم قطع الاوداج وان لم يبق حيا قبل القطع
فلا يحل لانه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح لقدرته عليه وما توحش من النعم بصيال او ند فذكاته
العقر والجرح للعجز بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير
الواقع في البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء لما بينا وعن
محمد الشاة اذا ندت في الصحراء فهي وحشية تحل بالعقر لانه يخاف هربها
فيها فيتحقق العجز وان ندت في المصر فلا لانه يمكن اخذها فيه عادة فلم يتحقق العجز
بخلاف البعير والبقر فانهما بالند يصير وحشية مطلقا لانهما يدفعان عن
انفسهما فلا يقدر على اخذها والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم

الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل لربك وانحر الجزور وقال ان الله تعالى
يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش وهو المتوارث
من فعل النبي عم واصحابه الى يومنا هذا وان كره بمخالفة السنة والجنين
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه وقالا اذا تم خلقه حل لقوله عم ذكاة
الجنين ذكاة امه ولابي حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور حيوته بعد موتها
فيفرد بذكاة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب
اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت كذا روي عن محمد وفي ظاهر
المذهب اذا كان فيها حيوة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولا تفصيل في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة لانه اذا الحال
يعيش اكثر اليوم لولا الذكوة يؤكل والا لا اقامة الاكثر مقام الكل ويكره
ذبح الحامل المتقرب لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فائدة ولو رمى حمامة
له في الهواء ان كانت ضالة عن منزله يحل اصاب المذبح او اصاب موضعا
آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي اليه لم يحل الا ان اصاب المذبح عليه
محمد لانه اذا كان يهتدي الى منزله يأوي اليه فيقدر على الذكوة الاختيارية الا
اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان
اصاب مذبحه حل والا فلا الا ان يتوحش ولا يقدر على الاخذ ولا يرجع

كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وانما
لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عم

ما اجتمع

ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل
ودليل الحرمة فلهذا عبرنا عن المكروه بالحرام ويحرم الاكل والشرب
والادهان والتطييب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا لقوله عم
في الذي شرب من اناء الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم والاكل
والادهان والتطييب نظير الشرب فالحق به وكذا يحرم كل استعمال كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي ميل الفضة والى المكحلة والمراة والدوات
من الفضة لانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعمة المترفين قال الله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حيوتكم الدنيا ولان هذه المنفعة تحقق باليدين فصار كمنفعة الاكل
والشرب ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها
خلافا للشافعي لانه في معنى الذهب والفضة باعتبار التفاخر بها ولنا ان عادتهم
التفاخر بالذهب والفضة لا بغيرها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب
بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة في الكل هذا على قول ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف فصار عنه روايتان
وكذا اللجام والركاب والثغر المفضض لابي يوسف ان الذهب والفضة صار من
اجزاء ذلك الشيء بالتفضض وكل من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره
ولابي حنيفة ان هذا تبع لما ليس بذهب وفضة ولا يقصد الانتفاع به والعبرة
للمبتدع دون التبع كما في الجبة المكفوفة وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه
التي لا يخلص منه شيء فمباح مطلق لانه يكون مستهلكا فيبقى لونا مزدا
كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف خلافا

لابي يوسف ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمه لعبا او غناء يقعد ان كان غير
قدوة ويمنع ان قدر قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة وكان ذلك قبل ان
يصير مقتدى به وهذا لان اجابة الدعوة مسنونة مندوبة ولا يترك المسنون
لعصيان يقع من الغير كما لا يجوز ترك الصلوة على الميت وان حضرها نياحة
النساء وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما ولا يقعد فان عجز عن المنع
يخرج واعرض عنهم لان ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين
وان كان ذلك اللعب والغناء على المائدة او كانوا يشربون الخمر يخرج وان لم
يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين هذا اذا حضر ثم
علم وان علم قبل الحضور فانه لا يحضر في الوجوه كلها لان حق الضيافة
لم يلزم هناك لانه لم يخلص سنة ويحرم شرب لبن الاتن لانه متولد من اللحم فاخذ
حكمه وكذا شرب ابوال الابل للتداوي وغيره على قول ابي حنيفة لان الحرمة ثابتة فلا
يعرض عنها الا بتيقن الشفاء ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الى
الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف
الامزجة وقال ابو يوسف يحل للتداوي لقصة العرنيين وقال محمد يحل مطلقا
لانها طاهرة عنده وكذا يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما استحسانا
وقال مالك يحل وهو القياس لان الجلالة بعد الاكل صار لحما والنجس من استحال
الى صلاح يحل فان سائر الحيوان خلقت من النطفة والعلقة ويحل اكلها
لاستحالة الى صلاح وكالخمر اذا صارت خلا وجه الاستحسان ما روي انه عم نهى عن
اكل الابل الجلالة وشرب البانها ولانه يوجب تغير لحمها الى خبث ونتن ورائحة

كريهة

106

كريهة وان استحال اصل النجاسة بخلاف الدجاجة المخلاة فانه لا بأس
لان لحمها لا يتغير ولا يتناهى باكل النجاسة فان حبست الجلالة اياما و
علفت حلت لانه يزول نتنها بعلف طيب فيزول الحرمة بزوال النتن
وهو لم يقدر في الاصل وذكر في النوادر انه مقدر في الابل باربعين يوما في
رواية وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة
ايام بناء على ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وروى محمد عن ابي حنيفة انه لم يوقت
الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه وروى عن ابي يوسف ان
الدجاجة لا يحبس لانها لا تاكل الجيف كلها بل تاكل الحبة ومعها لوث النجاسة
وفي الايضاح انه عم كان يحبس الدجاجة ثلثة ايام ثم ياكله وهذا على طريق التنزه
ولو رضع جدي لبن اتان او لبن خنزير فهو كالجلالة في الحكم فان علف اياما
فلا بأس به والحطب الموجود في نهر حلال ان لم يكن له قيمة لانه ماذون باخذه دلالة
وان كان له قيمة حين اخذه فلا والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل التناول منه في
المصر الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة لانه لا عادة
في الاباحة في المصر اما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل التناول
ايضا الا ان يعلم الاذن به وان كان لا يبقى كالفواكه الرطبة حل التناول
حتى ينتهي عنه صاحبه وان كانت على الشجر فانه لا يحل في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان
يكون موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل دون الحمل و
يحل الثمر الموجود في نهر جار وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا دلالة
ولو وقع ما نثر من السكر او الدرهم في حجر رجل فاخذه غيره حل له ذلك الا ان يكون الاول

تهيئا له اي للاخذ او ضمه اي الحجر فلا يحل الثاني لوجود الحرز الاول
وكذا الحكم لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل واخذه
ان وضعه صاحب الطشت لذلك فهو له لوجود الاحراز منه وان لم
يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح غير محرز ويحرم اكل التراب والطين
لانه يضر به والاحتراز عنه حسن وقيل كان فرعون اكل الطين ومن اكل فهو
كفرعون وهامان وقارون ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا لان ذلك تزيين وانه مباح للنساء
دون الرجال ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وفي المنح الوسمة
بكسر السين وسكونها شجرة ورقها خضاب **فصل** ويحل لبس الحرير
والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين لما روي عن علي وابي موسى وعبد الله
بن عمر وعقبة بن عامر ان النبي عليه السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى
ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم الا العلم والمنسوج بالذهب
قدر اربعة اصابع عرضا فانه لا بأس لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة اراد به الاعلام ولانه تبع للثوب
في اللبس فلا يكون لابسا للحرير كقليل الذهب في الخاتم ويحل توسده
والنوم عليه لهما اي للرجال والنساء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وذكر القدوري
والقاضي ابو عاصم قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة
بخلاف اللحاف فانه لا يحل ويحل تعليق ستر على الباب للحاجة من البرد

ونحوه ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما ذكره محمد في نوادر هشام لانه
استعمال تام ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز مطلقا في الحرب
وغيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير وما لحمته حريرا
او سداه غير حرير يحل في الحرب خاصة للضرورة دفع السلاح لا في غيره لان
الاعتبار للحمة ولا ضرورة ولا يحل للرجال من الذهب شيء لما روينا ويحل لهم
من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف تحقيقا لمعنى النموذج والفضة
اغنت عن الذهب اذ هما جنس واحد كيف وقد جاء في اباحة ذلك
اثار والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء جميعا لما روي انه عليه السلام
راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فالقاه فرمى به
وراى على رجل خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فالقاه فرمى
به والمعتبر الحلقة لا الفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن
كفه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر
الكف لانهن يفعلن للتزيين وللرجال الحاجة الى التختم والافضل لغير السلطان
والقاضي ممن لا يحتاج الى التختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يجاوز وزنه مثقالا
لقوله عليه السلام للنعمان بن بشير لا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بل بالفضة عند ابي حنيفة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا ذكر الكرخي قول
ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وقيل قوله مثل قول محمد لمحمد ان الذهب
والفضة يستويان في حرمته فاذا حل التضبيب بالفضة وجب ان يحل
بالذهب لابي حنيفة ان استعمالهما حرام الا عند الضرورة والحاجة وقد

اذا دعت الضرورة بالادنى وهو الفضة لان حرمة استعمال الذهب اقوى
من استعمال الفضة الا يرى ان التختم يجوز لا بالذهب فلم يحل الا لضرورة ولو
قطع انفه او سقط سنه عوضه بالفضة فان انتن عوضه بالذهب لحديث
عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره النبي عم بان يتخذ انفا من ذهب وفي المحيط قال ابو حنيفة اذا سقطت
ثنية رجل فانه يكره ان يعيدها ويشدها بالفضة او ذهب لكن ياخذ سن شاة
ذكية فيشد مكانها وقال ابو يوسف لا باس بسنه مكانها استحسانا وان
كان سن غيره يكره ويحرم الباس الصبي الذهب والحرير والاثم على الملبس لان
النص جعله حراما ويحرم رفع المنديل ليمسح به العرق لانه بدعة لم يفعل رسول الله
ولا احد من الصحابة وانما كانوا يمسحون باطراف ارديتهم وكذلك المنديل
الذي يمتخط به فاما اذا كان لاماطة الاذى وازالة القذر فلا باس به هذا على
رواية الجامع الصغير وقال مشايخنا المتاخرون يحرم رفع المنديل تكبرا ولا يحل
لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها هو الصحيح لان المسلمين قد اعتادوا
في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لرفع الاذى وما رواه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث انه عم كان يمسح وضوءه في
الخرقة في بعض الاوقات كالتربع في الجلوس والاتكاء فانه يحل للحاجة ويحرم تكبرا
لانه من اخلاق الاعاجم قال عم اياكم واخلاق العجم ويحل ربط الرتيم وهي خيط
التذكرة يعقد بالاصبع لان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولانه لو حرم انما
يحرم لكونه عبثا وقد تعلق به غرض فايدة وهو التاكيد في رعاية حقوق المسلمين

يكون

يكون اقرب الى التاكيد وابعد من النسيان مع ما فيه من خرق التواضع
وهو ترك الاعتماد على حفظه ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم اي موضعهما وهو
الوجه والكف وكذا المراد بالزينة المذكورة موضعها اطلاقا لاسم الحال على المحل
فيهما وفي القدم روايتان في رواية يحرم النظر الى قدمها وبه قال ابن مسعود
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يباح لانها تحتاج الى المشي فيبدو قدمها
فصار كالكف فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لانه نوع
استمتاع بها وانه حرام لقوله عم العينان تزنيان الا الحاجة من التزويج
والشهادة والقضاء عليها في حالة الشهادة والقضاء عليها ضرورة ما تشد
لانه لا يصح ذلك مع جهالة الوجه والضرورة الملجئة اثر في اباحة النظر
وان كان بشهوة واما التزويج فلقوله عم لمغيرة بن شعبة انظر اليها
فانه كان احرى ان تدوم بينكما ولان النظر اليها بشهوة انما حرم لانه
يصير سببا للوقوع في الفاحشة والنظر حال ارادة النكاح بشهوة لو
صار سببا انما يصير سببا بوطي حلال فلا يكون حراما وكذا يحرم النظر اليها
لو شك في الاشتهاء او كان اكثر رايه ذلك احتياطا ولا يحل للشاب
مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لقوله عم من مس كف امراة ليس منها ب
سبيل وضع في كفه جمرة يوم القيمة حتى يفصل بين الخلايق ولان حكم المس
اغلظ حتى يفسد الصوم بالمس عن شهوة اذا اتصل به الانزال ولا يفسد
بالنظر فالرخصة في النظر لا يكون دليلا الرخصة في المس مع ان البلوى

في المس اقبح من النظر الا انه يجوز لا يشتهي فيحل المصافحة ونحوها لان
الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
فان خاف عليها لم تحل لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة التي لا تشتهى
يحل مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس
خوف الفتنة ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة ذكرنا ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة
بقدر الامكان لا قضاء الشهوة لانه ان لم يمكنه التحرز فعلا فقد امكنه التحرز
نية فصار كمسألة الترس بصبيان اهلهم واختلفوا فيما اذا دعي
الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه ان نظر اليها اشتهاها فمنهم من
جوز له ذلك ايضا بشرط ان يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والاصح
انه لا يحل ذلك لانه لا ضرورة عند التحمل فقد توجد من لا يشتهي لتحمل الشهادة
بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه الامانة بالتحمل وهو متعين لادائها
ويحل للطبيب النظر الى موضع مرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم يستر ما وراء
موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع لان الاباحة للضرورة فيتقدر
بقدره وكذا الخافضة والختان والحاقن فان امكن ان يعلم امراة تداويها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المراة تغسل المراة بعد موتها
دون الرجل وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ما بين سرته الى ركبته
لان ما عداه من الرجل ليس بعورة لانه يحتاج الى كشفه في الاعمال لان الرجال قد يكونون
في ازار واحد في الصحارى ولهذا جاز صلوته بازار واحد ولمس ما ينظر اليه لان ما

ليس

ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه وتنظر المراة من الرجال الى ذلك
ان امنت الشهوة وهو ما ليس بعورة يباح النظر اليه للرجال والنساء
فان كان في قلبها شهوة او اكثر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب
لها ان تغض بصرها وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من
محارمه حتى لا يباح ان تنظر الى ظهره وبطنه لان حكم النظر عند اختلاف الجنس
اغلظ واشار الى هذه في كتاب الخنثى وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل
من الرجل اعتبارا للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وعن ابي حنيفة ان نظر
المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لانه عم نهي النساء عن دخول الحمام
بمئزر وبغير مئزر والاول اصح لان المراد به الامر بمنع النساء عن الخروج والقرار في
البيوت وبه نقول والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن
من الدخول فيها دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة
الرجال لان المقصود تحصيل الزينة وازالة الدرن عن البدن وهن الى ذلك
احوج فالرجل يتمكن من الاغتسال في الانهار والحياض وهي لا تتمكن منه وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها بشهوة وغير شهوة لحديث ابي هريرة
قال غض بصرك الا عن زوجتك وامتك وينظر من محارمه الى ما وراء البطن
والظهر والفخذ والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية ولم يرد عين الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن
المراد مواضع الزينة وهي الراس والشعر والوجه والعنق والصدر و
الاذن والعضد والساعد والكف والساق والقدم بخلاف البطن والظهر

والنحذ لانها ليست بمواضع الزينة والمحرم لكل من يحرم نكاحها على التابيد بنسب
او رضاع او صهرية لشمول الحرج وقلة الرغبة الحكم ولد انهما اي الصهرية تثبت في
الاصح لتحقق الحرمة على التابيد وقيل في الزنا لا يثبت محل المس والنظر لانه قد
ظهرت خيانته مرة فلا يؤمن ثانيا ومس ذلك الموضع ايضا عارو لانه عم
كان يقبل راس فاطمة ويقول اجد منها رايحة رايحة الجنة وكان اذا قدم من سفر
بدا بها يعانقها وقبل راسها وقال عم من قبل الرجل امه فكانما قبل عتبة الجنة
فان خاف الشهوة عليه او عليها لم ينظر ولم يمس لان المس في شهوة او النظر
في شهوة نوع زنا قال عم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان
وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج تصدق ذلك
كله او يكذب والزنا حرام بجميع انواعه وبذوات محارمه اغلظ فليجتنب من ذلك
ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها لقوله عم الا لا يخلون رجل بامراة ليس
منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان معناه ليس بمحرم لها فدل انه مباح له
ان يخلوا بذوات محارمه وقال عم لا تسافر امراة فوق ثلثة ايام ولياليها
الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فدل انه لا بأس بان يسافر مع المحرم
وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج
الى الخروج لحوايج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال
في معنى البلوى نظرا ومسا كحاله مع ذوات محارمه ولو كانت ام ولده
او مكاتبته او مدبرته لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن او مستسعاة
على قول ابي حنيفة لانها بمنزلة المكاتب عنده وكالمديون عندهما بناء

على ان العتق لا يتجزى عندهما خلافا له وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
قيل يباح كما في ذوات المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة فيهن ويحل له
من ذلك الموضع الذي يباح النظر اليه وقت الشرى وان خاف الشهوة
للضرورة كذا في المختصر وقيل يحل له النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا
يحل المس معه اي مع الخوف لان المس بشهوة استمتاع بها والاستمتاع بامة
الغير حرام فاما النظر بشهوة ليس باستمتاع حقيقة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة
ولا يفسد به الصوم اذا انزل وانما حرم من حيث انه سبب الوطي الحرام والنظر
بشهوة عند ارادة الشرى سبب لوطي حلال فلا يكون حرام والخصي والمجبوب
والمخنث في الردي من الافعال كالفحل في حكم النظر والمس اما الخصي فلقول عائشة
عائشة الخصا مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله واما المجبوب فلانه يسحق
وينزل فان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه
الاختلاط بالنساء لوقوع الامن الفتنة وقد قال الله تعالى والتابعين
غير اولي الاربة من الرجال قيل هو المجبوب الذي قد جف ماؤه والاصح
انه لا يحل له ذلك لعموم النصوص واما المخنث فلانه كغيره من الرجال
بل هو من الفساق فاما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي
النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في
تركه مثله مع النساء وهو احد تاويل قوله تعالى او التابعين الاية
وقيل المراد به الابله الاحمق الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما همته بطنه والاصح
ان يقول انه من المتشابه وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

محكم فيما خذ به ويقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها ان تبدي موضع
الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فح
لا بأس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
والعبد كالاجنبي في رواية سيدته معناه انه لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها
وكفيها وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استيذان
والاية ستار بقوله يحل له الدخول عليها من غير اذن ولنا انه ليس بينهما زوجية
ومحرمية وحرمة المناكحة على شرف الزوال وكان في حقه كمنكوحة الغير
والبلوى غير متحقق لان العبد لا يستخدم خارج البيت والمراد بالنص الاماء
قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث
دون الذكور ويعزل الرجل عن امته بغير اذنها لانه عم قال لمولى
امة اعزل عنها ان شئت ويعزل في زوجته الحرة باذنها لنهيه عم
عن العزل عن الحرة الا باذنها ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة
وقالا باذنها لان الوطي حقها حتى يثبت بها ولاية المطالبة وفي العزل
تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة وجه قول ابي حنيفة ان العزل
يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه ويكره تقبيل الرجل الرجل
ومعانقته ذكر الطحاوي في شرح الاثار انه قول ابي يوسف ومحمد لما
روي ان النبي عليه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل
ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقيل لا بأس بهما اي بالتقبيل

والمعانقة

والمعانقة ايضا اذا قصد المبرة والاكرام وهو قول ابي يوسف لان النبي عم
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه والخلاف فيما اذا لم يكن عليه
غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وقال بعض المتأخرين
لا بأس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل على سبيل التبرك وعن سفيان
قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد
هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكون بهذا السجود
لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر

فصل

ويكره احتكار اقوات الناس والبهائم في البلد الصغير
بحيث يضر باهله الاكل فيه لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقوله عليه السلام
من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والا فلا بأس وفي رواية من احتكر
الطعام اربعين يطلب الغلاء فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولان حق العامة قد تعلق فيما جلب الى مصر فالمحتكر
يريد ابطال حقهم ويضيق الامر عليهم فيحرم بخلاف ما اذا كان البلد كبيرا
بحيث لا يضر باهله لانه حبس ملكه ولم يضر بغيره ومن احتكر غلة ارضه او جلبه
من بلد آخر فلا اما الاول فلانه خالص حقه لا حق للعامة فيه فلم يكن في الحبس
مبطلا حقهم الا يرى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فالمذكور
قول ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق فيما جمع في المصر وجلب الى فنائها واما

في غير ذلك فلا وقال ابو يوسف يحرم لاطلاق قوله عم من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله ورسوله وبرئ الله منه وقال محمد كل بقعة يجلب منها الى المصر
في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به ويحرم للامام
التسعير لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الا
اذا تعين التسعير بان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا ولا يمكن صيانة
حقوق المسلمين الا به فح بمشورة اهل الرأي والبصر دفعا للضرر العام ويحرم
بيع ارض مكة واجارتها على قول ابي حنيفة وقال لا بأس به وهو رواية عنه لان
الاراضي مملوكة لاربابها لظهور الاختصاص شرعا بهم فصار كالبناء وله ما روي انه عم
قال ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا يورث بيوتها ولان موضع الحرم
وقف الخليل عم وقال عم من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربوا ولا يحرم بيع
ابنيتها بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على ارض الوقف جاز بيعه
فهذا كذلك ويكره التعشير في المصحف والنقط على اصل الرواية لقول ابن مسعود جردوا
القرآن وفيهما ترك التجريد وقيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم من دلالة فبالتعشير
بحفظ الاي وبالنقط بحفظ الاعراب فكانا حسنين ويباح تحلية المصحف
لما فيها من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب وقد روي ان العباس
زين المسجد الحرام وكسا عمر الكعبة وبنى داود عم مسجد بيت المقدس من الرخام
والمرمر ووضع فيه وعلى رأسها كبريتا احمر يضيء اثني عشر ميلا وكره البعض الا ان
يغزلن بضوئها من ميل في الليالي وزينة مسجد دمشق شيء عظيم وفي ذلك
ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى وهذا فيما اذا فعل من غير مال الوقف

اما من مال الوقف فيضمن ما يرجع الى احكام البناء لا غير حتى لو فعل يضمن
فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لطمع الظلمة فيها فلا بأس به ح و
يكره استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على هذا الفعل وهو مثلة وقد نهى النبي عم
عن مثلة ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة
البهيمة والناس وقد صح ان النبي عم ركب البغلة ولو كان هذا الفعل حراما لما
فيه من فتح بابه ولا بأس بعيادة الذمي لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عم
فقال عم قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله
الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد
ان لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات فقال النبي صلعم الحمد لله الذي
ابعده من النار ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك
ومقعد العز من عرشك ولا شك في حرمة الثانية لانه من القعود وهو التمكن
على العرش وهو قول المجسمة وهو قول باطل وكذا الاول لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش وان عزه حادث بحدوث العرش والعز صفة وعن ابي يوسف
انه لا بأس وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مأثور عن النبي عم ولكن الاولى
الاحتياط في الامتناع لكونه خبر واحد وكذا يحرم قوله في الدعاء بحق فلان
وبحق النبي عم وبحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لانه عم ان قامر بها فهو
حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وان
خلا عنه فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا

الا المناضلة بالقوس والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل لقوله عم كل لعب
حرام الا ملاعبة الرجل امرأته وقوله وفرسه ويباح السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد والتشويش وقيل لا يباح تحقيرا وتصغيرا لهم وقد روي
عن علي انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال
كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام ويجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد ويوكل ان لم يقامر به لما روي عن ابن عمر كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم الفطر وكان ياكل منه وهكذا افضل على الجواز به وسماع صوت الملاهي
كلها حرام لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه
وعن الحسن بن زياد ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة الاعلام لا اللهو وسئل ابو يوسف عن الدف ايكرهه
في غير العرس بان تضرب المراة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه فاما الذي
يجيء منه اللعب الفاحش للغناء قال اكرهه وما ياخذ المغنية والنائحة من غير
شرط مباح لانه اعطاء لها عن طوع من غير عقد ومع شرطها حرام لانه اجر
على معصية ولا تركب المراة السرج لقوله عم لعن الله الفروج على السروج
الا للضرورة في سفر حج او جهاد فتركب مستترة لان الضرورة اثر في اباحة
المحظورات ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر
والنهي فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وفي النوادر امراة حامل اعترض

اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولا يمكن اخراجه الا
بقطعه اربا اربا لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا لان هذا قتل نفس لصيانة
نفس اخرى وهذا شيء لم يرد به الشرع حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد
فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
لان ذلك تسبب الى احيا النفس المحترمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته وترك
التعظيم اهون من اتلاف الآدمي الحي الا يرى لو ان اسارى مسلمين
في دار الحرب ويطا اهل الحرب الاموات يسعنا ان نحرقهم بالنار
فامة في بطنها ولد اولى ان يشق بطنها واما الشق من الجانب الايسر ويباح
للمراة اسقاطا بالعلاج ما لم يتبين شيء من خلقه لانه قبل ذلك لا يكون ولدا وعن
محمد رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات المبتلع ولم يترك شيئا فعليه القيمة
ولا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى
وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في كتاب الخيط قال وجدت منصوصا
عن اصحابنا المتقدمين انه يشق بطنه للمال لان هذا انما حق الله او حق الميت
وحق العبد مقدم على حق الله لحاجته وافتقاره ومقدم على حق الظالم المتعدي فهذه
الصورة لانه مظلوم والمبتلع ميت ظالم متعدي وعلى هذا النعام ابتلعت
لؤلؤة او شاة نشبت اي دخلت رأسها في وعاء ويعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما
قيمة فيغرم قيمة الآخر ويضع ما شاء وكذلك اذا كان للمستأجر دن في دار
مستأجره ولم يمكن اخراجه ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم من الحائط باخراج الحب
او قيمة الحب فايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر الى صاحبه ويكره قتل النمل ما

لم يبدأ بالاذى هو المختار لما ان نبيا من الانبياء عم قرصته نملة فاحرق بيت
النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت نملة واحدة فيه دليل على جواز
قتلها عند الاذى وعدم الجواز في غير حالة الاذى وقيل لا بأس به مطلقا واتفقوا
انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز مطلقا لانها موذية بكل حال ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار لما جاء في الحديث لا يعذب بالنار
الا ربها وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة لقوله عم ختان الرجال سنة وختان المراة مكرمة اي في حق الزوج
اذ جماع المختونة الذ وقد جاء في الحديث بضرب الدابة على النفار دون العثار
لان العثار يكون من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة
فيؤدب على ذلك وركض الدابة ونخسها للعرض على المشتري او للهو مكروه
لان ذلك تغرير المشتري والتغرير حرام واما ركض الدابة ونخسها للجهاد وغيره
من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية حتى لو سلم على جماعة فرده
واحد منهم سقط عن الباقين وثواب المسلم اكثر وقيل بالعكس ولا يجب رد
السلام السائل لان هذا السلام ليس بتحية بل شعار لسؤالهم ولا يجب الرد ولا
ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه مشتغل عن قراءته فان سلم تكلموا والمختار
انه يجب عليه رد السلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وتسمية العاطس فرض كفاية
حتى لو سمت احدهم سقط عن الباقين ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه
ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد وهو معتاد بين الظلمة وهو حرام
لانه عقوبة اهل النار ولا يكره القيد لخوف الاباق وهو سنة المسلمين ويباح

الجلوس

الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس ولا بأس بالشراء منه
والا فلا ويكره ان يشتري منه وهو المختار ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من
اعمال الدنيا لانه اعد لاقامة الطاعات والعبادات لا للمعاملات ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره للرجال والترك اولى لقوله عم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها و
الاقتفاء احسن ولو جلس فيه معلم او وراق يكتب فيه فان كان حسبة
لا بأس به لانه قربة وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بها ويكره تمني الموت
لضيق معيشته او الغضب من ولده او غيره لقوله عم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به ولا بأس بتمنيه لاهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
لقوله عم اذا كان امراؤكم خياركم فظهر الارض خير لكم من بطنها وان كان امراؤكم
اشراركم فبطن الارض خير لكم من ظهرها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم
عنه فان كان متغنيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لانه اذا كان يتردد اليهم
فيظن الناس انه يرضى بامرهم فكان فيه مذلة اهل الحق والا فلا بأس به
لانه عري عن هذا المعنى

كتاب الفرائض

اعلم ان الفرائض جمع فريضة
وهي في اللغة اسم لما يفرض على المكلف ومنه فرائض الابل ما يفرض فيها
على اربابها فسمي امر الله تعالى فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت انصباء
المواريث فرض وفرائض لانها مقدرات لاصحابها ثم الفروض المقدرة
في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
اما النصف فمذكور في ثلثة مواضع احدها في حق البنت اذا انفردت وهو

قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت والثاني في حق
الزوج اذا لم يكن معه ولد وهو قوله تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد والثالث في حق الاخت اذا لم يكن معها ولد وهو قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والربع في موضعين احدهما في حق
الزوج اذا كان معه ولد وهو قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والثاني في حق المراة اذا لم يكن معها ولد وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واما الثمن فمذكور في موضع واحد في حق المراة اذا كان
معها ولد وهو قوله تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم واما الثلثان
فمذكور في موضعين احدهما في حق البنات وهو قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثاني في حق الاخوات وهو قوله تع
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الثلث فمذكور في موضعين
احدهما في حق اولاد الام وهو قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والثاني في حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وهو قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واما
السدس فمذكور في ثلثة مواضع احدها في حق الابوين اذا كان معهما ولد
وهو قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني
في حق الام اذا كان معها اخوة وهو قوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس
والثالث في حق ولد الام وهو قوله تع وله اخ او اخت فلكل منهما السدس
واصحابها اي اصحاب هذه الفروض المذكورة اثنى عشر نفرا اي نفر اربعة

من الرجال لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوج وان كان بنسب
فان لم يكن بواسطة فهو الاب وان كان بواسطة فان نسب اليه الميت
فجد والا فاخ لام وثمان من النساء لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوجة
وان كان بنسب فان لم يكن بواسطة فبنت وان كان بواسطة فبنت
الابن ان نسب الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليها والاخوات
ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كان عينا فاخت لابوين وان كانت
علة فاخت لاب وان كانت اخيافا فاخت لام اما الرجال فالاب
والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة
الصحيحة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل لقوله تع
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث حيث اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وميز نصيب الام
فتعين الباقي للاب. وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن
وان سفلت اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله عم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر وليس ههنا عصبة اولى منه والجد في احواله
كالاب عند عدمه لقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد آدم وحوا سمى
الادم ابا وهو جدنا الاعلى فان كان جدا الاعلى ابا فلان يكون الجد الاولى
ابا كان اولى والاخ لام له السدس عند الانفراد لقوله تع وله اخ او اخت

فلكل منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام وللاثنين فصاعدا
الثلث لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والكثرة عبارة
عن مساواة والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع احدهم لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس مع الولد وولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا اعني لاب
وام او لاب او لام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثلث عند
عدم هولاء المذكورين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه فلامه السدس و
ثلث ما بقي في مسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ففي المسئلة
الاولى نصف وثلث ما بقي وما بقي فهي من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث
ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب وفي الثانية ربع وثلث ما بقي
وما بقي فهي من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي
اثنان للاب ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الصحيح وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها ثلث الباقي كما مع الاب والجدة
ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات
متساويات في الدرجة لما روي ان ام الام اتت الى ابي بكر فقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن

سلمة

سلمة ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الام لطلب الميراث
فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا ولكني ارى
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر
عليه فكان اجماعا وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان عند عامة الصحابة وبه اخذ
علماؤنا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والمراد به
البنات لذكره عقيب قوله في اولادكم ليصح رجوع الضمير الى المذكور وكذا بنت الابن
عند عدم بنت الصلب لشمول النص عليها ولها اي لبنت الابن واحدة
كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس لما روي عن ابن مسعود انه قال رايت
رسول الله قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقي السدس فيكون
لبنات الابن لتكميل حقهن والاخت لاب وام لها النصف لقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لاب وام
وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفي الزيادة بالاجماع والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب
وام لشمول النص عليها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب
وام السدس تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي سدس اي الى تمام الثلثين فيكون الاخوات
لاب لتكميل حق الاخوات والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في

الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن
واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى فلهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
مع احدهما لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل

العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية قدم النسبية لكونها مدلية
الى الميت من جهة النسب والمدلى من جهة النسب اولى من المدلى من جهة السبب
لان اتصال الاول حقيقي والثاني حكمي والحقيقي اولى من الحكمي فعصبة النسب
ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج
في عصوبته الى الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير
فيها فعصبة بغيره والا فمع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور
قوله كل ذكر يتناول المعتق وغيره وقوله يدلي الى الميت بمحض الذكور يخرج به ذوي
الارحام كابي الام وابن البنت وابن الاخت وابن العمة وغيرهم وذلك
كالاب وابنائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما
والعم لاب وام او لاب وابنائهما فيقسم كلهم على اربعة اصناف لانه
ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف
الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف
الرابع والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع يعني البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما درجة كعم الميت لاب وام فانه اولى من عم ابيه لاب وام

لكونه

لكونه اعلى درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين جهة الدرجة
وجهة القرابة ذكرا كان او انثى لان من كان له جهتان فهو اقوى ممن له درجة
واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث كالاخ لاب وام فانه اولى من الاخ لاب.
والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخت لاب خلافا
لابن عباس والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها
فلا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت
الابن والاخت لاب وام اما البنات فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات فلقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب عصبة اخيه غير هؤلاء ممن
لا فرض لها كالعم والعمة والمال كله للعم دون العمة وكذلك ابن العم مع بنت
العم وابن الاخ مع بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب
يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة يعني الاخوات لاب وام او لاب والعصبة السببية المعتق ذكرا كان
او انثى وعصبته على الترتيب يعني ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم
جده وان علا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وهو آخر العصبات على قول علي
وزيد وهو قول علمائنا وعلى قول ابن مسعود مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ
ابراهيم النخعي والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض
مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط فيكون له ثلثة احوال

فصل

ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم

من الورثة فالاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الام و
الجدات وبنات الابن مع البنتين والاخوات لاب مع الاختين لاب وام
وضابطه ان من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
الاخوة لام فانهم يرثون معها لانها لا تستحق جميع التركة ويسقط الاجداد والجدات
من الجهتين بالام اما الاميات فلوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا واما
الابويات فلاتحاد السبب والابويات خاصة بالاب. وهو قول عثمان وعلي
وغيرهم من الصحابة وهو مذهب علمائنا ومالك والشافعي وقال عمر وابن مسعود
وابو موسى الاشعري ترث ام الاب مع الاب وهو مذهب حنبل واولاد
الابن بالابن لانهم يدلون به ويرثون بمثل سببه فيحجبون به والاخوة
والاخوات بالابن اما الاخوة فبتاويل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
والمراد من الولد الابن فان الله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم الابن
دل انه سقط بالابن واما الاخوات فبتاويل قوله تعالى ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد من الولد ايضا الابن فان الله علق توريثها بشرط
عدم الابن دل انها تسقط به وابن الابن ايضا لانه داخل تحت الابن في الآية
مجازا والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة واولاد الاب بهولاء وبالاخ
لاب وام والبعدى تحجب من الجدات بالقربى من اي جهة كانت لان الجدة
ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى
من اي جانب كانت القربى لانها اصل الميت والام اصل الميت واولاد الام بالولد
وولد الابن والاب والجد لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة والكلالة

ما خلا الولد

ما خلا الولد والوالد فدل انهم لم يرثوا مع الولد والوالد وولد الابن و
الجد بدلا عنهما واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية واذا اخذت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ فيعصبهن وهو قول علي وعامة الصحابة خلافا لابن مسعود والمحجوب
يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان كالاخوين مع الاب والام فانهما
يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انهما يحجبان بالاب. وام الاب
وام ام الام فان ام الاب يحجب ام ام الام مع انهما يحجبان بالاب. والمحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان فلو ترك ابنا قاتلا
وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل الزوجة
من الربع الى الثمن بل تأخذ الزوجة الربع دون الثمن وعنده تأخذ الثمن
واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان او ناقصا فالكامل كالقن وهو
لا يملك على شيء لقوله عم لا يملك العبد الا الطلاق والناقص كالمدبر والمكاتب
وام الولد وحكمهم كحكم القن لان الرق فيهم قائم ولانه لو ورث كان
لمولاه وهو اجنبي والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لقوله عم
لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة ولانه جناية تضمنت تهمة القصد
الى استعجال الخيرات فمنع عن مقصوده حتى لا يكون توريثه سببا للفساد
واختلاف الدينين اما الكافر لا يرث من المسلم فبالاجماع وسنده قوله عم

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتوريث سبيل واما المسلم
فلا يرث من الكافر استحسانا وبه اخذ علماؤنا لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
شتى لا يتوارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث قياسا وبه اخذ بعض
الصحابة لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
لا يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام فتباين بهما الدار
وهو ينقطع العصمة وكذلك ينقطع الولاية فينقطع التوارث ايضا او حكما
كالمستأمن والذمي لان المستأمن وان كان في دارنا حقيقة فهو من اهل
الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار
الاسلام **فصل** ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة يعني
ليس له فرض مقدر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا باجماع الامة
ولا له تعصيب يحرز المال به وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا اطلق اسم الاولاد ليتناول الذكر والانثى
الثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد
كل جد يدخل بينه وبين الميت ام لان المدلي اذا كان فوق المدلى به
يكون المدلي ذكرا والمدلى به انثى فانه هناك ينقلب الاصل فرعا والنوع اصلا
فيكون فاسدا والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين
انثيين لادلائها بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض الثالث بنات الاخوة
مطلقا لاب وام او لاب او لام واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
الاخوة لام قيد ببنات الاخوة لان بني الاخوة لاب وام والاخوة لاب عصبات

وقيد بين الاخوات لام ليخرج بنو الاخوات لاب وام والاخوات
لاب فانهم عصبات الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمام
الام وبنات عمه مطلقا قيد الاعمام لام ليخرج الاعمام لاب وام والاعمام
لاب فانهم عصبات فهؤلاء وكل من يدلي بهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم
يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة وقال زيد بن
ثابت في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي واختلفت الروايات في تقديم بعض هذه الاصناف على
البعض فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه يقدم الصنف
الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة انه يقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وعليه الفتوى وحكي عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الآخر ومتى
اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال لما في
استحقاقهم من اعتبار معنى العصوبة **فصل** المفقود حي في ماله فلا
يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه لان عيش الانسان بعد
موت جميع اقرانه نادر والنادر لا عبرة به ولم يقدر محمد موته حياته بالسنين
وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف
مائة سنة وهو قول النضر بن يحيى وقيل تسعون سنة كما قال محمد وهو قليل

واعتبروا ما قاله المشايخ المتأخرون ارفق بالناس وهو ان المفقود
موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه لاحتمال ان يكون حيا كالحمل
يوقف له نصيب واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته لانه ثبت
موته بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة والموقوف له من مال غيره يرد
ورثة ذلك الغير ويجعل كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكونهم ورثة الميت
وارثا وشككنا في كون المفقود وارثا لان حياته مشكوك فيها فتوريث من
كان وارثا بيقين اولى من توريث من كان وارثا بالشك **فصل** اذا مات
جماعة بغرق او وقوع او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال
هكذا فعلت باهل اليمامة حين امرني ابو بكر الصديق ولا يعتد بواحد من الغرقى
ونحوهم في ورثة الباقي في ارث ولا حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة عند
مقابلتهم بالمسلمين وان كان اهل ملل فيما يعتقدون لان المسلمين يقرون
برسالة محمد عم والقرآن والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا
في حق المسلمين اهل ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب
والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر ان اختلاف الدارين سبب
حرمان الارث اما المرتد فلا يرث من واحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
ليس من اهل الولاية وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي هذا
على رواية الخصاف عن ابي يوسف وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن المبارك

عن ابي حنيفة انه يوقف له نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وبه اخذ مالك وفي رواية هشام عنه
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن
امه عند موت مورثه وانما شرطنا ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور
ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود **فصل** اذا فضل التركة
عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الا
على الزوجين فانه لا يرد عليهما لعدم الرحم في حقهما ومسئلة الرد بناء على مسئلة
ذوي الارحام على ما قاله بعض مشايخنا بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام وزاد ابن عباس في رواية عليهما الجدة وزاد ابن مسعود
بنت ابن مع وجود الصلبية والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام
مع الام والجدة مع ذي سهم وان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل
المال بعضه باعتبار الفرضية وبعضه باعتبار الرد **كتاب الكسب**
والادب قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن الحسن يقول طلب الكسب لازم
كطلب العلم ذكر الكسب واراد به المكسوب كما قال النبي عم اطيب ما ياكل
الرجل من كسبه اي مكسوبه وهو اي الكسب اربعة انواع منها ما هو فرض
وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل
به الى اقامة الفرض فيكون فرضا ومنها ما هو مستحب وهو كسب الزائد على
اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة

ما هو مستحب فيكون مستحباً وهو اى كسب الزايد لذلك المعنى افضل من نقل
العبادة لان منفعة العباد تخصه ومنفعة الكسب يتعدى الى غيره وقال
النبي عم خير الناس من ينفع الناس ومنها ما هو مباح وهو كسب الزايد على
ذلك المذكور للتنعم والتجمل حتى يبنى البنيان وينقش الحيطان ويشترى السرارى
والغلمان وقد قال بعض الناس ان هذا مكروه لانه ربما يكون سبباً للطغيان
والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعاً والصحيح هو الاول لقوله تعالى
من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح ولان الاكتساب من الحلال للتنعم و
التجمل سبب يؤدى الى ما هو مباح شرعاً فيكون مباحاً وانما يكون سبباً
للطغيان اذا كان اكتسب به من غير حل او قصد به الطغيان والعصيان كما هو عادة
الكفرة الفجرة والظلمة الفسقة فاما اذا لم يقصد به الطغيان فلا لان الكلام من
حال اهل الورع ومنها ما هو حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر
وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو حرام فيكون حراماً و
للكسب مراتب بعضها افضل من بعض حتى قالوا افضل الكسب الجهاد لان
منفعته عامة لما فيه من الاستغنام ودفع شر الكفرة والتجارة بان تنقل من بلده
الى بلد ثم التجارة لان منفعتها تحدث كل ساعة وتتكرر فى كل وقت فيحصل
بها كفاية الوقتية ومنفعة الزراعة تكون فى الاجانب فى مرة فكانت التجارة
اعم نفعاً ثم الزراعة لانها سبب لقوام الابدان المحترمة والنفوس المشرفة فان
قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لا بالصناعة ثم الصناعة

لان النبي عم حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر وقال محمد العلم
ايضاً انواع اربعة منها ما هو فرض وهو ان يتعلم مقدار ما يحتاج اليه لاداء
الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فى معرفة احوال النفس فانه لا يتهيأ
اقامة الفرائض الا بعد بصحتها وفسادها ولا يتحرز عن الحرام الا بعد علمها
وما علم ايضاً وما فيكون فرضاً ومنها ما هو مستحب وهو تعلم الزايد
على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج كالفقير يتعلم كتاب الزكوة والمناسك ليعلم
من عليه الزكوة والحج لانه وسيلة الى اقامة ما هو مستحب وهو اى التعلم
لذلك الغرض افضل من نقل العبادة لان نفعه يتعدى الى غيره بخلاف النقل
ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزايد على ذلك المذكور للزينة والكمال ومنها ما
هو حرام وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء قال عم من تعلم
علماً ليباهى به العلماء او يمارى به السفهاء الجم بلجام من نار يوم القيمة ويجب
على العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله عم من سئل عن علم عنده احتاج
الناس اليه الجم يوم القيمة بلجام من نار الا ان يبلغ الطالب الى المرتبة
الاولى وهى مرتبة الفرض فلا بأس بتركه وعلى هذا قالوا يجب على المولى ان
يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة والصوم ولا يجب
على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسأل عنه لا
يعلم غيره فيلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية اذا اقام به
البعض سقط عن الباقين ولو طلب كافر منه مسلم ان يعلمه القرآن والفقه
فلا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم لان النبي عم كان يقرأ

على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيقبل الله بقلبه فيؤمن وكذلك
في الفقه ليقف على حسن نظمه وجودة احكامه ولطايف حكمه فيسلم

فصل

الاكل على ثلث مراتب احدها ما هو فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن
معه الصلوة قائما وهو ماجور فيه والحساب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به
الى اقامة الفرض فيكون سببا للثواب ولا يكون سببا للحساب لان في
نوع عذاب لقوله عم من نوقش في الحساب عذب والثاني ما هو مباح و
هو ادنى الشبع نيته ان يقوى على العبادة ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب فيه
حسابا يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم يعني
الزيادة وروي ان النبي عم اتى بعذق فيه ورطب فقال انكم لتحاسبون
في هذا فرفعه عمر ورضعه فقال افي هذا الحساب فقال عم اي والله والذي نفسي
بيده انكم لتحاسبون في الماء البارد والماء الحار الا ثوقة تستر بها عورتك
وكسرة خبز ترد بها جوعك وشربة ماء تطفي بها عطشك والثالث
ما هو حرام وهو ما زاد على ذلك القدر لانه سعي لاحراض نفسه فانه ربما
بتخمة والتخمة ربما تصير سببا للمرض والموت وسعي لاضاعة المال وافساد
من غير فائدة فانه لا يندفع به جوعه ولا يزداد به قوته وانه حرام ومن
ارتكب حراما يحاسب عليه ويعذب فيه الا ان ياكل للصوم في غد فلا
باس به لان فيه فائدة او لموافقة الضيف بانه متى امسك عن الاكل
امسك الضيف عنه حياء وخجلا فلا باس به لئلا يكون ممن اساء القرى
وهو مذموم عقلا وشرعا ولا يكل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف

عن اداء العبادة لقوله عم ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان يجيعها ويذيبها وقال عم المؤمن القوي خير عند الله يعني من المؤمن الضعيف
ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لان امتنع عن اكل عن المخمصة حتى
مات عصى ربه ولقى الله تع بدمه فاطلبك فيمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة
وكذلك لو صام ولم ياكل حتى مات اثم لما فيه من اهلاك نفسه ولو مرض
باستطلاق بطنه او نحوه وترك المعالجة توكلا على الله حتى ضعف فمات
لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس لانه ربما يصح من
غير معالجة ولا ينفعه المعالجة والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تع كلوا من
طيبات ما رزقناكم وتركه افضل لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تع
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه من الاسراف
وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون لانه عليه السلام
عد ذلك من الاشراط الساعة وكان يتواعد اصحابه على ذلك وكذا وضع الخبز
على الخوان بل ينبغي ان يوضع بحيث لا يتعلق وكذا وضعه تحت القصعة
ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز لما فيه من الاهانة وقد امرنا باكرام
قال عم اكرموا الخبز فانه مع بركات السموات والارض وقال عليه ما استخف
قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وكذا وضع المملحة عليه والاكل وجهه خاصة
ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده لقوله عم الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد به غسل اليدين وعن سلمان الفارسي
انه قال قرات في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك النبي عم

واخبرته بما في التورية فقال عم بركة الطعام بالوضوء قبله وبعده والادب
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعده يبدأ
بالشيوخ والتسمية قبله والشكر بعده قال عم اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله
وان نسي في اوله فليقل في آخره وقال عم لرضي من عبده المؤمن اذا قدم اليه
طعام ان يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كل من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على من علم به
صونه عن الهلاك باطعامه او بالدلالة على من يطعمه وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسأل ويعلم بحاله فانه نوع اكتساب قال عم السؤال آخر كسب
العبد فان لم يفعل ذلك حتى مات كان قاتل نفسه لانه القى بنفسه
الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا
ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا اهل قرية
استطعما اهلها ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال لانه يبتذل نفسه بلا ضرورة
وانه حرام لقوله عم ليس على المؤمن ان يذل نفسه ويباح له الاخذ اذا
اعطي لان المنهي عنه السؤال واما السائل في المسجد هل يباح له الاعطاء
تكلموا فيه قيل يحرم اعطاؤه قال ابو مطيع البلخي لما ورد فيه وعيد فانه روي
عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم
سؤال المسجد والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه لان السؤال كانوا
على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في

الركوع

123

الركوع فمدحه الله تعالى بقوله تعالى يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يفعل
واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس وعلى مباشرة امر
مكروه ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه
وان صبغه الاعطاء قال محمد المعطي للصدقة افضل من اخذها ويده هي العليا
قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد المعطية من اليد الآخذة و
لان نفع الاعطاء يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر على الآخذ وما يتعدى نفعه
الى غيره افضل مما يخصه واختلفوا في ان الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر
قيل الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عم اختار الفقر فقال احيني
مسكينا وامتني مسكينا وقد عرضت عليه الدنيا فخير فلم يقبل وهو
يختار ما هو الافضل وقيل على العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
واليه اشار محمد لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما يوجد من الغني
لا من الفقير بايصال النفع وبره واحسانه الى غيره وقال المؤلف الاول
عندك اصح واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل
طعامهم وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو
درداء لا يجوزان ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر مائة دينار فقال
هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا قيل لا فردها والمختار انه ان كان اكثر ماله
حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع واكثر ماله من ذلك حل قبول هديته
واكل طعامه لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام ويخلو عن كثيره فكانت
العبرة للغالب والا اي ان لم يكن اكثر ماله حلالا حرم وقال محمد بن مقاتل

طعام الولادة والعقيقة وهي طعام الحلق والختان وقدوم من سفر و
للموت ليس بسنة وطعام الوليمة وهي طعام العرس سنة قديمة وفيها مثوبة
عظيمة فانه ذكر الحسن بن زياد لو بنى الرجل بامرأته ينبغي ان يولم والوليمة حسنة
وهي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم
وينبغي لمن دعي ان يجيب فان لم يفعل اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت لان الضيافة تتخذ عند
السرور والنوح لا عند الحزن والشرح ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
لانه ماذون بالاكل لا بالدفع ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا لغو به
قال عامة مشايخنا لانه ماذون فيه عادة ليعامل الناس في ذلك وروي عن
محمد رحمه الله انه قال لا يحل للاخوان ان ياكل بل يضع ثم ياكل من مائدته لانه ماذون بالاكل
لا بالاعطاء وكذا لا يحل له ان يطعم الخادم الواقف على مائدته لما ذكرنا ولا يحل
له ان يعطي سائلا او داخلا هناك لحاجته او كلبا او هرة للمضيف لانه
لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او قتابا بمائدته حل ذلك
لانه ماذون فيه عادة **فصل** اللبس على ثلث مراتب احدها ما هو فرض
وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع ضرر الحر والبرد ولبس عليه في ذلك لين دون
خشن ولا الخشن دون لين بل ينبغي ان يأخذ من وسط ثياب القطن او الكتان
هو المأثور ويكون بين النفيس والدني لئلا يلحقه الذم ويأخذه خيلاء او تبغيض
وقال القطن عندي افضل من الكتان والثاني ما هو مستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى قال عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته

على عبده والثالث ما هو حرام وهو لبس المتكبر والخيلاء وانه حرام و
تغيير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها وقال عم للمقداد ابن معدي
كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة ولبس ثوب الاحمر والمعصفر
حرام لنهيه عم عنه وافضل الثياب البيض لقوله عم ان الله تعالى يحب الثياب
البيض وانه خلق الجنة بيضاء ويستحب ارخاء طرف العمامة بين
الكتفين كما فعل رسول الله عم قدر بعضهم ذلك الى وسط الظهر وقيل مقدار
شبر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها لا ينبغي ان يرفعها من
رأسه ويلقيها على الارض دفعة بل ينقضها كما لفها لانه عم فعل هكذا
بعمامة ابن عوف ويحرم الرضا بارخاء الستور بالبيوت كستر حيطانها
بالتلبد ونحوها للزينة والتكبر لانه تشبيه بالكعبة ويحل لدفع البرد لما فيه
من الغرض الصحيح **فصل** الكلام على ثلث مراتب احدها ما هو مستحب
ويؤجر به كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم ونحو ذلك
قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
والثاني ما هو مباح ولا اجر فيه ولا وزر وهو قول الانسان لغيره قم
واقعد ونحو ذلك وقد جعل محمد رحمه الله معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب
قيل لا يكتب اصلا وقد روي عن محمد ما يدل عليه فانه قال اخبرنا هشام
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان الملائكة لا تكتب الا بما كان اجرا
ووزرا وقيل يكتب ثم يستنسخ من قوبل ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل
اثنين وخميس فما كان فيه جزاء خير وشر ثبت وما لم يكن فيه خير و

شم يطرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب ويستنسخ
يوم القيمة لانه يوم البحث والجزاء والشك فيه هو حرام ويكتب له وزناً
واثماً وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك
ويستثنى من الكذب في حالة الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم لقوله عم لا يصلح الكذب
الا في ثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله فان عرض
بالكذب من غير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ صورة الكذب وان كان
يحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهراً فيكون في ذلك نوع
تزوير وخداع والكذب انما صار حراماً لما فيه من التغرير والخداع فيحرم من غير
ضرورة وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ مثل ان يقال له كل
معنا فيقول اكلت ويعني اي يريد به الاكل بالامس لا الاكل للحال ويستثنى
من الغيبة غيبة الظالم عند المشكو منه كقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه
وغيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما يكون للمعلوم ولا يريد به
كل الجماعة فكان المراد مجهولاً **فصل** ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة
على النبي عم عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع ونحوها وكما العالم
بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل لانه يذكر
للتعظيم والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم بانهم يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح او في السوق بنية تجارة الاخرة
بان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح حسن

ويوجر عليه وهو افضل من التسبيح في غير السوق لما فيه زيادة الاعتبار
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وبه قال
عامة مشايخنا لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهذا
التغني وكذا في الاذان خلافاً للشافعي وقال بعضهم لا بأس به
في القراءة لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم وقال عم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن في كتاب الامتحان الاصح انه اذا لم يزد فيه الحروف يجوز
وان زاد لا يجوز وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا
يكره وينتفع به الميت لورود الاثار بقراءة آية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وهذا القول هو المختار
وبه اخذ مشايخنا ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان
ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو
حرام خصوصاً في هذا الزمان
فانهم يحدثون الافعال
المبتدعة كثيراً

تم بعون الله الملك
المنان
في سنة
ثمان وخمسين ومائتين
والف

أحكام الناطفي

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن ابن سراقه يقول المراة
اذا رات دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة و
الصوم والوطي وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف
ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال
الشهر وانها صارت من زوال الاقراء اذا طلقت وايجاب
الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حوا
صلوات الله عليها على نقض عهدها واكلها بعشرة اشياء
الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين
ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث
وحرمان الجهاد وان لا يكون من النسا نبي وتجلس المراة
في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر و
لا يجب عليها ادخال الاصبع واذا احشت فرجها بالقطنة
فوجدتها مبتلة فان كان في الفرج الطرف الداخل لا يجب
عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب عليها
الوضوء وكذلك الرجل اذا احشى احليله بقطنة ثم وجدها
مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه و

والا فلا واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء و
المراة في غسل الجنابة كالرجل وان لم تنقض ظفيرة راسها
اجزاها وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب عليهما انزلا اولم ينزلا
واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني
الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا اجنبت واذا اظفارها
طول وبقي العجين من اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت
على خمارها لم يجز عن مسح الراس الا ان يعلم ان الماء قد وصل
الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب
والحائض نجس والحائض اذا اغرقت يدها في الاناء لم تفسد
والمراة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة
في صلوتها كاستر ما تكون وترفع يديها الى ثديها واذا
قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت
بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا ازنت
جاز ويكره واذا امر رجل نسا في مسجد جماعة ليس معهن
رجل فلا باس واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون
معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء
فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام

ونوى الامام امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن رجل
فاحدث فخرج ليتوضا فصلوته جائزة وصلوة النساء
فاسدة فان استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت
امراة من غير ان يقدمها فسدت صلوتهن دونه وان قامت
امراة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة
الامام واذا اسبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان
فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة
بحالها فسدت صلوته المراة اذا صلت وربع راسها مكشوف
لم تجز صلوتها وقال ابو يوسف تجوز حتى النصف المراة اذا
صلت وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير
صبيها افسدت صلوتها جارية راهقت فقامت في الصف
مع الرجل افسدت صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت
بغير قناع اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة
ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعات ويرخص للعجوز
الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابي ح
وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوة كلها المستحاضة
كالمحدث تصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل المسجد و
يا تيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان توضا ولا وضوء عليها

عليها في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة واذا احدثت حدثا
غير دم الاستحاضة توضات لذلك الحدث وتتوضا لوقت كل
صلوة وتنتقض عليها طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي
في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضات
للحدث والدم منقطع ثم سال دمها فعليها الوضوء الحايض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف
بالبيت لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف
ولا يدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها
زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة ويفعل بها كما يفعل
بالحايض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد و
لا باس للحايض ان تغسل الميت عند ابي ح وكذلك النفساء
على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز
ويكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل
وملحفة وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن فيه المراة ثلثة
اثواب ويوضع النعش على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل
شعرها بين ثديها ولا يسدل خلفها اذا كفنت لانه زينة
للاحياء وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية
التي لم تتكلم والحايض اذا استشهدت غسلت وكفنت على قياس
قول ابي ح كالجنب واذا ماتت المراة ولها محرم لا ينزل احد

من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا
اجتمعت جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي القبلة والرجل
مما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل
مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن
تيمم فان كان احد من محارمها تيممها مكشوف اليد والا اخذ
رجل الخرقة على يده وتيممها ويعرض بوجهه عند مسح ذراعيها
والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت
فيهن زوجة غسلته وان لم يكن ماء تيممه وان كان فيهن
ذات محرم تيممه مكشوفة اليد وان لم يكن تيممه اجنبية
تلف على يدها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة
في دبرها ولا باس بان تقبل الحائض ويباشرها وينام
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة
الى الركبة وجاء في الحديث يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
قيل معناه تجعل المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان
يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء
في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال
سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانكم فانها
نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على اربعة اوجه
في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر الى جميع

اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه
يجوز الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية وذات
المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني
الذي يجوز النظر الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما
الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المراة الاجنبية
اذا امن على نفسه واما جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى
المحارم اذا كان يامن على نفسه واذا اراد شراء الجارية او
تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد
ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها وان
علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوز لا يشتهى مثلها
فلا باس مصافحتها ومس يدها واذا كان على المراة ثياب تصفها
فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل حجمها واذا كانت بالمراة جراحة
او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف
مقدار موضع القرحة امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق
بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي ح وعن ابي مطيع لا باس للمراة
ان تاكل القنفذ وشبهه تلتمس ما لم تاكل فوق الشبع ولا الحبل
فوقه المراة اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفصد ولا تلقي
الصلوة ما لم تحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل

افضل لانه يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل عليها
ضرر بين في تركه لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز
اذا فعلت ذلك لمرض او وجع عن ابن الحسين انه قال
لو سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها
ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو حفص البخاري عمن له امراة
لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال
لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من امراة لا تصلي المراة اذا
كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث
اليها الحاكم من يحلفها وان كانت المراة شابا قد ثبت خروجها
الى الحمام فلا بد ان تحضر باب واذا اختلفت في البروز
وكونها مستورا فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا
اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها وقال لها اغزلي لي
كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها
وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تضعه
او تحفظه في موضع واذا اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا -
فالغزل للزوج لان العادة جارية اذا رفع القطن الى المراة
فانما رفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت وكما لو
اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج اذا تزوج الرجل
امراة فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة

سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبا والبايع يقول هي بكر فان النسا ينظرن
اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البايع ولا يمين
عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان نكل عن
اليمين ردت عليه شهادة المراة في هلال رمضان
تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة
رجل وامراتين وتقول امراة واحدة لا تفرق في الرضاع
الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط
وفارقها وشهادة النسا جائزة فيما لا يطلع عليها -
الرجال وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان تكون
عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة وانما تقبل
حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها
من النسا على الاستهلال لا تقبل عند ابي ح وصورة الاستهلال
ان المراة اذا ولدت ولدا ثم مات الولد فان استهل الصبي فانه
يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث
فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي ح لا تقبل الا شهادة

رجلين او رجل وامراتين ووجه ذلك وهو ان صياح الصبي
وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رح يقبل النساء
في هذا وجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا
الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا انه تقبل قول القابلة
في الصلوة على الصبي والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق
زوجها الثلث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها
ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد في تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان
ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس للمراة بان
تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال
ولا حرج في ان تتحلى في محلة من ذهب او فضة والمراة في
وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب
او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن
للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح لا تجب عليها في ذلك زكوة
حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا رفعت زكوة مالها
الى زوجها لم يجز عند ابي ح والزوج اذا رفع اليها لم يجز
بلا خلاف والمراة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا
فيما يودي الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان
تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدروع والقمص و

والخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من
رؤس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب
على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر
ولا زعفران ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل
لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف
الصدر اذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما
وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويفترقان في
حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد
الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور و
اذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه
والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او
ناسية او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم محاذاة
الرجل المراة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها
ان تسافر الا مع محرم وقال ابو ح لا يجب على المراة الحج حتى
تخرج معها المحرم من مالها نفقة وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها
حتى تكون لها من المال ما يبلغها وتحرمها وليس لزوجها ان
يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي
بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى عن ابي ح لزوجها ان يحللها
في الحال ولو احرمت بحج التطوع بغير اذن الزوج وليس لها محرم او

او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها و يحللها ويكره للمراة المحرمة
ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبست فليس عليها
شيء واذا اوصى بالحج فدفعوا الى امراة جاز واساءوا الا ان
في افعالها قصورا المراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها
فهو جائز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير
او تنقص من مهر مثلها ولا يقدر على النفقة والمهر لا يكون
كفوا وروي عن ابي يوسف قال اذا ملك نفقتها ولم يملك
مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مهر مثل نسائها من كان مثلها
في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر
مهرها بمهر مثلها نسائها من جهة الاب واذا رضي بعض
الاولياء فليس للباقين حق التفرق والمراة ان تمنع نفسها
عن زوجها قبل الدخول حتى تقبض المهر ان تسافر حيث
تشاء مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج
الى زيارة اهلها وليس للزوج منعها عن شيء من ذلك
فان اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها
وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر الى اجل فليس لها
ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول
اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا جرت
العادة في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف

ف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا
اراد ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك الا برضاها
ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
المراة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا
فلا خيار لها عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لها الخيار و
اتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد
بالمراة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمراة
فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة
انه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه
من متاع الصيف والشتاء المراة اذا امتنعت عن السكنى
مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها
غير ذلك ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة
من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت الا في منزلها ولا باس
بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها
واما اذا كان في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان
تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها
وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر و
ما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل للزينة والخضاب

ولا تمشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف ومن المشايخ من
اجاز لها ان تمشط بالاسنان المدقوق دون الطرف
الآخر لا لازالة الازالات للزينة وعدة المطلقة ثلث
حيض والآيسة والصغيرة ثلثة اشهر والامة حيضتان
والآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها
اربعة اشهر وعشرا والامة عدتها شهران وخمسة
ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس من
المعتدات لا تجب عليهن انتفاء الزينة المطلقة طلاقا
رجعيا والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي يبلغ
وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة
يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها انتفاء الزينة
وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امراة شهد
عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها و
لا تمكنه عن نفسها واذا رافعته الى القاضي فاقامت شاهدين
فلم يرض القاضي بشهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها
ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن
مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها
من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها وليس للمراة ان

ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها فلو آجرت نفسها ظئرا
باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا
عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها
في منزلهم واما اذا خرجت الى منزل الزوج لحاجة فلا يسعها
ان يمنع نفسها منه وتغسل ثياب الصبي واصلاح طعامهم
على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل
فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي من
لبنها فلو حملت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي
فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت سارقة
فهو عذر ولو ان الظئر ارادت ان تترك الاجارة فان
لم تكن المراة معروفة بذلك فلها ذلك لان الدوام على هذا
مدخل الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت جوعا ولا
تاكل بثديها قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته
من زيارة الابوين وزيارة المحرم مرة او مرتين وقيل لا يجوز للمراة
ان تخرج من منزلها الا ان يكون في منزل تخاف السقوط عليها
ولمحل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها وللحج اذا لزمها واذا كان
لها على احد حق او لاحد عليها وتجوز للزوج ان يأذن لها و
لا يكون آثما في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك
الاقرباء وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت لدفع الولد

او لغسل الميت وان تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء
خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة
وقال ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج
ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان
بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي
ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان
النبي عم جعل الذي من داخل البيت على المراة والذي خارج
على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رض ولا ينبغي للمراة
ان تصوم التطوع الا باذن زوجها الحامل والمرضع تفطران
لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ لصبيها خبزا
وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا
بلسانها مما تطبخ وتركه افضل ويقال ان المراة لا تستحق
القرب من زوجها الا بخمسة اشياء على ترك الزينة له وهو
يريدها واذا دعي الى فراشه فلم تجب وترك الصلوة وترك
الغسل والخروج من المنزل المراة اذا قطعت شعرها اثمت
ودخلت تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراة
اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل لاستخراجه دون ان
يجعل قطعا قبل ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك و

وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى امراة
حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها دون الفرج فلما دنى
اوان ولادتها اخبر نصير فامر بان يجاء ببيضة فيقص بها ففعلوا
فوضعت الحمل فقيل لنصير ايكون هذا قال نعم اذا رش السطح ربما وقع
الماء في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه ابي الليث وهي
بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما
دنت ولادتها امر بان يقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا
حتى خرج الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج وان كان
لها خادم يفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين و
يوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء
والصيف واذا مرضت المراة او دخلت في السن او ذهب
عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة
وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج
فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل
بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان
وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج
اذا كانت لا يجامع مثلها ذبيحة النساء جائزة وكذلك
النساء من اليهوديات والنصرانيات والمراة في الحدود
كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين

سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة
رجمت والامام بالخيار ان شا حفر لها وان شا ترك وقد حفر
على ابن ابي طالب لشراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة ضربت
مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو
حتى تجد المراة الم الضرب واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي
حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس
ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد
لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانها تخاف عليها التلف
وان كان الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك
وهي اقرب الى الاهلاك وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن
احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل
زنى بامراة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد
وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام
الدية والقصاص تجري بين الرجل والمراة في النفس ولا تجري
بينهما فيما دون النفس وتجري بين المراة والمراة ودية المراة
خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل النائحة والمغنية يعزران
ويحبسان حتى تتوبا وشهادة النسا مع الرجال جائزة في جميع
الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية والاقرار
كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلثة بالوالد اذا لم

لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج
معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا اختلف
العلما في امراة لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة
قال بعضهم لآخرهما وفي الحديث ان المراة لآخر ازواجها و
قال بعضهم تخير فتختار من شاءت اذا ابت ارضاع الولد
فلها ذلك والرضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن
لكم وان استاجرها في حال قيام النكاح لارضاع ولدها
فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها جاز ولها
الاجر والعدة والطلاق بالنسا لا تحل للمراة ان تحد
على ميت كائنا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
المراة اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات واردت
ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها
واردت ان لا تظهر امرها ولا تحيل فانها تهب لمن تثق
به شيئا فيشتري به عبدا صغيرا مراهقا فتزوجها بشرط
شاهدين فيدخل بها الغلام ثم تهب المشتري المملوك من
المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد
من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها
ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه
فانها تخرج منكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول

للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجتها
ولا هو يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت هذه المراة فهي
طالق ثلثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تسفر وجهها حتى
يعرف او تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت
امراة وهي في هذه الدار فيقال كل امراة لي في هذه الدار
طالق فاذا قال اظهروها

احكام الصبيان

حد البلوغ
في الغلام تسعة عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة وفي رواية
في الغلام ثمانية عشر وعندهما فيهما خمس عشرة سنة وللبلوغ الغلام
ثلث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل
وللبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات
الثلث امامة الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما
احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت
قامت في الصف الاول فسدت صلوة من بحذائها استحسانا
اذا نوى امامتها واذا اصلت وقد راهقت بغير قناع لم تومر
بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام
اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فقدم صبيا او كافرا او
معتوها او امراة تصلي بالناس فقدم غير مولاه رجلا لم يجز ولو قدم
جنبا فقدم غيره جاز صبي جامع امراته وجب عليها الغسل و

و يومر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة
الصبي اذا اغتسل شهيدا غسل عند ابي ح وعندهما لا يغسل المولود
اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
وان ولد حيا فانه غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث
وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى
ولا يصلى عليه الصبي الميت اذا احمل على الدابة وصلي عليه
لا يجوز واذا اجتمع جنازة الغلام والمراة يوضع الغلام
مما يلي الامام ولا اثم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء
سنتين ونصف عند ابي ح وعندهما سنتين ولا يجوز
ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب
والصغار والكبار في ذلك سواء ويومر الصبيان بالصلوة
اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا
ويفرق بينهم في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا
هذه المبلغ وليس للختان وقت معلوم واذا اختتن الصبي
ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر من النصف جاز وان كان
اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه
عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده فان
لم يبلغه لم يجز وهو كالمضمضة ولو توضا ولم يغسل داخل
جلده جاز لانه ليس لغرض الصبي اذا ادرك في الوقت

لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في
آخره اعاد الصبي الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في
شهر رمضان يمسك بقية يوم عن الاكل فان اكل لزم الكفارة
ويعطي صدقة الفطر من ماله ولو كان له عبيد واما يعطي
عنهم ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه وعن
عبيده ولا تجب الزكوة في مال الصبي وتجب العشر في ارضه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر
ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر ولو كان
للصبي مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان
يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر
وقال بعضهم لا تجب بلا خلاف وقال بعضهم قياس قولهما
ان يضحي من مال ولده ثم تشتري باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي
يحقن باللبن لا يقع به حرمة الرضاع الصبي اذا حج في صغره
يجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم بالحج ثم بلغ فمضى
على حجه لا تجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي استأنف
الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام في العبد لا يجوز
ولو استأذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان
صبيح الوجه ولم يخرج خطبته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن
حاله هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة و

وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك وان
امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا
من غير اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا فان طلب شيئا ينتفع به
في البيت مثل الفلفل والملح ونحوه فلا بأس بان يمنعه من
ذلك وان طلب شيئا جوزا وفستقا او نحو ما يشتري الصبيان
فالافضل ان لا يدفع حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا =
لا بأس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القران والادب
والاستظهار وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف
مقدار ما يقرأ في صلوته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد
وقالوا هذا لولدك او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية
للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه
وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان وقيل هو للابن الوليمة
اتخذت لاجله وقيل ان قبل هذا الولد فللولد والا فهو
للوالد وقيل ان كانت الهدية مما يصلح للصبي فهو له وان كانت
دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد من
اقرباء الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من اقرباء
الام او معارفها فهو للام الام احق بالغلام حتى يستغني بان
يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده والاحق بالجارية

مالم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم
الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة
ثم الاخت من الام والجد بان حكمهما كما ذكرنا في حضانة
الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى ياكل وحدها ويصير الاب
احق بها واولى كالابن اسلام الصبي العاقل جائز وكذلك
ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده في قوله الاخير
الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امراته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان يكون
عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته
فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشيء يسير او زوج
ابنه امراة وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها آخر فانقضاء العدة
بالولد الآخر بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد من الولد الآخر اذا زوج الرجل ابنته
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي ح واذا مات
الصبي عن امراته وقد كان جامعها وكان ابا زوج قد طلقها
ثلثا حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام
قال انا حر لا يقبل قوله وان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال

138

الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يدي نفسه ولو قال
انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله
انسان ببيع شيء فباعه جاز والعهدة على الآمر وكذلك العبد
المحجور صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن الذمي الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد
اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد بثلثة اشهر فان اعتدت
شهرين او زيادة ولم يتم ثلثة اشهر حتى حاضت استكملت العدة
بثلث حيض لا تجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة لان
ذلك عبادة فان قال قائل فلم وجبت عليها عدة الوفاة
وهي عبادة قيل له لا تجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة
بها ولكن الولي يخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة و
استاجر الصبي الصغير شهرا اذا ادى عدة مساكين لاطعام كفارة
يمين وهو صبي فطعم لا يجوز حتى يكون بحال يبيع الصبي اذا قال
انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقتا يدرك مثله فيه
تعقد عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره
ابو النصر عبد السلام افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف
بالالغاء بعد حصوله فاذا استهلك مال انسان ضمن واقواله
غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة بدليل
ان شهادته لا تقبل رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة

لم يضمن فان استهلكها فان كان ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك
ضمان التجارة وان كان محجورا لم يضمن عند ابي ح ومحمد رح
ويضمن عند ابي يوسف وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها
فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف
الوصي اذا ادعى عبد اليتيم لا يجب له الجعل وكذلك اذا كان
اليتيم في حجره ان طلاق الصبي وعتقه ووصيته باطل
ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا تقطع يده في سرقة
السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان
عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل
البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن
لليتيم في التجارة فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه
جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن زياد
عن ابي ح انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه وانما
يجوز فيما يكتسب ويحجر الصبي الماذون اذا كاتب عبده
لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن الاب اذا اعتق
عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي اذا كاتب عبده وامة
فزوج الاب امته عبده لم يجز الصبي اذا طلق امراته ثلثا
ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزت لم يقع لان الايقاع
غير الاجازة صبي امر صبيا حرا بقتل انسان فالدية على

على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة الامر اذا استاجر دابة
ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة فعثرت فوقع
الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان الصبي بحال يستمسك
على الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة يضمن
اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب يتحرز
عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان يعقره السبع او لسعته
حية او سقط من موضع وان مات بسبب لا يتحرز عنه
لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او خرج به قروح والاصل انه
اذا مات بسبب يستوجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع
لسان صبي لا يتكلم ففيه حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس
الوصية بما في البطن جائزة ولو اوصى بما في بطن جاريته
لا يستثنى جاز ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة
يجب للصبي وللوصي ان ياخذه فان لم يكن له وصي فهو على شفعته
حتى يدرك الصبية اذا ادركت اخرها وحينئذ بطل الشفعة
فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي ان يكون
طلبت الشفعة بردي النكاح الصبي اذا امه في الماء او في النار
او سقط من سطح قال نصر بن يحيى اما تسع سنين ونحوه فيحفظ نفسه
واما دونه فعليهما يعني الوالدين فان كان في حجر احدهما فالكفارة
على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار

والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده
لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر
بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سايقا او قائدا
للدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى **احكام
العبيد والاماء** قال تجوز امامة العبد في الصلوة وغيرها احب
الي وتجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور
الجماعة والجمعة والامة ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير
قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت القناع وبنيت
على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة
غيرها وقع عليه اجتهاده فانه تحرك الى القبلة ولبس كالعريان
اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد و
المسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويخف بهم فلو لم يكن
الا النساء لم يجز ولو ام الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون
العبد قاضيا العبد والامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى
ان يحلله واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري
ان يحلله اذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام
قبل ان يقف بعرفة لم يجز ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم و

وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم كما لاصل
ان العبد اذا وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد
وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه
كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا
اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي العبد اذا دخل
مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب لاخيه وهو
عبد فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع عند
ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا باس بان تقبل
هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه ثبوث شيئا من الماكول
او يدعوه الى طعام ولو اهدى اليه ثبوث او دراهم لم يجز
يباح له بذل الماكول او اعادة الماعون لا يجوز للعبد
ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى
النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي ح وعندهما يقع على
الجائز دون الفاسد وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امرأتين
واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج
عبده لامته بغير مهر جاز واذا تزوج الرجل امة لنفسه
لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا

اذا كان للعبد امراة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها
كما يباع في ساير الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه
نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده واذا تزوج امة انسان
فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما
الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز
تزوج الحرة على الامة واذا طلق الحرة ثلثا ثم تزوج امة في عدتها
لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز الاب اذا تزوج جارية
ابنه لا يصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا وطي
جارية ابنه فولدت صار ام ولد وعليه قيمتها ولا مهر لها
واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد
له ويلزمه نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية
يطأوها فتزوج اختها لا ينبغي ان يطأ واحدة منهما
ما لم يخرج الاولى من ملكه ولو اشترى اختها جاز ان يطأ
التي كانت عنده ويستخدم الاخرى عدة الاماء على النصف
من عدة الحراير فيجب مكان ثلث حيض حيضتان ومكان
ثلثة اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرا
شهران وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء
ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في
العدة في الطلاق والوفاة جميعا وكذلك المدبرة وام الولد و

والمكاتب العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبد ماذون
لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة الغرماء لانه
اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته بعد ما وطئها فللزوج
ان يطأها قبل ان يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون
ظهارا اذا اعطى زكوة امواله لامته وهي امة لرجل فقير لم يجز
وكذلك لو اعطاه اياه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته ثم مات
عنها الزوج لا يجوز لها ان يطأها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها
زوجها قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء وفي رواية لا استبراء
عليه واذا اراد ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها
بحيضة واذا زنت المراة فلا استبراء عليها ولو حبلت من زنا لم يجز
حتى تضع حملها اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها
ظئرا وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا العبد اذا اودع
وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سواء كان العبد
ماذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم
انه كسبه لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة
ولان العبد لو رجع وانكر الرجوع كان القول قوله
فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز العبد
الماذون اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته
في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في كسبه حتى يكون عقوبته

من جنس عصيانه وجريرته واذا جنى في حال اباقه يؤخذ
في ذلك كله اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا فعليه
تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار وعند ابي يوسف
في قوله الآخر يجب اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية
او هبة لا ينبغي ان يقبل منه ولا يشتري كان حتى يسال فان
سأله واخبر ان مولاه اذن له في ذلك وبعث اليه
بها فان كان العبد ثقة لا باس بقبول قوله وان كان
غير ثقة استعمل اكبر الراي اذا اوصى ان تباع الجبة فدفعوا
الى عبد قد اذن له مولاه جاز واساؤوا في ذلك واذا
اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج
فلها العتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا
اعتق امته في مرضه على ان تتزوج فابت ان تتزوجه فانها
تسعى في قيمتها وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل العقل
في عتق العبد لانه سبعد المثلة ولا باس بالقتل لان فيه
تخصيص ماله واجاز مشايخ بلخ القتل ايضا عبد محجورا
امر عبدا محجورا اخر قتل رجلا قال على العاقلة الدية يرجع على
مولاه اذا اختار الفداء بفدائه عنه بالدية ولا شيء على
الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان
كان الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال اذا

اذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه الا
عشرة دراهم وروي عن ابي يوسف انه يجب قيمته بالغا
ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجب عليه بالغة ما بلغت
بلا خلاف والعبد اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء
ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع
العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب
ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي ح وعندهما اذا
اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل
الحر واذا كان للعبد امة حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها
انسان فله ان يطلب قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في
يده انه سرقها من فلان قطعت يده وتدفع الدراهم الى
المقر له عند ابي ح وعند ابي يوسف يقطع يده والدراهم للمولى
وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا فلا خلاف في
جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى في دارنا
عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي ح وعندهما
لا يعتق جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها
ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله امان العبد
جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي ح وعند محمد امانه
جائز ويقال هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا

بالجناية

اربع مرات يضرب الحد وحد العبيد على النصف من حدود
الاحرار العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت
الزنا، ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد لا تقبل لان
فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان
فصار كالكفالة وروى عن ابي ح انه قال تعديل العبد
والاعمى جائز وقال تزكية الابناء الاباء جائز وشهادتهم
لا يجوز وتزكية العبد جائزة وشهادته لا يجوز وشهادة
العبد في هلال رمضان جائز اذا كان مسلما ثقة والحر
يقتل بالعبد ولا يجرى القصاص بين الحر والعبد ولا بين
العبد والعبد فيما دون النفس ولا يقتل المولى بالعبد
قال ابو بكر الاسكاف لا بأس بالتجارة ان يكون لعبيدهم
شعر الجبهة لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث
يقول ان فيه دليلا العبد اذا كان للخدمة ولا يريد
بيعه لا يستحب ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال
لا بأس بان يمشى الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد
ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه
وروى عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر
فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يسير احد العقبتين
اذا اراد بطامنه ولا تصير ام ولد فانه يبيعها عن ابن له صغير

ثم يتزوجها

ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له واذا اوصى
الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز واذا اوصى الى عبد نفسه فان كان
في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا جاز
عند ابي ح وعندهما لا يجوز لا يصير المأذون محجورا الا في اثنى
عشر خصلة اذا قال المولى حجرت عليك في سرقة واذا
ابق من سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد ليتيم فاذن له
الوصى في التجارة فمات الوصى او مات اليتيم واذا وهبه
السيد وقبضه الموهوب له او تصدق به فقبضه المتصدق
عليه واذا جنى جناية فدفع بها واذا اذن لامة في التجارة
فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء تكون عيبا في الجارية
ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا
ان يكون فاحشا السكوت لا يكون اقرارا الا في خصال
البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر ورأى الرجل يرى
عبده يبيع ويشترى فلم ينهه صار مأذونا ورأى الرجل بانيه
ام ولد يولد فسكت فليس له ان ينفيه من بعد وحكى ان اعمى
يبلغ اشترى ارضا ببعض رساتيقها فركب من خرج اليها فدخل
الارض فجعل يخبط الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلأ فرد
الارض فقال ان هذه الارض لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي
رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سراويلا فكيف

يعذر ان تتخذ لي قميصا اذا افقئت العين وذهب نورها و
لم تنخسف فعليها القصاص تحمى له مراة ثم يقرب منها وحكي
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتي برجل قد لطم رجلا فذهب
بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف يصنع فسئل عنه الناس فلم يجد
عندهم شيئا حتى جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه بكرفس فجعل على وجهه
ثم ادنى مراة من عينه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه
قائمة فان قال ذهب بصري ولا نعرف ذلك الا بقوله فانه
ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع يشار اليه
فان اشكل جعل كما حكي عن بعض القضاة انه امر ان يوتى
بحية فجعلها بين يديه ففزع من ذلك فعرف انه كاذب احكام
السكارى يجوز افعال السكران من الطلاق والعتاق و
النكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات حتى او جني عليه
واداء الفرائض من الطهارة والصلوة والقيام والحج والزكوة
جاز عنه اذا وقع ذلك وهو سكر لو ادى على ما امر به ووصاياه
فيما بينه وبين الثلث جائزة واذا افاق وجب عليه الوضوء
حكايته عن المشايخ وهو اذا اسكر بحال لا يعرف الرجل
من المراة واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها
اذا افاق اذا اذن السكران احب الي ان يعاد واذا
ارتد لا يكون ارتدادا قال ابو نصر بن سلام كل من كان

ن اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال محمد
بن الحسن من ذهب عقله من دواء ليس من بده لم يقع طلاقه
نحو البنج والذي يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب
الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا او كثيرا واذا
شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر وحد السكر
قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يعلم مطلقا
ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروى عن ابي يوسف
انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه
فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران
والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه واما
الطلاق يجري والسكران هو الذي يجري كلمة الطلاق على لسانه
وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنوا
اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه
والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب على الراس ضربة
والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تجول ولا يضرب في
حال السكر حتى يصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى
يبرا واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه
رائحة الخمر لا يقبل شهادتهم عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد

تقبل ما لم تتقادم وإذا وجد منه رائحة الخمر ولم يشهد الشهود
فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد وإذا استشهد شاهد على شربه
الخمر وآخر على اقراره لا يقبل وإذا اقر انه شرب الخمر ضرب
ضرب الحد عند ابي ح ومحمد رحه وعند ابي يوسف لا يحد
حتى يقر مرتين اذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف
على نفسه لا يحد من صح اسلامه فكفره كفر الا الصبي والسكران

احكام المكره باب الاكراه له ثلثة احكام الحظر والاباحة
وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة فاما حكم الحظر
والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه فهو
على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك
وفي وجه يباح له ان يمتنع فهو ماجور اما الوجه الذي يباح
له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكون على شرب
الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي
ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة و
هو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وعن مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى
مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف
على نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف
التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول لدفع

لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم
واما الذي يباح له وان يفعل كان ماجورا فهو ان يكره
بشيء يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما
او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو
ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى ولان اباحة
اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى
نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة
عرف بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه
الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان
يكره على القتل او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك
مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه فهذه الفصول في
حكم الحظر والاباحة واما حكم الجواز والفساد اذا اكره
ان يعقد عقدا اما من العقود فهو على وجهين ان كان
عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز
العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل
كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء
كان الاكراه بشيء يخاف التلف او لا يخاف والمعنى فيه
ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها
الشروط الفاسدة فانه تشترط فيه الرضاء والاكراه

يزيل الرضاء فهذا حكم الجواز والفساد وأما حكم الضمان والبراءة
كل شيء لا يصلح إباحته بآلة غيره فالضمان على الفاعل خاصة
لأن هذا لا يصلح بآلة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شيء
يصلح بآلة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره
لأن المكره صار كالآلة للمكره ثم عند أبي حنيفة لا يكون الإكراه
إلا من السلطان لأنه هو الذي يغير الأحكام لأن فرقة الإيلاء
وفرقة العتق لا يكون إلا به ولأن غيره لو أكرهه استغاث
السلطان فإذا كان السلطان هو الذي أكرهه فإلى من يستغيث
وعندهما الإكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس في
الحاصل اختلاف لأن في زمان أبي حنيفة الغلبة للسلطان
لا لغيره وفي زماننا كانت الغلبة للسلطان ولغيره إذا كان
في يده وديعة لإنسان فقال سلطان جائر إن لم تدفع
إلى هذا حبستك شهرا أو ضربتك سوطا لا يجوز له أن يدفع
ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك وإلا قتلتك فلا ضمان
عليه ستة أشياء لا يعمل الإبراء فيها مكرها ويصح ذلك كله من
المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع
والوطء من الرجل حتى يتعلق به أحكام الوطء من الغسل
وغيره **أحكام المجانين** إذا أذن المجنون فالواجب
أن يعاد الأذان على المجنون وهذا إذا أدرك مجنونا و

وأما إذا أدرك عاقلا ثم جن قال محمد إذا أدرك شهرا
من السنة فعليه الزكوة وقال أبو يوسف إذا أدرك أكثر
السنة مجنونا لا تجب الزكاة إذا جن رمضان كله فليس عليه القضاء
وإن كان أفاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع استحسانا
المجنون إذا كان له عبيد فعليه لأجله ولأجل عبيده صدقة الفطر
على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف كالصبي المجنون إذا كان
لإفاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما أعتق أو طلق
في حال إفاقته جاز وما قال في حال جنونه لم يجز وأما إذا لم يكن
لجنونه ولا لإفاقته وقت معلوم فإن كان أكثر السنة مفيقا
فإنه يجوز ما أعتق في حال إفاقته وإن كان أكثر السنة مجنونا
لا يجوز ما فعل في الحالين وإذا سرق في حال جنونه لا يقطع
وإذا سرق في حال إفاقته قطع وإذا أوصى لقاتله وهو مجنون
إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي إذا أدرك
مجنونا فأمر الأب والوصي عليه جائز وأما إذا أدرك عاقلا
ثم جن فيجوز فعل الأب عليه مجنونا شهر على رجل سيفا
فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لأن قصد المجنون
لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم أبدا إذا جن
في حال الصغر في حال الكبر وللمشتري أن يرده لأنه يخاف
أن يعود الجنون لنقص في دماغه والبول في الفراش إنما يكون

عيبا ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم
ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب
ما دام صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد
في دينه قال ابو القاسم الصفار في المجنونة ليس لها احد
يتعاهدها وبها اذى في رأسها فلا بأس بان يحلق رأسها
بعد ان يترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك
العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام الغيب

المفقود والاسير وكل من انقطع خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه
والنكاح بينه وبين زوجته قائم بابدها اما خبر موته او طلاقه
فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود
حي في مال نفسه ميت في مال غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله
بين ورثته الا بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه
من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا ايس من حياته
صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان ميراثه من غيره وحكم ميراث
غيره منه ان مات له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود
فماله كله موقوف وان خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من

ثلثة احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا
يسقط احدهما بالآخر او يسقط المفقود بالآخر او يسقط الحاضر
بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه وادفع
الميراث الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث
مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا
حتى تبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر
فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه
اقل النصيبين تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان
كان يتغير ميراثه بحيوته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام
نصيبه مع ما اوقفت من نصيب المفقود فان ابان انه كان
حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان ابان انه
كان ~~حيا وقت موت قريبه استحق~~ ميتا في ذلك الوقت صرف
الى ورثة الميت الذي يجب عليهم الى ان يصل يده الى ماله الولي
اذا كان غائبا انتقل الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه
الاخ من الاب والام اذا كان غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها
وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب
والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة
اقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا اذا كانت
الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا انه اذا كان

بينهما اقل من ثلثة ايام لا تكون منقطعة سواء اختلف

اليه القوافل او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر من

ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة

وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان يغيب

عن بلده فطلبت المراة من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفقتها

قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعده وقال ابو يوسف

استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المراة

طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق

اراد ان يكتب الى امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك

كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق

واذا بلغ المراة وفاة زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت

منه ثم جاء الاول حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان

ولدت اكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني

وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج

والا فهو للاول وعند الشافعي فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا

كان للغائب زوجة واولاد صغار ووالدين وللغائب

مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لها والنفقة

في ماله لان نفقة هؤلاء واجبة وان قدروا على ماله

كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ ولا للعم لان نفقتهم

148

هؤلاء لا تجب الا بقضاء القاضي لا يقضي على الغائب ولو لم يكن

للغائب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله

فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له

ولاية التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا

في كل حق مخاصما فانه يجوز الشفيع اذا كان غائبا فهو

على شفعته فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه

واذا انكف الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته

اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب

ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على

الغائب منفصل اذا كان عند الرجل وديعة الا بسبعة نفر

الزوجة والاب والام والجد والجدة والولد والوالد

غيبة الشهود لا يبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب

الشهود احكام امهات الاولاد اذا مات المولى

عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلث حيض ويجب عليها

اتقاء الزينة لانها عدة من وطي فصارت كالعدة من

نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كالعدة الامة

يجب عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج بحج المولى

فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها

او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا تنقضي بحال عدتها باقية منه
التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تحت زوج
او في عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها
مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت
الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت وروى
عن ابي ح رواية اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك بالشيء
وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك وهو انه قال كل مملوك
له حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها
ويجب على المولى لاجلها صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا
اسلمت تقضي عليها بالسعاية ويجب لام الولد ان تسافر
بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج امة
انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من
الايام صارت ام ولد ولو فجر بامة فولدت منه ثم ملكها
لا تصير ام ولد استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها
خطأ لا يجب عليها شيء لان عتق ام الولد ليس بوصية
ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص
وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها
ولد وكان القتل عمدا سقط القصاص وسعى في جميع
قيمتها لان سقوط القصاص من جميع الحكم ام الولد ليس

بحال عند ابي ح حتى انها لو كانت بين رجلين
اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان
فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع
ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولد لك فانكر الزوج
فارادت استحلافه ليس لها ذلك عند ابي ح لان ذلك تبع
لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب
وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام
الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية
ام الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت
الامة فان استبان خلقه فهو ام ولد وان لم يستبان
خلقه او بعض خلقه لا يصير به ام ولد اذا وطئ منه
فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقربه ولكن لا يلزمه
ما لم يقربه والاصل ان الفراش ثلثة قوي وضعيف
ووسط فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته
لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر واذا فارقها تجب
العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان
وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها
واذا فارقها لا يجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه
الا بالدعوة وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها

يجب عليها العدة كما يجب عليها العدة كما يجب على الحرة
فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت
المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا تزوج
بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى
فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى
جاز النكاح لانها لا يجب عليها العدة وان لم يدخل
بها لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين اعتقها
ولا يفسد النكاح في العدة عتق ام الولد ولا تسعى
للغرماء **احكام المدبرين** بيع المدبر المطلق لا يجوز
وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من
مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي
بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائة سنة
قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن
زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك
المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف في
منزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة الى مائة سنة قال ابو يوسف
وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز
المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته
لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية

رجل مات وترك اربع نسوة بنكاح صحيح الواحدة ترث
وتاخذ المهر والاخرى ترث ولا مهر لها والثالث تاخذ
المهر ولا ميراث لها والرابع لا مهر لها ولا ميراث
لها الجواب للرجل كان عبد فزوجه مولاه امتين
ثم اعتق العبد فتزوج امرأتين احدهما حرة
مسلمة والاخرى ذمية ثم اعتق المولى احد الامتين
ثم مات الزوج ترث المسلمة وتاخذ المهر وترث
المعتقة ولا مهر لها وتاخذ الكتابية المهر
ولا ميراث لها والامة لا مهر لها ولا ميراث
لها لانها مملوكة
نقل من درر غرر

جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول ولا يجب
على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في
قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل
اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال
انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا الا انه تاخر عن موته
فان مات المولى يعتق الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق
الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتي ان شئت
واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه
في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك
لا يصير مدبرا ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته
قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول
المولى واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير
واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا
قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا
ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي واذا
مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان وطئها فلا
عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام
الامة **احكام المكاتبين** اذا كاتب عبده ولم يقبل

اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب
المكاتبة اجلاً جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم منها عند
ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى
عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه
وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان
لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه
على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا
كاتب امته على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة
فاسدة وان ادت عتقت المكاتب اذا كاتب عبداً
جاز استحسانا ثم اجاز ذلك فان ادى الثاني قبل
عتق الاول فولاء الثاني للمولى واذا ادى الثاني
بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب
عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب امة حاملة
فولدت يعتق لها واذا استثنى ما في بطنها كانت
الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة
فالكتابة باطل ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على
ان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه جازت استحسانا
واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان
مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا

بلا فصل

بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد اوصى بوصية
لم يجز وصيته لانه يحكم بموته قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب على ثلثة
اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا
اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لانه عجز
لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك
الساعة لا يستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق
وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي فاذا
عتق ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه
هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق ثم
مات فوصيته باطلة عند ابي ح وعندهما جائزة المكاتب
لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب
في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب
المكاتب ولا خدمته ولا يجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لا يحد قاذفه
شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة تزوجت باذن
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح
كالامة طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران
ويجوز تزوج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزوج المكاتبة على

الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان
ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشترى امة يطأها
ولكن لو وطئها ثم استحق تجب القيمة في الحال لان وجوبه
يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد تجب
بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم
مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات
المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك
فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق
لها وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق
في ذمته واذا اشترى المكاتب امرأته لا ينتقض النكاح بخلاف
الحر ليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد
عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب لا يملك
كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب عليه النفقة
لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى
لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر
او عبد فان بواها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة
اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت
وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب وصدقته لا

لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب
وعليه دين يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض
كتابته من صدقة تصدقت بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب
اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده تصير مكاتبا عليه و
اشترى ذا محرم سوى هؤلاء فله ان يبيعه ولا يكاتبوا عليهم عند
ابي ح وعندهما يكاتبان ولو مات المكاتب وترك ولدا فان
كان الولد ولد في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا
قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي
جميع الكتابة حالة او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته
فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول
ابي ح وعندهما الجواب في الكل واحد وانه يقوم مقامه في
نجومه ولو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال ان كنت انت
عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما لو قال لامرأته بعدما طلقها
طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال ان كنت امرأتي
فانت طالق لا تطلق وجناية المكاتب على نفسه دون سيده
ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه و
كذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة
اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق

المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان يستبر
بها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته ثم حاضت عنده
ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته و
المسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي ح لان هولاء لا يصيرون
مكاتبين بكتابته اذا كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء
ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى ان استبرا امة المكاتبة
واذا اوصى لمكاتبه وارثه فالوصية باطلة فان اوصى بما كاتب
نفسه فالوصية جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان
يبيع ويشتري بالنقد والنسية وله ان يسافر وله ان يشارك
وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له
ان يفعل خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره
ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق بشيء ولا يحابي في البيع
والشراء الا فيما يتغابن في مثله الناس الاجال لا تورث
الا في المكاتب يموت وله اولاد وولد وافى كتابته فان الاجل
يورث في حقهم كل من يصلح ان يكون وليا صلح ان يكون
شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون
شاهدا في النكاح احكام اهل الذمة الامام ياخذ اهل
الذمة باظهار الكستيجات والزنانير وينبغي ان يكون احد
اللبين في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم حا

حاجزة ولا يوخذ الجزية منهم الا ممن كان معتملا وان كان زمانا
لا يوخذ منه شيء ولا يوخذ من النساء والصبيان ويوخذ من الرجل
المكتسب كل سنة اثني عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرون
درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما واذا اسلم في
اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يوخذ ولو توالت عليه السنون
لا يوخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي ح وعندهما يوخذ
ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين
فانهم يسترقوا ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر
وقال علي دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يوخذ
العشر من قيمة الخمر ولا يوخذ قيمة الخنازير عند ابي ح و
محمد وقال ابو يوسف يوخذ منهما ويوخذ من الذمي
نصف العشر ولا باس بان يدخل الذمي المساجد كلها
المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث
فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل
الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم
يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم
بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز المناكحة
بين المسلم والذمي رواية ويجوز شهادة الكفر

بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة المستأمن
للحربي لا تقبل على اهل الذمة ويحلف النصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عم ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى عم ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار نصراني
شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل
شهادته وكذلك لو شهد رجل لامرأته فردت شهادته
ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد لا تقبل شهادته من بعدها
النصراني ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك العبد وسئل
ابو القاسم الصفار على كيف يزكى النصراني اذا شهد
فقال يزكى بالامانة في دينهم في لسانه ويده ويكون مع
ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان
يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا يجلس على نفقتها
نصراني تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز عند
ابي ح لا شيء عليها وعندهما لها مهر مثلها وجاز في الحربية
بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها
انسان لا يحد قاذفها المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم
فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي ح وعندهما يحد ذمي
قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في

في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته
ذمي قذف مسلما فضرب سوطا فاسلم فعن ابي ح ثلث روايات
في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته
وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتى
يضرب الكل وهو قولهما وكذا هذا الاختلاف في المسلم
اذا قذف فضرب سوطا فهرب وللمسلم ان يتزوج
اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزويج المجوسية ويجوز
تزويج الصابئة عند ابي ح وعندهما لا يجوز وكذلك
الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية
وحكم المرأة الكتابية في القسم حكم المرأة المسلمة وللمطلقة
الكتابية ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها
تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة
خمرا او خنزيرا يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير
وصيا له ولكن يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فاتبع
وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه ففي وجه يجوز بالاتفاق
وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء
اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو
ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين ولم يسم
الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء الكنيسة

او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي ح وعندهما لا يجوز
لا باس بعيادة اهل الذمة ويكره المعانقة والقبلة لهم و
لا باس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدا المسلم الذمي بالسلام
في كتاب ولا غيره ولا باس بان يرد عليه وقال محمد
بن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي
في بيته حيث شاءت ولا باس بان يواجر المسلم نفسه
من نصراني يعمل له في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة
غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء نصراني اعمى له ابن مسلم
لا باس بان يعوده من البيعة الى البيت ولا يعوده من
البيت الى البيعة كما قالوا تحمل الهرة الى العمارة ولا تحمل
العمارة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل
ويحمل سراج المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع قال
محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه
الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير بيع الملاهي
والضرب وغيره لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة
الا على سبعة نفر المراة والاب والام والجد عند عدم
الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور
والاولاد الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد
واذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل

قتل مرتدا فان قال اسلمت وشهد انه لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا من كل دين كان
يعتقد نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر
النصارى **احكام اهل الجزية** اخذ الجزية من اهل الحرب
على ثلثة اوجه في وجه لا يوخذ وهم مشركوا العرب وفي
وجه يوخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب
وغير العرب كالهنود والاتراك فعند ابي ح واصحابه
توخذ وعند الشافعي لا توخذ الحربي اذا دخل دارنا
فاطال المقام يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك
واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك بسنة صار ذميا
الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
توضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا دخل الينا بامان
فتزوجت بذمي صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية
لا يصير ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر
ولا يصدق واذا قال على دين او قال هو بضاعة الا في
فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهولاء اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وتوقفوا بان هذا او بانه
المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد

لا يصدق ولشئ اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ من
الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يؤخذ منه ثانيا
ما دام في الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا مسلمة
ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي ح وعندهما
عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي ح روايتان في
رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن
لا يطأها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه في
وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره
الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج من اهل
الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير كراهة
وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب
اليها مولاها واذن لها بالتزوج حربي تزوج حربية
ثم اسلم احدهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض الحربي
اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء
لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي ح
وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه
بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام
ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان
وقع عليه ولو استبدل سلاحه بسلاح آخر فان كان قد

قد استبدل بجنس آخر منع وان استبدل بجنسه فان كان
خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل
الحرب اذا ان بعضهم بعضا في دار الحرب والمسلم اذا ان
حربيا او الحربي اذا ان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا
الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور المستقبلة
لا على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب
والبيع اذا كان في دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة
فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا
بامان فقذف انسانا ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى
او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليه الحد دونه عند ابي ح وعند
ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة
لا ربا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين
المدبر وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي ح ومحمد
احكام المرتدين الرجل اذا ارتد والعياذ بالله يعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلثة ايام
فان رجع الى الاسلام وتبرأ من كل دين اعتقده سواه والا قتل
والمرأة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته
وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق

امهات اولاده ومدبره وحلت ديونه ولو اوصى
ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي ح و
ليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والرد اذا قتل المرتد
او لحق بدار الحرب والمراة لم ينقض عدتها ترث وعتبر
فيها احكام القران واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله
فحكم ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان فيه عقود
المرتد موقوفة عند ابي ح وعند ابي يوسف تجوز كما تجوز
من الصحيح وعند محمد تجوز كما تجوز من المريض ولو جاءت
امته بولد فادعاه ثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب
المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند ابي ح وعندهما
يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية خطاء فان العاقلة لا
تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله
ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذي معه فيئا
ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ شيئا من ماله فان كان
القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك فان كان القاضي
قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان وجد قبل القسمة
اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وكاتب ابنه
عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه ويصير كانه وكيلا
من جانبه رجل وامراته ارتدا عن الاسلام معا فهما على النكاح

ح وان ارتد احدهما قبل الآخر وقعت الفرقة وتكون فرقة بغير
طلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي ح وعند ابي يوسف
كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة المرتد
حرام واذا توضأ او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى
ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج
حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان
معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي بقي على كفره
اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة
واعتقادا فصار كالكافر الاصلي نصراني اسلم ثم مات
ابوه فقال الابني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
صار مرتدا كافر جاء الى مسلم وقال اعرض على الاسلام فقال
له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا
الانسان قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء كفر قال ابن الرباح من قال شعر من النبي
عم سعه فقد كفر او قال بالفارسية كبير كى به ازين
كار يعني عمل المجوسي خير من عمل النبي عم يخاف عليه الكفر
ولو قال في حال الغضب اخرجت الكفر من هذه العنا
يخاف عليه ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر

يكفر من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
قال صار كافرا ومن علم امراته ان الله تعالى احل له اربعة
نسوة فقالت ابن حنيان نيست قال يكفر لانها تعير كارها
قالت ان الله تعالى ليس بحكم **احكام الاوصياء** للوصي ان
يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل ماله
بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او
باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي ح وعندهما لا يجوز
ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون
على سبيل القضاء واذا احال الوصي مال اليتيم فان كان
المحتال عليه املاء من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي
اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت
دين آخر فلا ضمان على الوصي وان كان بلا قضاء فالغريم
بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع اذا قبل الوصي
الوصية في حال حياة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في
وجهه ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق
ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا آجر نفسه في
عمل اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا آجر ارض
اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة ولو آجر اليتيم

نفـ

نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع التركة
فان كانت الورثة كبارا ولا دين على الميت فلا وصية
والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة
غيبا فله ان يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار وان كانت
الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم
وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي ح له ان يبيع
النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار
لو كان على الميت دين او اوصى بشيء من الدراهم وليس في
التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي ح يجوز
بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بحصة الدين وصي
الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة
صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث
من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي الاب
فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث من ابيه
او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا
وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة جارية
اسرها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي
ان يأخذها لليتيم بالثمن ولو لم يأخذ ولكن سلم لم يجز عندهم
وجاز عند ابي ح وابي يوسف وكذا الاختلاف في تسليم

الشفعة الاب والوصى والمفاوض والمكاتب لهم ان
يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم ان يعتقوا على مال
ولو زوج احد من هولاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان لو زوج الامة لم يجز عند
ابى ح ومحمد ولا يجوز كتابة هولاء الثلثة فى قولهم جميعا ولو زوج
احد هولاء السبعة عبده لم يجز الاب لو رهن مال ابنه
الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصى
والمفاوض الوصى اذا باع العبد من التركة لاحد الغرماء
وقبض الثمن ثم استحق غرم الوصى ثم رجع على الغرماء ولو كان
القاضى هو الذى باع او امينه فلا ضمان عليه لان القاضى لا
يرجع عليه العهدة اذا كان بحق الرجال الرجل وصيه
فاوصى الى آخر فقال ابى قبلت وصيتك ولا اقبل الوصية
التى فى عنقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما اذا
كان فى حجر الوصى يتيمين فباع مال احدهما من الآخر
لم يجز لانه اذا كان خيرا يكون شرا للآخر اذا رهن
الوصى شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض
لم يجز وللوصى ان يرهن بدين الميت وله ان يرهن مال
اليتيم وله ان يعطى مال اليتيم مضاربة ولو استاجر الوصى
اليتيم لعمل نفسه ينبغى ان يجوز اذا استاجره باكثر من

من اجر مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصى بعد موت الموصى
لا اقبل فلم يخرجه القاضى حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية
عن ابى ح وابى يوسف وقال زفر ليس له ذلك واذا شكت
الورثة من الوصى الى القاضى لا ينبغى ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة
واذا اوصى الى العبد غيره باذن مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى
الى العبد نفسه وفى الورثة صغار وكبار ينبغى للقاضى ان
يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابى ح وعندهما
لا يجوز واذا اوصى الى مكاتب غيره جاز اذا اوصى مسلم الى ذمى
فالوصية باطلة يعنى تبطل كالعبد واذا اوصى الى رجل بماله فهو
وصى ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه
الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية اليه وروى
عن ابى حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان جميعا
واذا اوصى ببعض ماله وببعض ولده الى رجل بنفسه
الى آخر فهما جميعا وصيان فى الجميع عند ابى حنيفة وابى يوسف
استحسانا اذا قسم الوصى بين الورثة وهم صغار فالقسمة
باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما واوصى الى
صاحبه جاز وله ان يتصرف فى المال وروى عن ابى ح
انه لا يجوز وينبغى للقاضى ان يجعل معه آخر الوصى اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر الوصى مال الورثة

الى اجل فتأخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتول العقد اما
اذا كان الوصي هو العاقد جاز تأخيره عند ابي ح ومحمد وبعض
الوصي اذا اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم عن الموصى له
فرد الوصية ولم يقبل لم يجز على قبولها ولا يعتق بقرابته
ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي
لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه
اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي
الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز
اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثا كان
واقراره جائزا في حصة نفسه فيحلف للوصي ان يأكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا كان محتاجا بقدر ما في
ماله **احكام ابوين** لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد
وان علا والد وولد الولد وان سفل يكره للمسلم ان
يشتري اباه الكافر ليقتله واذا قصده ابوه فلا بأس
ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا قتل اباه الباغي
يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه
بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر
يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه واذا

واذا استأجر الرجل ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة واذا
استأجره ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استأجر الاب
ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا
فاستأجر الاب فان الاجارة جائزة ولو كان الاب
هو العبد فاستأجره الابن من مولاه تفسخ الاجارة واذا
اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي ح الا ان
يبين وعندهما له ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس
الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس ما وجد من
الركاز اذا اشهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده
فرجم يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر
البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا
سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع
على واحد منهما الاب اذا اشترى دار ابنه الصغير وهو
شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يجاء
الى القاضي فينصب عن الصبي احدا فيأخذ منه الاب
بالشفعة لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي
احدهما الآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته اذا
كانوا كفارا الا نفقة ولده اذا كانوا صغارا او الوالد
لا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين

الا على ولد او والد والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب
الا على الوالد او الولد عند ابي ح والوكيل على شراء
شيء موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته
الا الولد والوالد واذا اشترى من بعض قرابته شيئا
فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الوالد والولد
وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن
احب الا الولد او الوالد

احكام الجد

الجد يشبه
الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبه الاب فالشهادة
له لا يجوز ولا دفع زكوته اليه لا يجوز ولا يقتل الجد بولد
الولد كالاب واذا زوج الصغيرة الصغيرة ولم يثبت لهما
الخيار اذا بلغ كالاب وللجد ولاية المصالح في مال
ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام بلا
خلاف واما شبهه بالام فلان الجد اذا اعتق لا جر الولاء
كالام ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام
تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب
ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث
من جميع المال بخلاف الاب

احكام الزوجين

اذا دفع
الزكوة لامرأته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز
عند ابي ح وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز

واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمرأة ان تغسل زوجها
بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها واذا ملك احدهما صاحبه
فسد النكاح اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان
يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع
يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت
الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات جازت
الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود
يعتبر كلا الطرفان اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم
تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت الاداء وقت
الاداء اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته
ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل والمرأة
اذا افسد حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان المرأة
اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم
التطوع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز من قبل الرجل
فلا يجوز ان يأخذ منها شيئا واذا كان من قبل المرأة جاز له ان يأخذ
مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي التصغير
يجوز العدة والطلاق بالنساء المرأة تدعي الصبي انه ابنها
لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امرأة او يصدقها زوجها

بخلاف الرجل اذا استاجر امراته لتخدمه فاسدة وكذلك
لو استاجرت المراة زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل
من الاعمال جاز اذا اشترى امراته وهي حامل عتقه عتق
ما في بطنها ولا تعتق الام ولكنها صارت ام ولد ولو اشترى امراته
على انه بالخيار لا تفسد النكاح عند ابي ح لانه لم يملكها فان وطئها
في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض النكاح وان وطئها
لا يردها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها
لم تجب الاجرة ولو استاجرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستاجرها
لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها
جاز ولو استاجر امتها والنكاح قائم كان حكمها حكمها كا
ولو استاجر مكاتبتها فانه يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا في
الزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي ح وقال
ابو يوسف يجبر المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في
الموت والطلاق جميعا وقال محمد ما كان للرجال فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو بينهما
نصفان القاضي لا يقضي لامراته اذا كان وكيلا بالبيع لا
يجوز ان يبيع من امراته اذا اشترت من زوجها لا تبيع مرا

مرابحة عند ابي ح ابن العم اولى بالصلوة على المراة من زوجها
الا ان يكون له منها ولد **الاحكام التي تتعلق بالاكثر** صاحب
الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان
كان اكثره جريحا تيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق اليسير
لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير
مقدار ثلث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات من
اصابع الرجل واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجلين
والعمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا يفسد اذا احدث الامام
وتاخر وقدم رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام كان
السابق هو الامام واذا تقدما جميعا واقتدى بكل واحد
منهما طائفة فصلوة الطائفتين جميعا فاسدة الا ان يكون
احد الطائفتين اكثر جازت الاثرة الاغماء اذا كان اكثر
من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوة واذا وجد
اطراف ميتة او شيء منه لم يصل عليه ولكنه يدفن فان وجد
اكثر من نصف بدنه غسل وصلي عليه وان اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر الشاة
اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب
يحل اكله والا فلا وحكمه كحكم ما اذا ابزق فراى فيه دما اذا قرا آية
السجدة ثم قراها ثانيا بعدما عمل عملا كثيرا فصلى بينهما لزمه السجود

ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة فان كان
الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان كان اقل فالماء
طاهر والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير
موضع الميزاب وان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه
وان كان موضع الميزاب نجسا فان كان الماء الذي لا يلاقي
النجاسة ايضا اكثر لا ينجس الولد اذا خرج فان كان الذي خرج
الاكثر صارت المراة نفساء وسقطت الصلوة عنها ولمن
كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه وهو رواية عن ابي يوسف
المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر
النهار عند ابي يوسف ومحمد رح اذا احرم بالعمرة فطاف
لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه
فان كان اكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا
ترك اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود اذا
تطيب المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق
الحاج عن الميت اكثر النفقة من ملك نفسه لم يخرجه الكلام عن
الميت وان كان اقل جاز استحسانا اذا ارسل كلبه على صيد
وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله
وان كان اقل يجوز روى الحسن بن زياد عن ابي ح اذا صلى بعض
المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فان لم يصل اكثرها قطع اذا

اذا حصل لبن مراة في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة
للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب
اللبن في ماء فان كان اللبن غالبا حنث الذمي اذا كان اكثر السنة
غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء اذا كان عنده مساليخ بعضها
زكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للزكية جاز التحري والا فلا
ولو كان هناك علامة يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا
اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز الانتفاع
به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به
من حيث دباغ الجلد ~~والاستصحاب~~ والاستصباح اذا كان
معه اواني وقع في احدها نجاسة تغير عنها جاز له ان يتحرى
وفي الاثنين والمسئلة بحالها لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها
في الماء وبعضها في الارض وقد ماتت وان كان جانب
راسها على الارض حل وان كان على العكس نظر فان
كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان كان اكثرها على الارض
جاز والعروق اربعة الحلقوم والمري والودجان
ما لم يقطع ثلثة منها اي ثلثة كانت لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهم لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من
كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث
فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت

الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل اذا وجد ثلثي
القتيل او اكثر في محلة وجبت القسامة وان وجد اقل من نصف
البدن فلا قسامة فيه اذا شهد الشهود على دار وذكروا
حدين من حدود الدار لم تجز وان ذكروا ثلث حدود
جازت شهادتهم **الاحكام التي صاحبها بالخيار** ان صلى
في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضأ فهو بالخيار
ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد
اذا احدث وهو امام فانتقل واستخلف فهو بالخيار على
ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ماء
يغسل فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى
في الثوب قائما وان شاء صلى عريانا قاعدا اذا فاتته
جماعة في مسجد حي ويعلم انه يدركها في مسجد آخر
فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم صلوة
الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء اشتغل
بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح
المرأة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي
بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سور الحمار وهو بالخيار
في البداية بايهما شاء هو بداء الامام اذا سلم في صلوة ليس بعد

بعدها نافلة ولم يكن بحذائه احد يصلي فهو بالخيار ان شاء تقدم
الى المحراب وان شاء انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها
او نساء فان شاؤا وضعوا صفا واحدا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا
تطوعا فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد
محتبيا في ان يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود التي هو
للصلوة يعني القيام العراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا
وان شاؤا صلوا قياما التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه
بالدراهم وان شاء بالدنانير المسافر في شهر رمضان ان شاء
صام وان شاء افطر وان كان عليه قضاء فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وهو في كفارة اليمين
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء
كسا اذا قال عليه الهدي فهو بالخيار ان شاء اهدى
شاة وان شاء بقرة وان شاء جزورا ولا يجوز
الذبح الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه اما جزور واما بقرة
اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما وان شاء
نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوي عدل
ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح وان شاء
اشترى بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل نصف

صاعا يوما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعندهم الخيار للحاج
اذا حلق راسه ولبس معصفرا خير بين الكفارات الثلث الهدي
او صوم ثلثة ايام او طعام ست مساكين الامام اذا اسبى
رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم
ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضه بارض السواد وان شاء
قسمها بين الجند كما قسم رسول الله عم خيبرا اذا تقدم الخصمان
الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصمان وان شاء
قال ما لكما ولا يخاطب احد دون صاحبه اذا كان على رجل
دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل
وان شاء اخذ المكفول عنه ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرئ
الآخر حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه دين
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا
اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الآخر وفي
الحوالة للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو على المحتال
عليه دين بين رجلين قبض احدهما نصف الدين
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض وان شاء
اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم
لشريكه ما قبض ما لم يتو الذي على المطلوب العدل اذا

اذا باع الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق
الرهن كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم
للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن فان اختار
اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر ليس له
لان اتباع احدهما ابراء منه الآخر وكذلك غاصب الغاصب
اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع الآخر لانه
ابراء للآخر من الضمان ملك الذي ضمنه اذا استاجر الرجل
رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في نصف
الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر بمقدار ذلك
اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء
قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد لقطة فتصدق بها
ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء
ضمن الدافع وان شاء ضمن المسكين واذا وجد لقطة
وجاء رجل ووصف وعاءها ووكاءها فاصاب ذلك
فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء
لم يصدقه لجواز ان يجي آخر ويقيم البينة المراة اذا زنت
وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء
لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان

فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية
وليس له العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخل المستودع
بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد رحمه
المستودع بالخيار ان شاء اوسع بابا في بيته وان شاء
ضمن له قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له
ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل انحره وفصله ولو كان
نعلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب يسيرا
ان يقلعه ويعيده بعد ذلك كما كان غير الاب والجد
اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار والمولى اذا زوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا
احكام المرضى المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان
ان يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما
يوضع في اللحد ولكن قد جرت العادة بخلافه لان ذا خف
عليه المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه
شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون
بحال له ان يصلي قاعدا المرض لا العلة في رجليه اذا اغمي عليه
لاكثر من خمس صلوة فليس عليه قضاؤها اذا ابلسه الريح
بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه الصلوة واذا لم يقدر

على السجود على الارض اومى براسه ولا يرفع اليه الوسادة
ويسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو في مثل حاله ولا يجوز
اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو صحيح ثم مرض
جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز
له ان يصلي بقية صلوته عند ابي ح وابي يوسف مريض لا يستطيع
الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه واما زوجته فلا يجب
عليها وهو كساير المسلمين يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى الاحدب اذا امتنعت حدبته عن الركوع
قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له عبد مريض
يجب على المولى ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا
في حد المرض الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذي
لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب
فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر
على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي
الا قاعدا حكي عن شداد انه صب ماء في كوز فقال
لوارثه احفظه هذا اراد ان يبين ان فيه قوة اذا اغمي
عليه عند الميقات واحرم عنه اصحابه جاز عند ابي ح وعندهما
لا يجوز ولو عجز عن الوقوف فوقف او عجز عن الطواف
فطافوا عنه جاز بلا خلاف المحصور اذا اطلع امراته

لايكون فارًا لأنّ الغالب عليه السلامة وكذلك اذا كان في صف
القتال فان خرج مبارزًا فحكمه حكم المريض والمفلوج والمقعد اذا
تطاول ذلك بها فحكمه حكم الصحيح تجوز هبتها من جميع المال وكذلك
صاحب القدر اذا اصابه عادةً ولو وهب في اول مرضه ثم مات
اياما من خرج من الثلث الا انه ثم تصير عادةً بعدما اذا اقرّ على المريض
لحول راسه الى انه ثم تجز وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس
ولا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء بدين اذا كان عليه
دين الصحة ولوارثه الا اقراره لامرأته بالمهر الآن تقر باكثر
مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين الصحة المريض اذا
كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا
بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسًا ولو كان لا يسيل الدم
اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلي
بايماء ذكره الزعفراني **الاحكام التي لا تجتمعان** الوضوء
والتيمم لا يجتمعان الا في سور الحمار ونبيذ التمر والطهر والجمعة
والحبل والحيض والنفاس في الاربعين عند ابي ح والنفاس
والحبل عند محمد والعشر والخراج والعشر والزكوة والخراج
وصدقة الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة
واليمين والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع و
الضمان والاجر والضمان والاجر والشركة والوصية والميراث و

والجزية والزوج **احكام الشيوع** البيع في المشاع جائز و
الرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة
وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في المشاع جائز عند ابي ح وعندهما
يجوز واذا اقرّ احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي
الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ولو آجر
دارًا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة
في نصيب الآخر وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد
وكذلك لو وهب من رجل بها دارًا ثم رجع من نصفها لا يبطل في
الباقي واذا تصدق على رجلين محتاجين جاز وان كان غنيين
لم يجز عند ابي ح **احكام الناسي** كلام الناسي تفسد الصلوة
اذا اكل في صلوته ناسيًا فسدت صلوته والصائم اذا اكل
ناسيًا لم تفسد صومه استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف
والعامد سواء اذا جامع ناسيًا فسد احرامه اذا غطى رأسه
ناسيًا فسد احرامه وان تطيب ناسيًا يلزمه دم واذا خرج
من المسجد ناسيًا فسد اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان
اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين
واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع
سقط عنه اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك
جازت صلوته عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز

ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز واذا نسي الطعام
في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام ناسيا لا يخرج من الصلوة
واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث اذا ترك
التسمية ناسيا على الذبيحة لم تحرم **احكام الجنب** لا يجوز
للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة آية من القرآن
سؤر الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه فلا باس
ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن وروي عن ابي يوسف
انه قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز للجنب
باخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا باس بذلك للجنب
اذا قتل يغسل عند ابي ح وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا
امام خطب يوم الجمعة جنبا اذا احدث الامام بعد ما خطب
قام جنبا قد شهد الجمعة قام الجنب للآخر جاز اذا وقف
بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت
جنبا اعاد وان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور جنب
دخل بئرا يطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو ح كلاهما
نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال
محمد رح كلاهما طاهران **احكام باب اثنين** احد الوصيين
ليس له ان ينصرف بغير اذن صاحبه الا في اشياء مخصوصة
عند ابي ح ومحمد سوى الكفن وقضاء دين الميت من العين و

رد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة
للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث
فرد احدهما بعد موته فللآخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين
بالف فرد احدهما اقراره كان للآخر النصف ولو اوصى بالثلث
لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما فللآخر ثلث كامل واذا اوصى
لاحدهما بخاتم عين وللآخر بالدين اذا اوصى ببعض ميراثه
لهذا او ببعضه الى الآخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه
خاصة اذا اهل بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما و
لو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا
فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولاحد الوكيلين ان ينفرد
دون صاحبه على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا
على غير جعل والخصومة واذا وكلهما برفع شيء يجب عليه لاحدهما
ان يدفع دون الآخر **الاحكام التي تتعلق بالربع** الربع اقل
مقدار في مسح الراس والمراة اذا صلت وربع ساقها
مكشوف لم يجز عند ابي ح ومحمد والمحرم اذا انتف شعره
او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون
عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز التي [illegible]
على ضربين مغلظة حكمي ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر

الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته
اذا كان لها ولد فهو الربع لا يتعلق بالرضاع الاحكام اللازمة
بدليل جريان القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة
والشهادة ولو اشتراه لم ينفسخ عليه ولو كان احدهما
معسرا لا يجب نفقته على الآخر ولا يرث احدهما من الآخر
ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الآخر وليس بينهما الا
التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة

الآدمي

احكام البغاة يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل
قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فيه
يلجون اليها ولا تقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب
اليهم ولا يوثب على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث
لا يقدر على القتال بترك آمنا ان آمنا فساده فاذا
تابوا وانقطع ما كان منهم خلي سبيلهم ويؤتى ما اخذ
من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان
لاحد الفريقين على الآخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم
فيما بينهم وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان
غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء واموال ثم
رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فعل ما وافق الحق

الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع
بالشهداء من رفعهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل واما قتلى
اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان يبعث
برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد **مسائل مبنية على الاولى**
اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ
القرآن والفقه والعفة والسن فاذا اجتمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلث خصال منها
واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه
اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما تجوز له القراءة في الصلوة
وكان من الصلاح بحيث تجنب المحارم وتعلم الفرايض
والذي يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان
من غيره والذي له جهارة وحفظ كلمات بالاعراب
ومعرفة اوقات الصلوة اولى ذكره الطحاوي وسلطان
البلدة اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فسلطان
الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة
عليه فان لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم وبالجملة حق
الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضره
السلطان او القاضي فينبغي للمولى ان يقدمه روي انه
لما مات الحسن بن علي رضه قال الحسين رضه لسعيد بن

وكان امرأ من المدينة ليتقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا
حضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن
اولى بالصلوة عليه ولكن يفوض الى اب الميت حرمةً
له يدخل قبر الميت من كان محرما لها فان لم يكن لها محرم
يلي رفقها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد
من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان اولياء
الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم
وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد
وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع هو اقرب منه
واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن
الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى
وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعتا فلمن الاب
زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما اوليان على قول من
يقول ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان
غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة
بعد الام لعشيرة الاقرب فالاقرب فاقرب النساء
الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم اخت الاب والام
وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة

ة زوج غير الجد فلا حق لها في الولد قال شريح الخليط احق من
الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف
تفسيره ان الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق
من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق والمنازل مقسومة
والجار هو الذي لا شركة له في منزل ولا طريق واذا مشى
الشاب مع الشيخ تقدم الشيخ الا ان يكون الشاب
عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدي
بغسل الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء
بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم و
الآخر غاز فاراد تاجر شراءهما فلم يف ماله بهما ويفي
باحدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى
العالم فربما يدخل الغازي في دينهم والعياذ بالله
الاحكام التي تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة العيد
واقامة الحدود الامام له حق الخروج واذا حضرت جنازة
فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع
الامام عند ابي ح واذا توجهت اليمين على انسان في حق
من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع
في البينة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو
فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والائمة

اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز
الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الآخر ان يسلم
فالفرقة لا يكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا يكون
الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن
اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير
اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شيء من المشتري
فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع

مسائل مبنية على الغلط اذا ربط الرجل اتانين
في مربط واحد فولدت احدى الاتانين بغلا والآخر
جحشا وصاحب كل واحد منهما تدعى ان البغل له
وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضى بالبغل بينهما نصفان
لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال
ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيها جميعا
ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا
وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم فرجع لياخذه فاذا
فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما جميعا ثم مات
قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل
يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث
واحد منهما من صاحبه ولو ان امراة لها ولد وا

وارضعت ولدا آخر معه ثم ماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد
غيرها لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل
واحدة منهما ولدها ثم ماتتا لا يرثان والتبس الولدان جميعا
في نصف قيمته لمولى الجارية ومالها جميعا لبيت المال
وان كان احد الوالدين ذكرا والآخر انثى وكل واحد
منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين جميعا فايهما
كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل
ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية
والآخر غلام ثم جاء او ادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه
وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما
فتكون قيمته بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصصها
اداء يعني انه تجوز من سنة الى سنة ويكره اداؤها في خمسة
ايام يوم عرفة الى وزال وصلوة التطوع تعم الاوقات
جوازا وتخصها اداء يعني في جميع الاوقات ويكره اداؤها في خمسة
ايام وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في خمسة ايام

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
كتبه مصطفى بن محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام . والصلوة على رسوله محمد خير الانام . وعلى اله واصحابه الكرام
قال الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة والجماعة سيف الحق والدين ابو المعين
النسفي رح اعلموا ان اعتقد معرفة الله تعالى والتوحيد واقول بان الله تعالى واحد فرد قديم ازلي
وانه صمد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه له ولا شكل له ولا ضد له لم يزل احدا صمدا فردا (ولا ند له)
وترا ولا يزال كذلك ابدا وهو الكامل في ذاته الازلي بصفاته المنزه عن النقص [illegible] العالم
بلا اشياء لم يزل كان قبل ان يخلق المكان وقبل ان يخلق الوقت والزمان ثم انه
خلق الوقت والعرش واستوى بمعنى استولى على العرش وهو مستغن عن العرش لا مستقر
ولا مكان بل هو ممسك العرش والمكان وهو الاعظم من ان يسعه المكان وهو فوق
كل مكان علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون قد سبق
علمه في الاشياء قبل كونها ولا يكون في ملكه شيء الا بعلمه ومشيته وتقديره وقضائه
وهو كما وصف نفسه في كتابه من غير صورة وكما عرف نفسه من غير رؤيته [illegible]
فقال جل جلاله لرسوله عم قل هو الله احد الى تمام السورة وهو اشارة الى
الموجود ونقض على المعطلة والباطنية احد اثبات واحدانية نقض على المشركين
والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى
ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير فلما تبين وظهر اعتقاده سئل عن معتقده وقيل ما المعرفة واما
التوحيد وما الايمان وما الاسلام وما الدين اما المعرفة ان تعرفه بالوحدانية واما
التوحيد ان تنفي عنه الشريك واما الامثال والاضداد واما الايمان الاقرار
باللسان وتصديق بالقلب بوحدانية الله تعالى واما الاسلام من تعبد الله تعالى بالوحدانية
واما الدليل بلا اثبات على هذه الخصائص الاربع الى الموت قال الله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فصل
اعلم ان المناظرة والجدل في الدين جائزة بخلاف ما قالت المبتدعة انها
لا يجوز وانا نكره المراة وطلب الجاه والثناء والدنيا فان قيل ما حد العلم قال اهل السنة

والجاه

والمباحثة معرفة المعلوم على ما هو به وهو علم المخلوقات وعلم الله تعالى الاحاطة والخبر على ما هو
وانه لا يوصف بالمعرفة لانه لم يزل عالما لا بغيبه قال الله تعالى وقد احطنا بما لديه خبرا
وقالت المعتزلة حد العلم معرفة الشيء على ما هو به وهذا باطل لان المعدوم ليس بشيء
ولا يقع عليه اسم الشيء لان الله تعالى خلق الاشياء لا من شيء بقوله كن فيكون و
عندنا بالصنع لا بالقول قلنا معرفة الشيء على ما هو به يؤدي الى قدم الاعيان
مع الله تعالى وذلك مذهب الدهرية الكفرة الفجرة لعنهم الله لان عندهم العالم قديم والله تعالى
عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية بخلاف ما قالت المعتزلة ان ذاته علمه والله تعالى
عالم بذاته على ما ذكرناه وعندنا هو عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية علم ما يكون
قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون وقد سبق علمه في الاشياء
قبل كونها قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقالت
الرافضية والقدرية انه لا يعلم الشيء ما لم يخلقه ولم يوجده والعلم افضل من العقل (فصل)
وعقل الاولياء لا يكون كعقل الانبياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا محمد عم
بخلاف ما قالت المعتزلة الناس كلهم في العقل سواء وكل عاقل بالغ يجب عليه
ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل ابراهيم عم واصحاب الكهف رض عنهم
فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا
غير ان من لم يبلغه الوحي لا يكون معذورا بخلاف ما قالت المتقشفة والاشعرية
والمذهب عندنا الايمان فعل العبد بهداية الرب ولا نقول بان الايمان مخلوق
او غير مخلوق فنقول من العبد الاقرار باللسان والتصديق بالقلب ومن الله الهداية
والتوفيق وعند الشافعي رح العمل بالاركان من الايمان وقالت المتقشفة (مطلب سوال الايمان)
الايمان مجرد الفؤاد دون التصديق فان قيل ما تقول في الايمان هو من الله
الى العبد او من العبد الى الله تعالى او بعضه من الله الى العبد او من العبد الى الله تعالى فان قال
من العبد الى الله تعالى وهذا اقوى مذهب القدرية لانهم قالوا العبد مستطيع بكسب نفسه
بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى وان قال من الله الى العبد

الى العبد وهذا قوة مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور على الكفر والايمان والجواب
عنه ان نقول الايمان فعل العبد بداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة
والتعرف من العبد والداية من الله تعالى والاهتداء والاسترشاد من العبد والتوفيق
من الله تعالى والقبول من العبد فما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وما كان من العبد فهو مخلوق
لان الله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله تعالى
من صفة العبد فهو ضال مبتدع وقالت الفرغانية الايمان من الله تعالى الى العبد وهو غير مخلوق
لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو انه غير مخلوق كالقرآن الجواب ما ذكرنا فان قيل
الايمان لو كان بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز
الجواب عنه ان نقول التعريف من الله تعالى سبب لنجاة العبد والعبد مسبب والله تعالى مسبب
والمسبب غير المسبب كما ان الرزق سبب لبقاء العبد وكذلك الوضوء سبب لجواز الصلوة
ولا يقال بانه من الصلوة فلذلك من الله سبب لنجاة العبد وهو اعطاء نور في قلب المؤمن
مخلوق لان ما سوى الله تعالى فهو مخلوق وهذا يرجع الى الاصل وهو ان الجعل غير المجعول
والترزيق غير المرزوق والتخليق غير المخلوق والتكوين غير المكون وقالت المعتزلة
والمتقشفة كلاهما قسمان وقالت الفرغانية كلاهما غير مخلوق وهو التعريف والمعرفة
وعند اهل السنة والجماعة التعريف من الله تعالى غير مخلوق والمعرفة والتوفيق من العبد مخلوق
فان قيل ما صفة الايمان وما شرايطه قلنا الايمان ان يؤمن بالله واليوم الآخر
وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى عند اهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة كله من العبد لان الله تعالى لا يقدر الشر ولا يقضي ولا يشاء الشر
لانه لو قضى بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله تعالى منزه عن الظلم والجور
وسموا انفسهم اهل العدل والتوحيد لهذا لكنا نقول العبد مخير مستطيع والقضاء لا يجبرهم
على المعصية كالعلم ولان القضاء صفة القاضي والصفة لا تجبر احدا على الفعل كالخياطة
والنجارة لا تجبر الخياط والنجار على تحصيل الفعل بل العبد مخير مستطيع ولهذا المعنى استحق
العقوبة كما قالوا العبد ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار يعتق وكذلك الطلاق

يتبع

يتبع ولا يقال بان اليمين اجبره على الدخول كذلك ههنا الفعل وان كان بقضاء الله تعالى
ولكن لا يقال بانه القضاء اجبره على الفعل وجواب آخر وهو ان القضاء سر الله تعالى خفاء
عن الخلق والامر والنهي حجة الله تعالى على خلقه فاذا ترك الامر الظاهر وهو مستطيع فلذلك المعنى
استحق العقوبة فان قيل لو قلنا ان الله تعالى يقضي بالشر والعبد لا يمكن ان يغير قضاء الله
تعالى فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله تعالى قلنا فعل العبد مجبر من قضاء الله تعالى الا يرى
ان الله تعالى خلق الحركة والقوة والقدرة في نفس العبد والعبد مستطيع باستطاعة نفسه ولا ينسب
الحركة والقدرة الا الى الله تعالى وان كان بقضائه ومشيته يدل على صحة ما قلنا ان الله تعالى لو لم
يشاء الشر والكفر والمعصية ولا يقضي به والعبد يشاؤه ويفعله لغلب مشية العبد مشية
الله تعالى وارادته قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ويدل عليه لو كان مشيته
وارادته غير مشية الله تعالى وارادته يكون في ذلك دعوى الربوبية مع الله تعالى وهذا
كفر كما قال علي بن ابي طالب رضه مشيت ان كل مشية تحت مشية الله تعالى ولان الله تعالى
علم من فرعون وابليس عليهما اللعنة والكفر فلو قلنا بانه لم يرد منهما الكفر ولم يشاء
يكون ارادته بخلاف علمه وهذا لا يجوز لانه اذا ابطل العلم بقي السفه والله تعالى متعال
عن السفه والجهل وهذا بخلاف الامر لانه جاء النص من الله تعالى ان لا يامر بالشر
قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والمنكر يعني الزنا وقوله تعالى ان الله لا يحب الفساد
فصار معه ولا عن القياس ولانه يجوز ان يامر الله تعالى بشيء ولا يريده كابليس عليه
اللعنة امره بالسجود لادم عليه السلام ولم يرد منه السجدة ونهى آدم عم عن اكل
الشجرة ولم يرد منه الامتناع بل اراد منه اكل الشجرة فصل اعلم بان الله تعالى
خلق الخلق حين اخرجهم من صلب آدم عم يوم الميثاق لم يكونوا مؤمنين
ولا كافرين وكانوا اخلفاء ثم عرض عليهم الايمان والكفر وكل من اختار الايمان
وقلبه اعتقادا فهو مؤمن وكل لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول
دون الاعتقاد فهو منافق قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
الاية ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هم الآن قوله تعالى

الست بربكم قالوا بلى للخطاب والسوال للاجساد مع الارواح ثم ردهم الى اصلاب
آبائهم ثم اخرج اولاد آدم عم منه ثم اخرج اولاد اولاده من اولاده هكذا الى يوم
القيمة لان الله تعالى قال من ظهورهم وقالت الاشعرية ان الله تعالى المؤمنين مؤمنين
والكافرين كافرين وابليس لم يزل كان كافرا وابو بكر وعمر رضه كانا مؤمنين قبل الاسلام
والانبياء عم كانوا الانبياء قبل الوحى وكذلك اخوة يوسف عم كانوا انبياء وقت
المعصية على سبيل الندرة وقال اهل السنة والجماعة كثرهم الله ونحن منهم بحمد الله صاروا
انبياء بعد ذلك وابليس عليه اللعنة صار عاصيا بترك السجدة وصار كافرا بان
لم يرى الله تعالى حكيما فيما امره وعندهم الكفار مجبورون على الكفر والمعصية وهم معذبون
والمؤمنون مجبورون على الطاعة والايمان وانا نقول العبد مخير مستطيع على الطاعة
والمعصية وليس بمجبور والتوفيق والخذلان من الله تعالى وتقدير الخير والشر
من الله تعالى والمسئلة بتمامها مسطورة فى آخر الكتاب يدل قوله آمنوا بالله ورسوله
فلو كانوا مؤمنين لما يامرهم ولم يخاطبهم بالايمان ويدل عليه قوله عم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق
وحسابهم على الله تعالى والمؤمن لم يقاتل فان قيل اذا كانت الاستطاعة من الله
الى العبد وقت الفعل لا مقدمة ولا مؤخرة والخير والشر والايمان والكفر والطاعة
والمعصية بتقدير الله تعالى وقضائه ومشيته وارادته وتوفيقه وخذلانه وعصمته
باى سبب يستحق العبد العقوبة والمثوبة اعلم انا نقول بان الامر بالطاعة من
الله والائتمار بالطاعة من العبد والنهى من الله تعالى والانتهاء من العبد والطاعة
والقوة من الله تعالى والاكتساب يحصل له القوة والاستطاعة من الله تعالى
مقارنا بالفعل فيستحق الثواب والعقاب بفعل نفسه وكذلك اعطاء الايمان
من الله تعالى والقبول من العبد والهداية والتعريف من الله تعالى والقصد والتضرع
والدعاء من العبد والخذلان فى المعصية من الله تعالى التوبة والاستغفار من
العبد والنعمة من الله والشكر من العبد فاذا وجد منه القصد والنية فى المعصية

يجرى خذلان الله مع نيته وقصده واذا وجد منه عزمه ونيته فى الطاعة يجرى توفيق
الله تعالى بنيته وعزمه فانه استحق الثواب والعقاب بالجهد والصدوق والاكتساب
وذلك من فعل العبد وصفاته ومن قال بخير هذا فهو ضال ومبتدع وجواب وهو انه انما استحق
العقاب بترك الامر والنهى وهما ظاهران كما ذكرنا فان قيل السعيد هل يصير شقيا والشقى هل
يصير سعيدا قلنا من كان فى سابق علم الله تعالى انه سعيد او شقى فانه لا يتغير ولا يتبدل
عليه ولكن لو علم انه يصير سعيدا فى بعض عمره وشقيا فى بعض عمره يجوز ان يكون اسمه مكتوبا
فى اللوح من الاشقياء او من السعداء ثم بعد ذلك يكون من الاشقياء او من السعداء لانا
نقول لو قلنا بان الشقى لا يصير سعيدا والسعيد لا يصير شقيا يؤدى الى ابطال الكتب
والرسل وهذا لا يجوز فصل من يبلغه الوحى وهو عاقل ولم يعرف ربه
هل يكون معذورا عندنا ام لا يكون معذورا ويجب عليه ان يستدل بان
للعالم صانعا كما استدل اصحاب الكهف حيث قالوا ربنا رب السموات
والارض وكابراهيم عم فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربى الى ان قال انى
برئ مما تشركون وقالت المعتزلة لا يجب عليه ان يستدل بالعقل ولكن يجب
ان يعرف الله تعالى وقالت جماعة من الحنابلة يكون معذورا ولا يجب عليه
ان يستدل حجتهم قول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصل
من لم يعرف شرائط الايمان هل يكون مؤمنا ام لا قالت المعتزلة لا يكون مؤمنا
من لم يعرف جميع شرائط الايمان ويصف بلسانه ويصدق بقلبه وهو
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويؤمن بالله وملائكته
وكتبه ودين الاسلام خير من ساير الاديان فهو مؤمن وقالت المعتزلة ماذكرنا
مذهب ابى ح رح فانه ذكر فى الجامع الكبير ان من تزوج امراة صغيرة فادركت
فاستوصفت منها شرائط الايمان فان وصفت فهى امراته فان لم تصف
بان قالت لا ادرى بانت منه الا انا نوصف شرائط الايمان فان علمت فهى
امراته وان لم تعلم او قالت لا ادرى بانت منه ولئن قال ما الدليل على ان للعالم

صانعا فنفس وجود الصنع دليل على وجود الصانع وقالت الدهرية والزنادقة
العالم قديم وكذلك النطفة قديمة والحب قديم وهو اصل النبت وهي من الطبايع الاربعة
برودة الهواء وحرارة النار ورطوبة الماء ويبوسة الارض قيل لهم انا رأينا اشياء
تتفاسد وتتناثر في الشتاء مثل الاشجار والحشيش والكلاء وبعضها لا تتفاسد
كالآس والصنوبر والبقول والزروع فلو كان ذلك من طبع وجب ان لا يختلف حكم
النبات والزروع فلما اختلف دل انه من تقدير صانع قديم قدير وكذلك رأينا الاشجار في مكان
واحد ثمارها والوانها وطعمها مختلف والماء والهواء والارض وحرارة النار واحد
فلو كان ذلك من طبع وجب ان لا يختلف حكم الثمار والالوان فلما اختلف دل انه من تقدير
صانع قديم قدير وهذه العلة مستنبطة من قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الى قوله
ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ونعني اسماء الصفات على وجهين صفات الذات
وصفات الفعل اما صفات الذات كالحيوة والقدرة والسمع والبصر والعلم والكلام
والمشية والارادة واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام
والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية فنقول الله تعالى بجميع صفاته واسمائه قديم
ازلي وصفات الله تعالى واسماؤه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة ولانا لو قلنا بان هذه
الصفات تؤدي الى ان يكون الخصم اثنين والله تعالى واحد لا شريك له ولو قلنا
بان هذه الصفات غير الله تعالى لكانت هذه الصفات محدثة وهذا لا يجوز فان قيل
ما الدليل على ان هذه الصفات قديمة ازلية قلنا لان الله تعالى لو لم يكن قادرا في الازل
كيف قدر حين خلق القدرة وكيف قدر حين خلق الحيوة والسمع والبصر
وكيف علم حين خلق العلم فيؤدي الى ان يوصف الله بالعجز قبل ذلك وبالجهل قبل
ذلك وهذا ممتنع واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام
والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية كلها قديمة ازلية لا هو ولا غيره وقالت
الاشعرية ان هذه الصفات كلها محدثة قالوا انه لم يكن خالقا ما لم يخلق الخلق
ولم يكن رازقا ما لم يرزق الخلق الا ان نقول يجوز ان يسمى خالقا وان لم يخلق

الخلق

مطلب بيان صفات الله

هو الله تعالى صح

الخلق ويسمى خياطا رازقا وان لم يرزق الخلق الا يرى ان واحدا منا اذا كان
قادرا على الخياطة يسمى خياطا وان لم يوجد منه الخياطة كذلك ههنا الله تعالى
يسمى نفسه مالك يوم الدين وان لم يخلق يوم الدين لكن لما كان قادرا على تخليقه
وايجاده يسمى نفسه بذلك الاسم كذلك ههنا الا ان هذا الجواب ليس بمتين
والجواب الصحيح ان نقول هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى في الازل ولو كانت
حادثة لكان ذات الباري محلا للحوادث وهذا ممتنع **فصل** اعلم بان
الموجودات على ضربين قديم ومحدث فالمحدث ما سوى الله تعالى والقديم هو الله تعالى
والقديم في اللغة هو المتقدم على غيره في الوجود وهذا في صفات المخلوقين اما في صفات
الله تعالى قديم بمعنى انه لم يزل قديما والله تعالى قديم بلا ابتداء ولا انتهاء لم يزل ولا يزال
بمعنى انه يتقدم على غيره في الوجود يدل عليه لو لم نعتقد بان الله تعالى قديم يلزمنا القول
بالحدوث والتعطيل لان ضد القديم هو المحدث لا يكون ربا صانعا قادرا فمن
ضرورة نفي الحدث اثبات القدم وبه ورد النص بهذين الاسمين وهو الاول
والآخر بمعنى انه لم يزل بلا ابتداء ولا انتهاء ويجوز ان يقال بان الله تعالى موجود
لان الموجود بمعنى يزل والله اعلم **فصل** ويجوز ان يقال بان الله تعالى واحد وبه
ورد النص وهو قوله تعالى والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد
هو الموجود الذي لا بعض له ولا انقسام ثم لو انه فان الله واحد لا من جهة العدد يدل
عليه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فامتنع من ان يكون
الها واحدا بوجه العدد لانه يحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكن
منه خالقا قادرا وهذا محال **فصل** ويجوز ان يقال بان الله شيء لانا
لو لم نثبت شيئا يلزمنا التعطيل اثبات الشيء وقالت المعطلة لا يجوز ان يقال
بان الله تعالى شيء فرارا عن تشبيه وفي الخبر ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ونحن قد احصيناها فلم نجد فيها الشيء والجواب ان نقول ان الله تعالى قال
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد فثبت انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى

لما كان قادرا على التخليق والترزيق يسمى خالقا ورازقا صح

لانها لو لم يكن قائمة بذات الله تعالى

فصل ولا يجوز ان يقال بان الله تعالى نفس عند اهل السنة والجماعة لان النفس تذكر
ويراد به الذات والموجود قال الله واصطنعتك لنفسي اي لذاتي وقوله ويحذركم الله نفسه
اي ذاته فان قلت اذا قلتم المعتزلة بالنفس فقد قلتم بالجسم قلنا الجسم عبارة عن ذات
مركب قابل للصفة العرض والنفس عبارة عن النفس الذات فلا يلزم من ضرورة
اطلاق اسم النفس عليه اطلاق الجسم عليه فان قيل نحن نقول بانه جسم لا كالاجسام
كما انتم تقولون شيء لا كالاشياء قلنا اذا قلتم فقد قلتم بالكيفية كما ذكرنا من حد
الجسم ولا يمكن اثباته في ذات الباري جل جلاله فصل قالت المشبهة يجوز ان
يقال بان الله تعالى نور بل هو خالق النور ومنور النور فلان النور له لون فلو
قلنا به يلزمنا التشبيه والله تعالى منزه عن التشبيه قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهم
احتجوا بقوله تعالى الله نور السموات والارض سمى نفسه نورا الجواب عنه
ان نقول ما قال ابن عباس رض منور السموات والارض وقال بعضهم يعني
هادي اهل السموات والارض فصل ويجوز ان يقال بان الله تعالى يدا بالعربية
ولا يجوز بالفارسية واليد من صفاته الازلية بلا كيف ولا تشبيه كالسمع والبصر
والعلم والقدرة والارادة والكلام قال الله تعالى سميع بلا جارحة بصير بلا حدقة
عالم بلا آلة مريد بلا قلب متكلم بلا لسان وشفتين وكذلك اليد من صفاته
الازلية بلا كيف وتشبيه وجارحة فنقر باليد والمراد به ما اراد الله تعالى به
وقالت المعتزلة المراد من اليد انما هو القدرة والقوة والنعمة قال الله بل يداه
مبسوطتان يعني نعمتاه فنقول لا يجوز ان يقال بان المراد من اليد انما
هو القوة والقدرة لان الله تعالى قال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
فلو كان المراد من اليد انما هو القدرة والقوة لكان ذلك قوتين وهذا لا يجوز
لان قوة الله وقدرته واحد لا يفنى ولا ينقطع بخلاف قوة المخلوقين
لان صفاتنا اعراض والعرض لا يبقى زمانين وقوة الله تعالى وقدرته
ليست بعرض لا ينقطع ولا ينقص كذلك الكلام فان الله متكلم بكلام واحد

وكلامه

والكلام لا ينقطع ثم اليد في القرآن على اوجه منها الملك كقوله تعالى تبارك الذي بيده الملك
اي له الملك وبقاء هذه الدنيا في ملكه وتصرفه ومنها المنة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي منة
الله فوق منتهم يعني التوحيد وقوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي منة الله وآياته وفي الخبر
اللهم لا تجعل الفاجر عندي يدا اي منة ومنها المعصية كقوله تعالى بما كسبت ايديهم ومنها
الجارحة وهو اليمين والشمال والله تعالى منزه عن ذلك والآخر ان الله يد الله تعالى بلا كيف
وتشبيه وصعدة وجارحة وهي من صفاته الازلية وقالت المشبهة ان الله تعالى صورة ويدين
وقالوا المراد من يدي الرحمن يمينان لان الشمال عيب وتعالى له ساق واصابع وهم احتجوا
بقول الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
والجواب عنه عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة يعني في ملكه وقدرته كما يقال
هذه الارض في يدي اي في قبضتي وملكي وهم احتجوا في اثبات الساق لله تعالى بقوله تعالى
يوم يكشف عن ساق وفي الخبر ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
وفي الخبر ان جهنم تقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه فيها فتقول قط قط يعني حسبي
حسبي قلنا اراد بالساق امرا عظيما صعبا وقال بعضهم اراد به ساق جهنم كما روي
في الخبر ان لجهنم ثمانين الف راس في كل راس ثمانون الف فم فكذلك يجوز ان يكون له
ساق ومعنى الخبر ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن اراد به الاثر ذكر الاصبع واراد به
الاثر وهو امام في اللغة وقوله بين اصبعين معناه بين الاثرين من اثار الرحمة وهو التوفيق
والخذلان فمن وفقه الله تعالى يشتغل بالطاعة ومن خذله الله تعالى يشتغل بالمعاصي ومعنى الخبر
يضع الجبار قدمه بكسر القاف وهو الصحيح في الروايات معناه كان في قدم علمه في الكفار
فصل لا يجوز ان يوصف الله تعالى بالمجيء والذهاب لانهما من صفات المخلوقين وا[illegible]
المحدثين وهما صفتان منفيتان عن الله تعالى الا يرى ان ابراهيم عم كيف استدل بالمنتقل
من مكان الى مكان انه ليس برب حيث قال فلما افل قال لا احب الافلين ومعنى قوله تعالى
وجاء ربك والملك صفا صفا امر ربك وقوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
اي جاء عذاب الله يعني قتل كعب بن اشرف وقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد

مطلب بيان اليد

يعني استأصلهم واستأجلهم فلم يبق منهم نافخ نار وساكن دار نزلت في نمرود بن
كنعان ومعنى قوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم في ظلل من الغمام يعني بعد ما ثبت
من الدلايل انه لا شبيه له ولا يجيء له ينظرون اتيانه في ظلل من الغمام ويعتقدون
هذا اليوم متوجه به في صفة الله محال ومعنى الخبر ينزل الله تعالى في كل ليلة النصف من
شعبان الى سماء الدنيا فيقول هل من تائب فيتاب عليه قلنا النزول من الله تعالى الاطلاع
والاقبال على عباده يعني ينظر على عباده بالرحمة كذا نقل عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر ولم يرد به حقيقة الانزال معناه علمناه وافهمناه كذلك
ههنا فان قيل لو قلنا بان الله تعالى جسم مركب ايش يضرنا قلنا يضركم لان الجسم عبارة
عن مركب ومؤتلف واذا اثبتم الابعاض فقد قلتم بانه لا يكون الها واحدا وقد قال الله تعالى
والهكم اله واحد واذا انكرتم النص فقد كفرتم لانه يؤدي الى ان يحصل التخليق
والترزيق والاحداث والاختراع لكل جزء منه وبكل عضو منه فيؤدي الى
ان يكون الها واحدا ومن قال هذا يكفر واذا قلتم بان بعض اجزائه اله وبعض
اجزائه ليس باله يكون هذا جمعا بين الخالق والمخلوق والرازق والمرزوق
ومن قال هذا يكفر فان قيل ما روي عن النبي عم انه قال رأيت ربي ليلة
المعراج في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري قلنا
معنى الخبر رأيت ربي يعني سيدي جبرائيل عم في احسن صورة وقال بعضهم رأيت
ربي في احسن صورة وكنت في احسن صورة يدل على صحة ما قلنا قول الله تعالى
هو الله الخالق البارئ المصور له وان قرأ المصور بالنصب عمدا يكفر وان
خطأ تفسد صلوته ومعنى الخبر ان الله تعالى يتجلى لاهل الموقف على صورة لا يعرفونه
ثم يتجلى على صورة يعرفونه اي على صفة لا يعرفونه في الدنيا لانهم عرفوه في الدنيا
بالتجاوز والكرم فاذا اظهر السياسة والعدل وانشقاق القمر وسقوط النجوم
فيقول العباد يا رب ما عرفناك في الدنيا بهذه الصفة ثم يظهر التجاوز
والعفو فيعرفونه بهذه الصفة فصل قالت الكرامية ان الله تعالى استوى على

العرش حتى امتلاء منه وحجتهم في ذلك قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى قلنا لهم
قال بعضهم اهل التفسير يعني استولى وقيل بالفارسية بر عرش بادشاه است يدل عليه قول
القائل قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يعني استولى وعن مالك بن انس
رض امام المدينة انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة وقال للسائل ما اراك الا ضالا وامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان
ولان الله تعالى كان قبل ان خلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان
الانتقال من صفات المخلوقات وامارات المحدثات والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال
بالاستواء على العرش فلا يخلو اما ان يقول بانه مثل العرش او العرش مثله او العرش
اكبر منه او هو اكبر من العرش واياما قال يتماثله كفر لانه جعل محدودا وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه سئل اين كان ربنا قبل ان خلق العرش فقال رض اين سؤال عن المكان
وكان الله لا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وعن جعفر بن الصادق رض التوحيد
ثلثة احرف ان تعرف انه ليس من شيء ولا في شيء ولا على شيء لان من وصفه انه من شيء فقد
وصفه انه مخلوق فيكفر ومن وصفه انه في شيء فقد وصفه انه محدود فيكفر ومن وصفه
انه على شيء فقد وصفه انه محتاج فيكفر فالحاصل ان المشبهة يتمسكون بظواهر الايات
نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وبالاخبار
المتشابهات نحو قوله عم ان الله خلق ادم بيده وكتب التورية بيده وخلق جنة
العدن بيده وغرس شجرة طوبى بيده وفي رواية خلق الابل بيده وعن محمد بن
الحسن رض انا نقول نؤمن بما جاء من عند الله ولا نشتغل بكيفيته على ما اراد به
تعالى وبما جاء من عند رسول الله عم على ما اراد به رسول الله عم وهو اختيار كثير
من كبراء الائمة وعلماء اهل السنة فصل قالت الجهمية لعنهم الله ان الله تعالى بكل مكان
واحتجوا بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله تعالى ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والجواب عن قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله

اي بتقديره وتدبيره وقوله عز وجل أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي
تمور اي ممن ظهرت آثار قدرته في السماء وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم يعني بعلمه وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اي بالعلم ولانا لو قلنا بانه في المكان
يؤدي الى امر قبيح لانه لا يخلو اما ان يكون كله بكل مكان او بكل مكان مكان
من طريق الاجزاء او بمكان دون مكان وباطل ان يكون بكل مكان لانه يؤدي
الى ان يكون الهين اثنين لا ان يكون الها واحدا والاله واحد وباطل ان يكون
بكل مكان من طريق الاجزاء الا من وصف الله تعالى بالاجزاء فانه يكفر وباطل ان يكون
بمكان دون مكان لانه يحتاج الى الانتقال وهو من صفات المخلوقين واما
راي المحدثين **فصل** قالت المعتزلة لا يجوز رؤية الباري جل جلاله
بالابصار وقال اهل السنة والجماعة يجوز وحجتهم قول الله تعالى حكاية عن
موسى عم ارني انظر اليك قال لن تراني الاية وكلمة لن للتابيد وكذلك قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وكذلك روي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت سالت رسول الله عم هل رايت ربك ليلة المعراج
فقال لا وحجتهم العقلية وهو انا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة والجهة
منفية عن الله تعالى وحجتنا قول الله تعالى حكاية عن موسى عم ارني انظر اليك
فلولا ان موسى عم علم جواز رؤية الله تعالى عز وجل لما سأل لان الانبياء عليهم
معصومون من ان يسألوا سؤال المستحيل وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وكذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم فلو اشتهوا اهل
الجنة الرؤية لم يروا يؤدي الى الخلف في كلام الله تعالى وكذلك قوله تعالى من كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكذلك روي النبي
عم انه قال انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤية الله تعالى
وكذلك قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة والمراد بالزيادة رؤية الله تعالى
وكذلك روي عن ابن مسعود رض انه قال سالت رسول الله هل رايت ربك ليلة المعراج

فقال

فقال نعم والجواب عن اشكالاتهم قوله تعالى لن تراني قلنا ان كلمة لن للتابيد وهذا
لان الله تعالى اخبر ان الكفار لا يتمنون الموت بقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت
ايديهم ثم اخبر انهم يتمنون الموت بقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم
ماكثون فعلم ان كلمة لن ليس للتابيد وكذلك قوله تعالى حكاية عن مريم عم اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ومع هذا لا يقتضي التابيد واما قوله تعالى لا تدركه
الابصار قلنا النص يقتضي انتفاء الادراك ولكن لا يقتضي انتفاء الرؤية واما حديث
عائشة رض قلنا النبي عم اخبر انه لا يرى في الدنيا ولكن لم قلتم بانه لا يرى في الآخرة
واما قولهم لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة قلنا متى اذا كان المرئي بالجهة
ام اذا لم يكن بالجهة الاول مسلم والثاني ممنوع والمرئي ههنا ليس في الجهة فلا يلزم
في ضرورة انتفاء الجهة انتفاء الرؤية صار هذا كما قلنا في العلم **فصل** كلام الله
تعالى وصفته والله تعالى بجميع صفاته واحد وبجميع صفاته قديم غير محدث ولا مخلوق
بلا حرف ولا صوت ولا مقاطع ولا مبادي لا اول ولا آخر فاسمعه جبرائيل عم
بالصوت والحروف فخلق صوتا وحرفا فاسمعه بذلك الصوت والحروف فحفظ
جبرائيل عم ووعاه ونقله الى النبي عم انزال الوحي والرسالة لا اتيان انزال
الشخص والصوت وتلاه على النبي عم ووعاه وتلاه على الصحابة فحفظوه وتلوه
على التابعين والتابعون على الصالحين هكذا حتى وصل الينا وهو متلو
بالالسن محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس بموضع في المصاحف
لا يحتمل الزيادة والنقصان حتى ان احرق المصاحف لا يحترق القرآن كما ان
الله تعالى مذكور متلو بالالسن معروف بالقلوب معبود بالاماكن وليس بموجود في
الاماكن ولا في القلوب كما قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي
يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل وانما وجدوا نعته وصفته لا شخصه
وكذلك الجنة والنار مذكورتان عندنا وليس بذاتهما هذا كله مذهب اهل السنة
والجماعة ثم نقول الله تعالى كلم جبرائيل عم من وراء الحجاب كما كلم الله تعالى محمدا عم

ليلة المعراج من وراء الحجاب وكلم آدم عم وموسى عم من وراء الحجاب وكل مرة
جاء جبرائيل عم الى النبي عم كان ذلك بامر الله تعالى علم القرآن لجبرئيل عم ثم امر بعد
ذلك ان ينزل على محمد عم انه كذا او سورة وكل كذا امام جبرئيل بان ينزل على محمد عم
آية من القرآن او كلمة كان ذلك عبارة عن كلامه القديم ولم يكن محدثا لان كلام
الله تعالى غير محدث وقالت النجارية والمتقشفة والمعتزلة والجهمية لعنهم الله
تعالى القرآن محدث وقالوا القرآن تكلم به ليلة القدر ولم يتكلم قبل ذلك وقالوا
القرآن اوامر ونواهي وليس من الحكمة الحكيم ان يامر المعدوم وينهى عنه وحجة اهل
السنة والجماعة في ان كلام الله تعالى غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لا يخلوا اما
ان خلقه في غير ذاته لكان المتكلم به ذلك الذات لان المتكلم من قام به صفة الكلام
وصفة الكلام قائم بذلك الذات كالاسود والاحمر اسم شخص قام به صفة السواد
والحمرة والاوج الى ان خلقه في ذاته لانه ح يكون ذاته محلا للحوادث فيكون
ذاته شبيها لذات المخلوقين ومثلهم وانه منفي بقوله تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير واما قولهم بان كلام الله تعالى لو كان غير مخلوق ح آمرا وناهيا
لكان امرا ونهيا للمعدوم قلنا المعدومات يجوز ان نوم عندنا على معنى انه قال لكائنا
قبل ان يكون كون في وقت كذا وكذا ولا يلزم ما قلتم كالعلم والسمع والبصر فانه
عالم في الازل بجميع المعلومات سميع بجميع المسموعات بصير بجميع المبصرات
وان لم يكن المسموعات والمعلومات والمبصرات موجودة في الازل ومعنى انه
سميع بصير في الازل بجميع المسموعات والمبصرات ان فانه سميع عند وجود
المسموعات بسمعه القديم القائم بالذات الازلي في الازل وكذلك في الازل
فان قيل ههنا دلائل اخر يدل على كلام الله تعالى مخلوقا منها قوله تعالى وما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وكل محدث مخلوق وكذلك قوله تعالى بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما في الصدور يكون مخلوقا
وكذلك قوله تعالى قرآنا عربيا وكل مجعول مخلوق وكذلك قوله تعالى

انا

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكذلك قوله تعالى وانا على ذهاب وما يحتاج الى الحفظ
يكون مخلوقا وما يذهب يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى الله نزل احسن الحديث سمى القرآن
حديثا فثبت انه يكون مخلوقا والجواب عنه ان نقول اما قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث قلنا المراد به اتيانه محدث فانصرف المحدث الى الاتيان او نقول ذكر الذاكرين
واراد به الذاكر وهو النبي عم كان محدثا واما قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا قلنا
والجعل يذكر ويراد به الخلق كما في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة او يذكر
ويراد به الوصف كما في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا وصفوا له كذلك ههنا
انا جعلناه قرآنا عربيا اي وصفناه وبيناه بلسان العرب ولغتهم لان القرآن
ليس بعجمي واما قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
قلنا المراد به انه محفوظ في القلوب غير موضوع فيها واما قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون قلنا لحفظ من الزيادة والنقصان واما قوله تعالى وانا على
ذهاب به لقادرون يعني ذهاب حفظه من القلوب واما قوله تعالى الله نزل احسن الحديث
قلنا المراد به الحروف المصحف المنظوم وهو احسن من كلام المخلوقين ثم
اختلف اهل القبلة في ان كلام الله تعالى هل هو مسموع ام لا قال ابو الحسن
الاشعري رح انه مسموع وبه اخذ بعض المشايخ المتاخرين من اصحابنا
نحو الشيخ الامام الاجل الزاهد الصفار رح حجتهم قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا يدل على ان كلام الله تعالى مسموع
وحجتنا وهو ان كلام الله صفة قائمة بالذات لا يدخل تحت الرؤية ولا يدخل
تحت السمع انما الداخل تحت السمع هو الحروف والصوت فصل اعلم
بان الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة والجماعة والله تعالى بجميع اسمائه واحد
وقالت المعتزلة والمتقشفة ان اسم الله تعالى غير الله وهو مخلوق دليلنا قوله عز وجل
فاعبد الله مخلصا له الدين وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والله تعالى امرنا بان الله تعالى واحد فلو كان اسم غير الله لكان حصول التوحيد

للاسم لا الله تعالى وليس منه الالف واللام والهاء وانما المقصود هو مسماه وكذلك
قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولم يرد به الاسم وكذلك لو قال عبده حر وامراته
طالق يقع الطلاق والعتاق فلو كان الاسم غير المسمى لا يقع الطلاق والعتاق
وكذلك لو تزوج امراة يصح النكاح على المسمى فلو كان الاسم غير المسمى لكان وقوع
النكاح على الاسم دون المسمى **فان قيل** روى عن النبي عم انه قال ان الله تعالى
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان الاسم
والمسمى واحد لاحترق فوه وكذلك لو كتب اسم الله تعالى على النجاسة فلو كان كما قلتم
لكان يوجد ذات الله تعالى على النجاسة وهذا محال قلنا اسم الشيء يدل على عين
ولكل الشيء والمعنى المجاز اراد به التسميات والفرق بين التسمية والاسم ظاهر لان اهل كل
لغة يسمونه بلغتهم نحو السند والهند والترك والعرب والعجم والتسمية والعبارات
مختلفة والله تعالى واحد كما ان الشخص واحد يقال له زيد عالم زاهد فاضل
صالح فقيه كذا ههنا وكل اسم اذا اسميت فهو الله تعالى واما ذكرتم من النار
قلنا انما يحرق فوه لانه وجد منه تسمية النار واما كتب اسم الله تعالى على النجاسة
قلنا ذلك كتابته وتسميته ولم يوجد ذات الله على النجاسة **فصل** قال اهل
السنة والجماعة كثرهم الله تعالى الارزاق مقسومة معلومة لا تزيد بتقوى المتقين
ولا تنقص بفجور الفاجرين والرزق الذي تكفل الله تعالى هو الغذاء وقالت المعتزلة
يزيد وينقص والرزق عندهم هو ملك الدراهم والدنانير الحاصلة بالكسب
وقالوا الحرام ليس برزق وانه من فعل العبد قلنا الحرام رزق الله تعالى و
لكن العبد يستحق العقوبة على فعل نفسه فقال الله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحيوة الدنيا وكذلك الشدائد والمحن بتقدير الله تعالى وقضائه
قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبراها ان ذلك على الله يسير وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده الاية قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له

الا هو وان يمسسك بخير فلا راد لفضله وقالت المعتزلة الشدائد والمحن ليست
بقضاء الله تعالى بل بترك جهد العبد لان الله تعالى لا يقضي بالشر والمحن ولا يريد ونحن نا
الدواء سبب والشفاء من الله تعالى ورؤية الشفاء من الدواء او من الطبيب كفر
لانه اتخذ شريكا مع الله تعالى في الشفاء والكسب سبب والرزق من الله تعالى ورؤية الرزق
من الكسب كفر ولبس الثياب سبب ودفع الحر والبرد من الله تعالى ورؤية الحر والبرد من
لبس الثياب كفر وبالله تعالى المعونة **فصل** قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة
والعبد مجبور على الكفر والمعصية كالريح تهب على الحشيش تقلبها يمينا وشمالا
وقال اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى العبد مستطيع فاذا وجد منه الجهد والقصد
والنية والاكتساب في المعصية يجري خذلان الله تعالى مع نيته وقصده فيستحق
العقوبة على فعل نفسه واذا وجد جميع ذلك في الطاعة يجري عون الله وتوفيقه
مع فعله لانا لو قلنا بان الله تعالى يجبرهم على المعصية ثم يعذبهم على ذلك لكان منه
ظلما وجورا والله تعالى منزه عن الظلم والجور **فصل** قالت المعتزلة افعال
العباد كلها مخلوقات العباد والعبد هو الذي يخلق فعل نفسه خيرا كان او شرا
لان عندهم العبد مستطيع باستطاعة نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى الاستطاعة
والقوة من الله تعالى واذا كان العبد مستطيعا باستطاعة نفسه قبل الفعل فافعاله
مخلوقة من جهته وقال اهل السنة والجماعة رض ونحن بحمد الله منهم افعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى والله تعالى يخلق افعال العباد كلها خيرا كان او شرا
لان الاستطاعة من الله تعالى يحدث في العبد مقارنا للفعل لا مقدما على الفعل ولا مؤخرا
عن الفعل والعبد بجميع افعاله مخلوق الله تعالى يدل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
اخبر ان اعمالنا وانفسنا مخلوق الله ولا جائز ان يقال اراد به المعمولات
من الحجر والخشب لانه لا شك بانه مخلوق الله تعالى ولهذا افلن اراد من فعله وما تعملون
العمل لان المعمول لا يدل عليه قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون فظاهر الآية
يقتضي ان العمل والمعمول مخلوق الله تعالى فمن جاوز عن الحقيقة فعليه الدليل ودليل

على صحة ما قلنا بان العبد يخلق فعل نفسه ادى الى ان يكون الخالق اثنين ومن ادعى
الشركة مع الله في خالقيته يكفر ويدل عليه قوله تعالى خلق كل شيء وقدره تقديرا وكذلك
خالق لكل شيء وفعل العبد شيء **فصل** الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالقلب عند اكثر اهل السنة والجماعة وقال الشافعي رح الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان وقالت الكرامية هم اصحاب ابي عبد الله بن محمد بن كرام [illegible]
الكافي الايمان مجرد الاقرار دون التصديق وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي
رح الايمان مجرد التصديق وحجة الكرامية قول النبي عم من قال لا اله الا الله دخل الجنة
واحتج الشافعي رح بقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الاية قال الشيخ الامام عبارة عن وجود التصديق فحسب يدل عليه قوله تعالى
حكاية عن اولاد يعقوب عم وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وقال اكثر اهل السنة
والجماعة الايمان له شرائط خمسة ان تشهد بالله وبالرسول وتؤمن باليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين وحجتنا في ان العمل ليس من الايمان قوله تعالى
قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة
وفصل بين الايمان والصلوة وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة الاية سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة ويدل عليه لو وجد منه الايمان
قبل الضحوة ثم مات قبل الزوال يكون من اهل الجنة لانه لم يوجد منه العمل كذلك اصحاب
الكهف وسحرة فرعون اجمعنا على انهم من اهل الجنة وان لم يوجد منه العمل فثبت ان
العمل ليس من الايمان وحجتنا على الكرامية قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين فثبت ان التصديق شرط صحة الايمان ويدل
عليه قول النبي عم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة شرط التصديق
وقال اهل السنة والجماعة رضوا اذا اقر بالايمان يقول انا مؤمن حقا من غير شك وقال
اصحاب الحديث انا مؤمن ان شاء الله وحجتهم لو قلت بانه يقول انا مؤمن حقا عند الله
تعالى يكون حكما على علم الله تعالى في الغيب لان الله تعالى يعلم ضمائر الناس وعواقب امورهم وكل

من علم

من علم الله تعالى انه يموت كافرا لا يموت مسلما لان علم الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير فلعل
هذا الرجل يقول انا مؤمن حقا في علم الله تعالى انه يموت كافرا يكون مخبرا خلاف ما عند الله تعالى
وهذا لا يجوز وحجتنا وهو ان الاستثناء يرجع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق
والنكاح والبيع فكذلك يرجع عقد الايمان ولانا اجمعنا على انه اذا قال العبد لا اله الا
الله ان شاء الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله ان شاء الله او قال آمنت بالملائكة
والكتب واليوم الاخر ان شاء الله يكون كافرا فكذلك اذا قال انا مؤمن ان شاء الله يكون
كافرا لانه شاك في ايمانه وهذا لان كل امر متحقق في الحال وفي الماضي من الزمان لا يحسن
الاستثناء فيه اما دخول الجنة بشرط موته على الايمان وذلك في الثاني من الزمان
فجاز الاستثناء فيه والجواب عن شبهتهم اذا كان مؤمنا في الحال لا يصير كافرا
ما لم يوجد منه الكفر كما علم الله تعالى انا نموت موتى وكذلك في علم الله تعالى ان الربيع
آتية ولا يقال بانها اتية في الحال وكذلك في علم الله تعالى ان الدنيا للفناء والاخرة
للبقاء ولا يقال بانهما متحققان في الحال يدل على صحة ما قلنا ما روي عن النبي عم
انه قال لحارثة رض كيف اصبحت مؤمنا حقا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن قال لكل شيء حقيقة
فما حقيقة ايمانك فقال عزفت نفسي عن الدنيا اي منعتها حتى استوى عندي حجرها ومدرها
وذهبها واضحيت نهاري واسهرت ليلي وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني
انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون فيها فقال عم هذا عبد نور الله قلبه
بالايمان قال اذا اصبت فالزم **فصل** الايمان لا يزيد ولا ينقص عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي رح يزيد وينقص وحجته قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله
زادتهم ايمانا وكذلك روي عن النبي عم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر رض مع ايمان امتي
لرجح ايمان ابي بكر رض وكذلك روي عن ابي هريرة وانس بن مالك وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا عن النبي عم انه قال
يخرج من النار من كان في قلبه مثل شعيرة من الايمان ويروي مثل ذرة من الايمان وهذا

يدل على ان الايمان يزيد وينقص وحجتنا وهو ان الايمان عبارة عن التصديق لما
ذكرنا من الدليل وانه لا يقبل الزيادة والنقصان واما قوله تع ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
قلنا ذلك في حق الصحابة رضه لان القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنوا به فيكون
تصديقهم الثاني زيادة على الاول اما في حقنا فلا لانه انقطع الوحي واما قوله تع
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا ذلك صفة المؤمنين والمؤمنون
في الطاعة متفاوتون اما في الايمان فلا واما قوله تع زادتهم ايمانا قلنا ذلك المراد به
اليقين لا نفس الايمان واما حديث ابي بكر رضه قلنا ذلك ترجيح في الثواب لانه
سابق في الايمان وقال النبي عم الدال على الخير كفاعله واما قوله عم يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان قلنا روي في بعض الروايات يخرج من كان في قلبه
الايمان فيجب حمله على هذا عملا بما ذكرنا من الدلايل **فصل** قالت الخوارج [illegible]
من ارتكب الكبيرة يكفر وقالوا ان عليا رضه كفر بقتل البغاة والخوارج وقالت المرجئة
لا تضر المعصية مع الايمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وقالت الجبرية العباد مجبورون
على الكفر والمعاصي وقالت المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر حجة الخوارج
قوله تع وان اطعتموهم انكم لمشركون وكذلك قوله تع ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود انما يكون بخروجه عن الايمان
وكذلك قوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن وكذلك قوله عليه الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وحجتنا قوله تع
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وكذلك قوله تع يا ايها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا والتوبة انما تكون من الحرمة وهي الكبيرة وكذلك قوله عم
الصلوة خلف كل بر وفاجر ولو خرج من الايمان لما امر بالصلوة خلف كل بر
واما قوله تع وان اطعتموهم انكم لمشركون قلت المراد به الطاعة في الشرك
لانهم قالوا الميتة حلال لانه مذبوح الله تع فانزل الله تع هذه الاية ولا تأكلوا

183

مما لم يذكر اسم الله عليه واما قوله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها قلت المراد به الكافر لان التعدي انما يكون من الكافر واما قوله عم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا هذا اخراج الكلام مخرج العادة لان الظاهر
والغالب في زمن النبي عم علم الزنا فاخرج الكلام مخرج التهديد من غاية قبح هذه الاشياء
واما قوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك
الدين قلت المراد به الترك من حيث الاعتقاد واذا تركها من حيث الاعتقاد صار كافرا
فصل ثم الذنوب على اوجه منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنا واللواطة و
شرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة اما اذا بلغه
الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل وكذلك اذا زنى بامراة لها زوج فبلغه الخبر
لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل واما اذا ترك الصلوة والزكوة والصوم
لا يرتفع بالتوبة الا بقضاء الفوايت **فصل** قال اهل السنة والجماعة العبد مأخوذ
بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك اما اذا خطر بباله ولم يقصد لا يؤاخذ
وقال بعضهم لا يؤاخذ في الصورتين جميعا وحجتهم قول النبي عم ان الله عفى عن
امتي ما خطر ببالها ما لم يتكلموا به ويعملوا وحجتنا قول الله عز وجل وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ان يجازيكم به الله فثبت انه يؤاخذ بقصده
وما ذكرتم من الحديث محمول على ما اذا خطر بباله ولم يقصد اما اذا قصد
فيؤاخذ به **فصل** قال الجهمية الايمان هو المعرفة بالقلب دون الاقرار
باللسان وحجتنا قول الله تع فاثابهم الله بما قالوا ان سياق الاية يدل على
ان المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان وكذلك قوله تع
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وكذلك قوله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
فثبت ان مجرد المعرفة ليس بايمان **فصل** قالت المرجئة ان الله تع خلق
الخلق سبحانه لم يأمرهم ولا نهاهم وما جاء في القرآن ذلك صورة الامر حقيقة

او تظهروا

الامر هو على الندب والاستحباب فان احسن فله الثواب وان اساء فلا
عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا وكذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والجواب عنه ان نقول كل امر لم يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الندب والاستحباب
كما قلتم وهو كل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة كما
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وكما في الزكوة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ولانه يحسن من حكمة الحكيم انه
يخلق الخلق مهملين لم يامرهم ولا ينهيهم كما قال الله تعالى ايحسب الانسان
ان يترك سدى وكذلك قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا **فصل** قالت المرجئة
اذا دخل اهل النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء الا ان الفرق
بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن استمتاعا واكلا وشربا وهذا القول باطل يدل عليه
قوله تعالى وهم يصطرخون فيها وكذلك قوله تعالى فذاقت وبال امرها وكذلك قوله تعالى
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها **فصل** قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور
على الكفر والايمان يدل عليه قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اخبر الله
تعالى انهم لا يستطيعون العدل ومع هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فان الله تعالى امرهم مع علمه بانهم لا يطيقون
وكذلك قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وكذلك قوله تعالى
خبرا عن النبي عم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فلو لم يكن التكليف للعاجز
جائزا لم يكن لهذا الدعاء معنى وفائدة وكذلك قول النبي عم من صور صورة
بيده كلف يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح والجواب عن قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء الى المساواة في صحة القلب والعبد لا يملك ذلك كما روي
عن النبي عم انه قال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك

فلم

فلم يكن الامر بالعدل امرا للعاجز واما قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء قلنا المراد به تعجيز
للعجز لانهم ظنوا اعلم من آدم عم يدل ما استحقوا العقوبة بتركه واما قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود قلنا المراد به انهم يدعون الى السجود في الدنيا فيستحقون
العقوبة بتركه في الآخرة واما قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلنا المراد به لا تكلفنا
ما يشق علينا الدوام ولم يرد عدم الطاقة اصلا وذكر في بعض التفاسير اي لا تجعلنا
القردة والخنازير وقيل واعف عنا المسخ واغفر لنا الخسف وارحمنا من القذف من السماء
فرفع الله تعالى عن هذه الامة هذه الثلثة عن عامتهم واما قوله عم من صور صورة بيده قلنا
المراد به تعزير تعجيزهم وانما استحق الام عقوبة لهم **فصل** قال اهل السنة والجماعة كثرهم
الله تعالى اطفال المشركين خدم اهل الجنة قالت المعتزلة حكمهم كحكم ابائهم يخلدون
في النار واختلف علماء السنة قال ابو ح رح لا ادري انهم في الجنة ام في النار وقال
محمد بن حسن رح اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وانما قال ابو ح رح
لا ادري احتياطا لتعارض الادلة **فصل** ثم المخاطبون اربعة اصناف الملائكة
وبنو آدم والشيطان والجن اما الملائكة كل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار
وعليه العقاب كابليس عليه اللعنة وكل من وجد منه المعاصي لا الكفر فعليه العقاب دليله
قصة هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من اهل الجنة وله الثواب
واما الشياطين كلهم من اهل النار واما بنو آدم كلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين
واما الجن كل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وكل من تاب وآمن فله الجنة
ولا ثواب له عند ابي حنيفة رح كالملائكة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رح لهم الثواب فالجنة لاح بع القياس لان لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى
بالطاعة الا ان الاثر ورد في بني آدم فصار رفعوا عن القياس لان العبد اذا عمل
للمولى لا يستحق الاجرة منه وكل من يقول بانه يستحق الثواب بالطاعة فعليه الدليل
الا ان الله تعالى وعد بان يغفر لهم ذنوبهم اذا تابوا قوله تعالى يا قومنا اجيبوا
داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وتجنبهم اذا كان

لهم العقوبة عند المعصية علمنا ان لهم الثواب عند الطاعة وليس لهم اكل وشرب
ولكن لهم شم ويكون ذلك غذاء لهم ولهم التناسل كما في بني آدم وما نحصل بهذا

فصل

في معرفة نسل الشياطين قيل انها تبيض بيضات فيخرج منها الولد
هذا هو الصحيح فقد جاء في الخبر ان الشياطين اذا فرحوا على معصية بني آدم تبيض
بيضات فيخرج منها وقد جاء في الخبر ان في احد فخذيه فرجا وفي الآخر ذكرا فيجامع
نفسه فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقد جاء في الخبر انه يدخل ذكره في دبره
فيخرج منه الولد وهذا الخبر صحيح والصحيح هو الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ثلاث من عروش الشياطين النائحة والمغنية والسكران معناه بيانهم وتقبيلهم
اما المجامعة لا تحصل بينه وبين بني آدم لان الشياطين ليس لهم عمل على بني آدم
والذي روي ان سليمان عم زال عنه ملكه اربعين يوما وان الشياطين تتولى
الى نسائه وجواريه فتولد الاكراد الذين يسكنون الجبال فلما عاد اليه الملك عزلهن
عن نفسه قلنا هذه غير صحيح والصحيح انهم لا يتوصلوا الى نسائه وجواريه

فصل

الغنا افضل الفقر وبه اخذ بعض مشايخنا رح وقال عامة مشايخنا الفقير الصابر
خير من الغني الشاكر وبه اخذ الفقيه ابو الليث واتفقوا على ان الفقير الصابر خير من الغني
المبذر وحجة الفريق الاول قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا
فاغنى من عليه بالغنى كما من عليه بالهدى فلو لم يكن الغنى افضل لم يكن
لامتنانه معنى وفائدة ولان الانبياء عم كانوا اغنياء كداود وسليمان
ويوسف وابراهيم وشعيب صلوات الله تعالى والصحيح كانوا اغنياء حتى
روي عبد الله بن عوف رض طلق امراته في مرضه فصولحت امراته تماضر
عن ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف والف دينار
وكذلك روي عن النبي عم انه كاد الفقر يكون كفرا ولان الغنى جمع بين العبادتين
عبادة النفس وعبادة المال فيكون الغنى افضل من الفقر وكذلك روي عن
النبي عم انه قال نعم المال الصالح للرجل الصالح وحجة الفريق الثاني قول الله تعالى

كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وعن النبي عم انه قال عرضت علي مفاتيح
كنوز الدنيا كما كانت فلم اقبلها فقلت واجوع يوما واشبع يوما وكذلك روي
عن النبي عم انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
ولان الانبياء عم كانوا فقراء مثل زكريا ويحيى وعيسى والخضر والياس عم وكثير
من الناس رووا على انه مات اربعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل
ونبينا عم اختار الفقر وقال لكل نبي حرفة وحرفتي اثنان الفقر والجهاد فمن
احبهما فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني وفي خبر آخر الغنا مسرة في الدنيا
ومشقة في الآخرة والفقر مشقة في الدنيا ومسرة في الآخرة وفي خبر آخر الفقراء
يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف عام وهو خمسمائة سنة من سنة الدنيا وثبت
ان الفقراء افضل من الاغنياء والجواب عن ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك
بالقناعة وهي كنز لا يفنى لان الغنى غنى القلب لا غنا المال والثاني اغناك
بالمال والجواب عن قولهم الانبياء كانوا اغنياء قلنا كانوا اغنياء بالقلب
حيث لم يلتفتوا الى الدنيا والمال كلهم كانت في ايديهم ولم يطمئنوا بها واكلوا
من كسب انفسهم وفي الخبر الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا عالم ومتعلم وفي
رواية اخرى الا من ذكر الله تعالى واما قوله عم كاد الفقر ان يكون كفرا المراد به
الفقر من العلم ومن الصبر او كاد يكون مستورا عن اعين الناس من غاية نخوته

فصل

قالت القدرية يفترض على العبد الاكتساب في طلب المال وقال اهل السنة
والجماعة ان كان له قوة فالكسب له سنة ومباح وان لم يكن له قوة فالكسب له رخصة
وان كان مضطرا او له اهل وعيال فالكسب عليه فرض وقالت المتقشفة والكرامية
الكسب حرام ووضع المال حرام لان التوكل على الله واجب قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين والاكتساب يرفض التوكل وذلك لا يجوز لان الله تعالى قال نرزقهم
من حيث لا يحتسب الا انا نقول التوكل على الله تعالى فرض والاكتساب لا يرفض التوكل
من صفة القلب وهو الثقة بالله تعالى والخوف والرجاء من الله تعالى ورؤية الرزق من الله

لان رؤية من الكسب كفر وضلال ومن الله تعالى دين وشريعة يدل عليه ما روي
عن النبي عم انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على
عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا
حلالا مفاخرا مكاثرا جاء يوم القيمة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان يدل عليه ان النبي عم
يدخر لنسائه قوت سنة وكذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلو كان الاكتساب
حراما لما امر الله تعالى بالانفاق من المكسوب وكذلك امر باداء الزكوة فلو كان الاكتساب
حراما لما امر الله تعالى باداء الزكوة ثم الدليل على ان الاكتساب من مال الحلال ليس بحرام
لان الانبياء كانوا متوكلين مكتسبين لان آدم عم كان زراعا وادريس عم كان
خياطا ونوحا عم كان نجارا وموسى عم كان اجير الشعيب وابراهيم عم كان بزازا
ومحمد عم كان غازيا حتى روي في الخبر بعثني الله تعالى بين يدي قيام الساعة بالسيف
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم
فهو منهم فثبت الاكتساب ليس بحرام **فصل** ثم الانبياء ليس عليهم حساب
ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المؤمنين ليس لهم حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وكذلك العشرة الذين بشرهم الرسول عم بالجنة ليس حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وهذا كله حساب المناقشة اما حساب العرض الانبياء والصحابة
جميعا يقال فعلت كذا وعفوت عنك اما حساب المناقشة يقال لم فعلت كذا
فصل قال بعض اهل الباطل ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء
غير مخلوقة حتى يخلقها الان وكلها كان مخلوقة فرغ عنها حتى ان الثمار كلها
مخلوقة الا انها ظاهرة ونحن لا نريها وهي في الحقيقة احتجوا بقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى قدر
ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقها حين قدرها وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت
واوان خلق فيما مضى وفي المستقبل يخلقها يدل عليه قوله تعالى كل يوم هو في
شان قال النبي عم شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وعن علي رضي الله عنه

مطلب في بيان كسب الانبياء

انه سئل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان فقال شانه ان يسوق النطفة من
اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يصورها صورة ثم يخرجها من بطن الام الى الدنيا
ثم يميتها ثم يبعثها الى يوم القيمة يدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق لانه
لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ان الله تعالى خلق القلم وقال
اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فان قيل القلم هل فيه حيوة قلنا ليس فيه حيوة
لكنه جماد يستنطقه الله تعالى كما يستنطق الاحياء فان قيل الحكمة في ان الله تعالى
امر القلم بان يكتب على اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم القيمة قلنا لكي يعلم الغيب
لا يعلم الغيب الا الله **فصل** قالت المعتزلة والروافض والجهمية كرامات الاولياء
باطلة اما معجزات الانبياء ثابتة صحيحة واحتجوا وقالوا لو قلنا بان كرامات الاولياء
ثابتة لبطل معجزات الانبياء ولا يكون فرقا بين الاولياء والانبياء ويقولون
ما تحتجون علينا من كرامة مريم وهزي اليك بجذع النخلة ذلك كرامة عيسى عم
وكذلك في قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا تلك
كرامة زكريا عم وقال اهل السنة والجماعة كرامات الاولياء ~~وقال اهل السنة~~
جائزة وهي لا تقدح في معجزات الانبياء وههنا ثلث مراتب الانبياء وكرامات
الاولياء ومخادعات الاعداء وانما سميت معجزة لانها معجزة تعجز غيره من
الاتيان بها مثل عصا موسى عم وانشقاق القمر وغير ذلك والفرق بين
المعجزات والكرامات اما معجزات الانبياء يراها الكافر والمسلم والمطيع والفاسق
واما كرامات الاولياء لا يراها الا ولي مثله ولا يراه الفاسق والشقي وهو ان المعجزة
كلها اذا اراد النبي عم يقدر على ايجادها فيدعو الله تعالى فيظهر له معجزته واما
الكرامات لا تكون الا في اوقات مخصوصة يريد به الله تعالى كذلك ترغيبا له على
الطاعة والفرق الثالث هو ان المعجزة يعرفها النبي عم ويعلمها ويجب عليه ان
يتبعه اولا بانها معجزته يكفر واما الكرامة لا يعرفها الولي بانها كرامته بل يقول
انها كرامة غيره من المؤمنين واما مخادعة الاعداء فالمذهب عند اهل السنة

مطلب في فرق المعجزة

وبالجملة بان الشياطين يصيرهم الله تعالى على اى صورة شاؤا فيجعلون انفسهم اصاغر
بان يدوا الاذان فيوسوسون الانسان ويدل على ان كرامات الاولياء جائزة
قصة اصحاب الكهف حين خرجوا من الغار لم يطل شعرهم ولم يخرق ثيابهم وكانوا
كالعلم الاول ويدل عليه ايضا قصة آصف قال الله تعالى قال الذى عنده علم من الكتاب
انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما جاز ان يكون له كرامة بسبب سليمان جاز
ان يكون لهذه الامة من الكرامة بسبب النبى عم **فصل** قالت المعتزلة ان الشياطين
ليس لهم عمل على بنى آدم وقال اهل السنة والجماعة لهم عمل على بنى آدم فى الظاهر والباطن
اما فى الباطن لما روى عن النبى عم انه قال ان الشياطين يجرى فى عروق بنى آدم مجرى
الدم فثبت ان لهم ولانه فى الباطن فيوسوس الانسان ويدعوهم الى الشر
واما فى الظاهر يزين المعاصى فى قلوب العباد قال الله تعالى وزين لهم الشيطان
اعمالهم فان قيل ما الحكمة بانهم يروننا ونحن لا نراهم قلنا لهم خلقوا على
صورة قبيحة فلو رايناهم لم نقدروا على تناول الطعام والشراب فستروا
عنا رحمة من الله تعالى واما الجن خلقوا من الريح واصل الريح لا يرى فكذلك
ما خلق منها واما الملائكة خلقوا من النور فلو رايناهم لصار ارواحنا وعمينا
اليهم واما قولهم بان النفس يوقعهم فى المعاصى قلنا نعم ولكن بواسطة
وسوسة الشيطان قال الله تعالى الذى يوسوس فى صدور الناس **فصل**
فى اثبات الرسالة لما ثبت ان للعالم صانعا قادرا عالما حكيما فمن حكمته ان لا يعطل
عبده عن الاوامر والنواهى لانه لو عطلهم لا يكون حجة عليهم يوم القيمة ثم الامر
والنهى انما يكون بالمخاطب فى اكثر فيه ولا وجه الى المخاطبة فى اكثر فيه لان
القرار دار الابتلاء والايمان بالغيب فريضة وفيه الولى والعدو فلو خاطبهم
فى هذه الدار لا يكون فرق بينهما فخاطبهم بالسر وهو الرسل وبعث اليهم
منهم فى كل عصر وزمان رسلا من وقت آدم عم الى نبينا محمد عم وجعل لهم معجزة
خارجة عن الطبع والعادة لالزام الحجة عليهم ثم الدليل على نبينا محمد عم الآيات

الباهرة

الباهرة والحجج الظاهرة منها القرآن وانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصا
فى يده وتكثير الطعام القليل ببركة دعائه واما معجزته فى القرآن من وجهين احدهما من جهة
لفظه ونظمه وايجازه واشتماله على معانى كثيرة تحت الفاظ قليلة والثانى من جهة المعنى لانه
اخبر عن علم الغيب فى اشياء كثيرة وكان كما قال فيها قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وكان كما قال وقوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم
صادقين كما قال لان اليهود وجدوا فى التورية اذا تمنوا الموت يموتون فامتنعوا
عن ذلك وكذلك دعا النصارى الى المباهلة فامتنعوا عن ذلك لانهم وجدوا فى
الانجيل اذا فعلوا ذلك امسخوا بقوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم و
انفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولان الله تعالى اخبر عن قصص الاولين
وانباء الآخرين ونبينا محمد عم لم يخرج من المدينة وما قرأ شيئا من الكتب ولم يكن
تلميذا لاحد علمنا انه ما اخبر من القرآن ولم يكن منه وانما يكون من الله تعالى فيجب الانقياد
لاوامره والانتهاء عن نواهيه ثم الدليل على ان القرآن معجزة قوله تعالى قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا واما تكثير الطعام القليل فقصته ان ابا ايوب الانصارى
اضافه الى بيته فذبح جديا وله من الطحين اربعة امناء فشبع اهل المدينة وكلام
الجدى المسموع ظاهر ثم ان نبينا محمد عم الآن هل رسول ام لا قالت المتقشفة والكرامية
العرض لا يبقى زمانين ولهذا قالوا ان نبينا محمد عم الآن ليس برسول وقال
ابو الحسن الاشعرى الرسول عم الآن فى حكم الرسالة وحكم الشئ يقوم مقام اصل
الشئ الا يرى ان العدة لما كانت من احكام النكاح تقوم مقام النكاح وكذلك المتوضى
اذا صلى فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ يكون فى حكم الصلوة ولا يكون فى
افعال الصلوة لانه لو كان فى افعال الصلوة لكان لا يجوز الصلوة من الحدث
وكذلك نبوة نبينا محمد عم كان عارضا والعرض لا يبقى زمانين ولكنه فى حكم
الرسالة والدليل على ان العرض لا يبقى زمانين فان صلى الظهر اذا فرغ منها

لا يقال بانه في الصلوة لانه لو كان في الصلوة لا يحل له اكل وشرب وكلام فثبت
ان الوصف لا يبقى في وقتين مختلفين ونقول هو رسول الله في الحال لانه لو لم يكن رسولا
في الحال لا يصح ايمان من اسلم وآمن به وكذلك نقول في الاذان اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول
اشهد ان محمدا كان رسول الله وكذلك الحكم في ساير الانبياء **فصل** قالت المعتزلة المعراج
لم يكن لانه جاءت فيه اخبار الاحاد وخبر الواحد لا يوجب الاعتقاد وقال اهل السنة
والجماعة المعراج كان صحيحا الى السماء لانه روي عن اكثر الصحابة نحو ابي سعيد الخدري
وانس بن مالك بن صعصعة وابن عباس وام هانئ رضه انهم قالوا المعراج الى السماء
وههنا شيئان الاسراء والمعراج اما الاسراء من مكة الى بيت المقدس لا ينكره المعتزلة
لانه ورد به النص قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الذي والاسراء هو السير بالليل ومن انكر الاسراء يكفر وانما قال ليلا
ليعلم ان المعراج لم يكن الا ليلة واحدة واما المعراج من الارض الى السماء السابعة
لا يثبت بدليل قطعي والدليل على ان المعراج كان ثابتا بما روي عن ام هانئ رضه
انها قالت قال لها النبي عم الا اخبرك باعجب ما رأيت قالت بلى فقال النبي عم كنت
نائما وعلي ثيابان فجاء جبرائيل وذكر الحديث الى آخره ثم ان النبي عم هل رأى ربه
ليلة المعراج ام لا قيل رآه بقلبه وما رآه بعينه لما روي عن النبي عم انه قيل هل رأيت
ربك ليلة المعراج فقال سبحان ربي رأيت بفؤادي وما رأيت بعيني وعن عائشة رضه قالت سالت
رسول الله عم عن الرؤية فاجاب قبل ذلك قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى اضاف
الرؤية الى الفؤاد لا الى العين والمعتزلة احتجوا في نفي المعراج بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس وقالوا المعراج في الرؤيا لان العقل لا يقبل من ذلك والعقل
حجة الله تعالى على خلقه ان الله تعالى خلق بني آدم على صورة كثيفة ومن طبعه الثقول والهبوط
والعلو من طبع الطيور فلهذا لا يصح المعراج والجواب عنه ان نقول الكافرين انكره
في المنام انه في السماء وانما نظهر تخصيص النبي عم اذا كان ذلك له في اليقظة
اما قولهم بان من طبعه الثقول قلنا نعم لكن هو لا يصعد بنفسه وانما عرج به بقوله تعالى

سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل سرى بنفسه الا يرى ان الحجر والمدر من طبعه الثقول
ومع هذا اذا رماه انسان يصعد الهوى فان النبي عم اذا كان مركبه البراق وجبرائيل عم سائقه
والله تعالى جاذبه اولى بان يصعد السماء وكذلك من اتخذ قوسا وسهما يمكن ان يرمي به السهم
في الهوى قال ما قال النبي عم اذا كان السرى قوسه ومركبه البراق وجاذبه جبرائيل بان الله اولى
من يتجاوز السموات **فصل** قالت المعتزلة والشيعة العرش هو الملك والكرسي هو العلم قال الله تعالى
وسع كرسيه السموات والارض اي علمه وقال اهل السنة والجماعة لا يجوز ان يكون العرش
هو الملك لان الله تعالى قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملك لا يحتاج
الى الحمل وكذا روي عن النبي عم انه قال لما خلق الله تعالى العرش وخلق الملائكة
فقال لهم احملوا عرشي فلم يستطيعوا ان يحملوا قال الله تعالى لو خلقت مثل عدد الرمل
وقطرة الامطار فلم يستطيعوا ما لم يستعينوا بي فقال اللهم اعنا فسمعوا نداء
من الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه قولوا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالوا
فحملوا العرش فاستوى على رؤسهم وهم اربعة في الدنيا ثمانية في الآخرة قال
الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملائكة اربعة الذين يحملون
العرش لكل واحد منهم اربعة اوجه واما الحكمة في خلق العرش قال بعضهم انه
قبلة دعاء الملائكة ويرفعون ايديهم الى العرش وقت الدعاء وقيل انه مرآة
الملائكة ينظرون اليه فيرون جميع ما كان في السموات والارض واختلفوا
في العرش قال بعضهم انه سرير من نور وقال بعضهم انه ياقوتة حمراء **فصل**
قالت المعتزلة ليس علينا ملائكة وحفظة وكل ما يعمل الانسان قال الله تعالى عالم
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وانما يحتاج الى الحفظة ان لو كان جاهلا
ولا يعلم ماذا يعمل عباده والله تعالى لا يحتاج الى ان يوكل عليه ليكتب اعمالهم قلنا
انما يوكل عليهم ليكون حجة على العبد يوم القيمة فاذا انكر العبد افعاله يشهد عليه
الملكان واذا انسي يكون الكتاب حجة فان قيل على اي شيء يكتبون قيل قال
الضحاك انزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك قلمهما

وربنك مواد دهما وبذلك كتابهما والاول اصح لان الله تعالى قال اقرا كتابك وهذا
يدل على انه كان كتاب لهما وحاصل الجواب انا نؤمن بما جاء به النص والاخبار و
لا نشتغل بكيفيته وان كان يا باه العقل والقياس وقال اهل السنة والجماعة الحفظة
حق على كل واحد منهما اثنان بالليل واثنان بالنهار ينزل ملكا النهار ويذهب ملكا الليل
وليس كما قال بعض الناس ينزل كل يوم ملكان غير الذين كانا عليه بالامس بل
عليه قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون **فصل** قالت المعتزلة اذا امر الله تعالى
بالنفخة الاولى يفنى السموات والارض والجنة والنار والارواح ثم يخلقهم الله تعالى
يوم القيمة مرة اخرى واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والاخر ثم ان الله تعالى كان في الازل
حيث لم يكن معه احد خلقه فكذلك وجب ان يبقى في الاخر حتى لا يبقى معه احد ليكون
هذا الكلام خاصة وقال اهل السنة والجماعة الجنة هما دار الخلد وهما للثواب والعقاب
فلا تفنيان على ما ذكرنا ولانه لا يجوز فيه الظلم والجور قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اشترى اهل الجنة بالجنة بايمانهم ودرجات
اعمالهم والكرامة بنياتهم والكفار اشتروا النار بنياتهم وكفرهم ورايتنا
ان من اشترى دارا وسلم الثمن لا يحسن من البايع ان يسترد ما منه فان
فعل ذلك يكون منه ظلما وجورا والله تعالى منزه عن الظلم والجور واما قوله تعالى
هو الاول والاخر قلنا نعم ولكن هو باق لا بابقاء احد والخلق باق بابقاء الله
تظهر التفرقة بين الخالق والمخلوق واما معنى الخبر قلنا اذا خرج العصاة
من النار وذهبوا الى الجنة يبقى صحرا ليس فيها احد وهذا هو معنى الخبر
فصل قالت المعتزلة الرضاء والسخط ليس من صفات الله تعالى لان الله تعالى
لا يتغير الاحوال وكل موضع ذكر فيه الرضاء والسخط اراد به الجنة والنار و
قال اهل السنة والجماعة الرضاء والسخط من صفاته الازلية بلا كيف ولا تشبيه
ولا اهل يتغير من حال الى حال كساير الصفات مثل الارادة والسمع والبصر والكلام

علبه

م والدليل على الرضاء غير الجنة قوله تعالى جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه وكذلك قوله تعالى يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات آه وكذلك قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن
ورضوان من الله اكبر وكذلك في طرف السخط قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه فرق بين الرضاء والسخط والجنة والنار
وسئل الشيخ المفسر نصر بن ضربر الختلي ان الله تعالى هل يغير صفاته فاجاب وقال
هذا السوال محال لان الله تعالى بجميع صفاته قديم فلو غير شيا من صفاته تكون
تلك الصفة حادثة مخلوقة وصفات الله تعالى غير مخلوقة وهذا كما يسئلون ان الله تعالى
هل يقدر ان يخلق مثله فالجواب عنه هذا السوال محال لان الله تعالى قديم فلو خلق
شيا يكون ذلك مخلوقا فكيف يكون مثله والله تعالى كان شيا في الاول
فوجب ان لا يكون غير مثله والله تعالى خلق شيا في الازل فوجب ان لا يكون
غير مثله **فصل** في سوال الجهمية ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة
والنار ام لا فان قلت فقد وصفت الله تعالى بالجهل وان قلت نعم فقد قلت بان
اهل الجنة والنار يفنيان والجواب عنه ان نقول ان الله تعالى يعلم ان انفاس
اهل الجنة والنار ليست بمعدودة ولا منقطعة فان قيل اذا قلتم بان اهل الجنة
والنار لا يفنيان فقد سويتم بينهم وبين الله تعالى قلنا لا يكون تسوية بينهم وبين
الله تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء واخر حكيم بلا انتهاء واهل الجنة والنار محدثون
انما يبقون ولا يفنون بابقاء الله تعالى اياهم والله تعالى باق لا بابقاء احد فلا يكون
تسوية بين الخالق والمخلوق **فصل** قال الشيخ الامام الاجل رحمه الله اول من
تكلم في مذهب الاعتزال ويقال له واصل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن
البصري رحمه الله فلما كان في زمن هارون الرشيد خرج ابو الهذيل العلاف فصنف
لهم كتابا وبين مذهبهم وجمع علومهم وسمى ذلك الكتاب اصول الخمسة وكانوا رجلا
فقالوا الحنفية هل قرا اصول الخمسة فان قال نعم فقد عرفوا انه على مذهبهم

واصول المعتزلة العدل والتوحيد والوعد والوعيد ومسئلة بين البين اما الاول
قالوا بان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يقضي به لانه لو خلق الشر وقضى به ثم يعذبهم
على ذلك لكان ذلك منه جورا والله تعالى عادل لا يجوز واما الثاني قالوا بان القرآن
مخلوق وكذا سائر صفاته لانا لو قلنا بانه غير مخلوق لا يكون توحيدا واما الثالث
قالوا بان الله تعالى اذا وعد عباده ثوابا لا يجوز ان يخالف وعده لان الله تعالى
لا يخلف الميعاد والرابع قالوا اذا وعد وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ويخالف
وعيده لان الخلف في كلام الله تعالى لا يجوز وقال اهل السنة رحمهم الله ان الله تعالى
اذا وعد وعيدا يجوز ان لا يعذبهم لكنه يعفو ويغفر لهم ولا يعاقبهم واحتجت المعتزلة
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وكذلك قوله تعالى
فسوف نصليه نارا والجواب عنه ان نقول جميع ما ذكر الله من الوعيد
صار مستثنى بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقولهم يكون خلفا في الوعيد قلنا لا يكون خلفا في الوعيد بل
يعد ذلك منه كرما وفضلا بخلاف ما اذا وعد الثواب حيث لا يجوز ان يخالف
وعده لان ذلك حق العبد فلو جاز ذلك يكون لوما فلا يعد ذلك كرما وهذا
لا يظن بالله تعالى والجواب عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال ابن عباس رضه فجزاؤه جهنم ان جازاه يدل عليهم قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماه مؤمنا بعد قتل العمد على انا نقول
اراد به اذا استحل قتل المؤمن واما مسئلة بين البين قالوا بان مرتكب
الكبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم بل يكون له منزلة بين المنزلتين
واحتجوا بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فصل
بين المؤمن والفاسق فثبت انه ليس من هذا ولا من ذلك والجواب عن قوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون هذه الآية نزلت في حق
ولد بن عقبة المنافق لعنه الله تعالى حين قال لعلي رضه ان كان لك لسان

وقو

وقوة ومنظر فلي ايضا لسان وقوة ومنظر فقال علي رضه اسكت فانك كافر فانزل الله تعالى
هذه الآية موافقا لقول علي رضه فصل تفرقت المعتزلة في الشفاعة منهم من انكر
الشفاعة اصلا ومنهم من اثبت الشفاعة لثلاث فرق منهم من اجتنب الكبائر وارتكب
الصغائر فيحتاج الى مغفرة الصغائر بشفاعة الانبياء والملائكة ومنهم من ارتكب
الكبائر ثم تاب عن ذلك فيحتاج الى قبول توبته بشفاعتهم حتى يقبل الله تعالى توبته
بشفاعتهم ومنهم من اجتنب الكبائر ثم تاب والصغائر فيحتاج الى زيادة الدرجات
على اعماله بشفاعة الانبياء والملائكة ولا شفاعة لغير هؤلاء والجواب عن الفصل الاول
هذا على مذهبهم لا يصح لان عندهم ان من اجتنب الكبائر فوجب على الله تعالى ان يغفر
ذنوبه البتة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فلا يحتاج
الى الشفاعة واما الثاني قالوا ان من ارتكب الكبائر ثم تاب فيحتاج الى قبول
توبته بشفاعة الانبياء والملائكة فان هذا على مذهبهم ايضا لا يصح لان عندهم
كل من ارتكب كبيرة ثم تاب فواجب على الله تعالى قبول توبته لا محال واذا وجب
على الله تعالى قبول توبته فلا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة
الشفاعة حق يدل عليه قول النبي عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فان قيل قال الله
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومرتكب الكبيرة ظالم قال الله تعالى فمنهم
ظالم لنفسه والجواب قلنا اراد به الكافر والمشرك قال الله تعالى خبرا عنهم
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والشرك هو الظلم قال الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فان قيل روي عن النبي عم انه قال لا ينال شفاعتي لاهل الكبائر
وان صح ذلك الخبر اراد بهذا اذا استحل بذلك فان قيل انتم اثبتم الشفاعة
للمؤمنين ومرتكب الكبيرة خرج عن الايمان بقوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
قلنا اراد به اذا استحل ذلك لما روي عن النبي عم انه قال لابي الدرداء رضه ناد في الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فصل قالت المعتزلة
لا ميزان ولا حساب ولا صراط ولا حوض ولا شفاعة والميزان يحتاج اليه العاجز

والبقالون وكل موضع ذكر الله تعالى الميزان والحساب اراد به العدل لان الميزان
انما يحتاج الى معرفة قدر الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك كله فمن كان حسناته
اكثر يؤمر به الى الجنة ومن كان سيئاته اكثر يبعث به الى النار ومن كان من اهل الجنة
لا يوقف في القيمة ولا يحتاج الى الشفاعة قال اهل السنة والجماعة كل ذلك حق
الحوض في القيمة حق والكوثر في الجنة حق والصراط حق يدل عليه قوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون وقال ابن عباس رضه الميزان له كفتان احديهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب فان قيل اي الحكمة في الميزان ولماذا توزن الحسنات
والسيئات والله تعالى عالم بذلك قلنا نعم الله تعالى عالم بذلك ولكن العبد لا يعلم به وانما توزن
الحسنات والسيئات حتى يعلم انه من اهل الجنة والنار فان قيل قراءة الكتب اسبق
ام الميزان قلنا ليس فيه نص لكن استنبط العلماء على طريق الاستدلال ان قراءة
الكتاب اسبق يدل عليه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا
على انه لا يبقى عمل بعد الميزان فان قيل اين الحساب واين الميزان قلنا الحساب
والميزان على الصراط فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه
يمضي الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة يسقط في النار كما روي عن النبي
عم انه قال هل اريتم من يسقط في النار كالمطر وفي الخبر يوقف العبد على الصراط
سبع مواقف الاول يسئل عن الايمان والثاني يسئل عن الوضوء
والاغتسال والثالث يسئل عن الصلوة والرابع يسئل عن الصوم والخامس
يسئل عن الحج والسادس يسئل عن الزكوة والسابع يسئل عن بر الوالدين
فان قيل ذكر الموازين بلفظ الجمع كيف يكون هذا قلنا لكل انسان ميزان على
حدة فيوزن حسناته وسيئاته ولان الجمع يذكر ويراد به الواحد كما في قصة زكريا
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب والمراد من الملائكة جبرائيل عم وكذلك
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا والمراد به محمد رسول الله عم
فان قيل كيف يوزن قلنا قال بعضهم يوزن العبد مع عمله كما روي عن ابن

مسعود

رضه انه صعد شجرة وكان صغير الساقين فتبسم اصحاب النبي عم فقال النبي عم اتعجبون
من دقة ساقيه وانهما لاثقل في الميزان من السموات والارض فثبت ان العبد يوزن
مع عمله وعن ابن عباس رضه انه قال يكتب الحسنات في صحيفة وتوضع في كفة ويكتب
السيئات في صحيفة وتوضع في كفة اخرى وتوزن وقال محمد بن علي الترمذي يوزن العمل
من غير رجل فيرى ذلك كالنور والشمس والقمر وهذا للمسلم اما عمل الكافر كظلمة الليل
ثم ان العمل وان كان عرضا فان الله تعالى قادر على انه يصير بحال يمكن ان يوزن ويرى
وقال الشيخ الامام المعتبر رح ايمان العبد لا يوزن لانه ليس له ضد يوضع في كفة اخرى
لان ضده الكفر والانسان الواحد لا يكون فيه الايمان والكفر **فصل** قال بعض المعتزلة
والجهمية ان الله تعالى لم يخلق الجنة والنار بعد لانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار النعمة
قبل ان يخلق اهلها او يخلق السجن والمجلس قبل ان يخلق اهلها لانهما كانتا في السموات
والارض وتفنى السموات والارض وكذلك الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى
خلق الجنة والنار ولا تفنيان ابدا لانهما ثواب وعقاب والثواب والعقاب
لا يفنيان لان الله تعالى استثناهما بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا ما شاء الله يعني الجنة وهو النار واهلهما من ملائكة العذاب
والحور العين يدل عليه ان الانسان اذا خلق ثوابه يكون احرص على العبادة
واذا خلق عقوبته يكون اخوف واحذر واكثر امتناعا عن المعاصي يدل عليه قوله تعالى
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين واتقوا النار التي اعدت
للكافرين ولو كانتا غير مخلوقتين لكان ذلك منه كذبا والله تعالى منزه عن ذلك
يدل عليه ان الله خلق الجنة فوق سبع سموات لا في السموات فلا يقال بانهما تفنيان
بفناء السموات والارض وكيف يقال بانها في السموات وهي الف الف مرة
مثل السموات قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة المنتهى
فوق السابعة وكذلك جهنم تحت الارضين السابعة قال الله تعالى كلا ان كتاب
الفجار لفي سجين والسجين تحت الارضين السابعة وارواح الكفار تعذب

الى الجنة وارواح المؤمنين والشهداء تذهب الى العليين والدليل على ان
الجنة والنار خلقتا ما روي عن النبي عم انه قال رايت ليلة المعراج في الجنة كذا
وفي الحديث اه **فصل** قالت المعتزلة والجهمية والنجارية عذاب القبر وسوال
منكر ونكير لا تقبل العقل والقياس لانه لو عذب لا يخ اما ان يعذب اللحم بغير
الروح او يدخل فيه الروح ثم يعذبه الله تعالى وباطل ان يعذب اللحم بغير الروح لان اللحم
بغير الروح لا يتالم وباطل ان يدخل فيها الروح ثم يعذبه لانه لو ادخل فيه الروح يحتاج
الى الموت ثانيا وهذا لا يجوز لان الله تعالى قال كل نفس ذائقة الموت اخبر انهم لا يذوقون
الموت الا مرة لان كلمة كل تقتضي عموم الاسماء مرة واحدة الا يرى ان من قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق يعم النسوان كلها حتى تطلق كل من تزوج فيها ثم اذا تزوجها
بعد ذلك لا تطلق فاذا بطل القسمان تعين القسم الثالث وهو ان لا يعذب احد في القبر
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسوال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق
سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا يدوم عذابه في القبر الى
يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عم لانهم ما داموا
في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا بحرمة النبي عم فكذلك في يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة
وكل شهر رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح بالجسد فيتالم الروح مع الجسد
وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب
القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه بما انه تنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر
النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب
القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب اليه الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه
العذاب ولا يعود اليه يوم القيمة ويكون الروح متصلا بالجسد وكذا اذا صار
ترابا يكون روحه متصلا بترابه فيتالم الروح والتراب معا يدل عليه ما روي عن النبي
عم انه قال يا حمراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسوال منكر

ونكير

مطلب ... ورفع ...

ونكير انك للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذلك روي عن النبي عم انه قال
لعمر كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر رضه انا اكون في مثل هذه الحالة
ويكون معي عقلي قال نعم فقال اذا لا ابالي والدليل على ان عذاب القبر ما يقبله العقل
الا يرى النائم تخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى انه يتالم في المنام ويحصل
اليه الالم والاستراحة وقد يتكلم في المنام لان روحه متصل بجسده والنوم اخو الموت
فيجوز ان يتالم ويستريح بعد الموت والمعذب والمريح هو الله تعالى يعذب من يشاء
ويريح من يشاء كما يريد وهو على كل شيء قدير وعن النبي عم قيل له كيف يتوجع اللحم
في القبر وان لم يكن فيه الروح فقال النبي عم كما يتوجع سنك وان لم يكن فيه الروح
الا يرى ان النبي عم اخبر ان السن قد يتوجع لما انه متصلا باللحم وان لم يكن فيه
الروح وكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده يتوجع الجسد والدليل على
ان عذاب القبر حق قوله تعالى سنعذبهم الله مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم
وقوله مرتين اراد به عذابا في الدنيا وعذابا في الاخرة ثم ذكر في الاية ثم يردون
الى عذاب عظيم يعني في القيمة وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وحكي
ان ابا حنيفة رح سأله ابنه حماد عن عذاب القبر فقال انه حق قال باي شيء تقول
قال الله تعالى وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم
واراد به عذاب جهنم واراد به عذاب القبر وعن النبي عم عذاب القبر ثلثة اجزاء
ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول فقال عم استنزهوا من
البول فان عذاب القبر منه وعن النبي عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران وروضة الجنة لا تخ عن اللذة والراحة وحفرة النار لا تخ
عن المحنة والمشقة فثبت بهذه الدلائل ان عذاب القبر حق وهو للمسلم من
الجائز والكافر من الواجبات ثم الارواح على اربعة اوجه ارواح الانبياء
تخرج من جسدها وتصير مثل صورتها من المسك والكافور وتكون في الجنة

مطلب عذاب القبر

تأكل وتتنعم وتأوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح الشهداء
تخرج من جسدها وتكون في اجواف طير خضر في الجنة تأكل وتتنعم يدل عليه قوله تعالى
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله وتأوي بالليل الى
قناديل معلقة تحت العرش وروي عن النبي عم انه قال ارواح الشهداء في
حواصل طير خضر تعلق من ثمار الجنة واما ارواح المطيعين من المؤمنين في ربضة
الجنة لا تأكل ولا تشرب ولا تتنعم ولكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من المؤمنين
تكون بين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار في السجين في اجواف
طير سود والسجين تحت الارض السابعة وهي متصلة باجسادهم فتعذب
ارواحها وتتألم الاجساد منه كالشمس في السماء ونورها في الارض واما
ارواح المؤمنين في العليين ونورها متصل باجسادهم ويجوز مثل ذلك الا ترى
ان الشمس في السماء ونورها في الارض وكذلك النائم تخرج روحه ومع ذلك يتألم
اذا كان به الم او يعجب به راحة حتى يسمع منه الضحك في المنام ويدل عليه قوله تعالى
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يدري راحة النائم
والمه ما لم ينتبه ويخبر عما رآه وكذلك الميت لا يعلم عذابه وراحته في القبر الا هو
والله حتى يبعث يوم القيمة ويخبر عما كان في القبر يراه ومن هذا المعنى يجوز انه
قد قيل النوم اخوات الموت **فصل** قالت المعتزلة والخوارج دماء اهل
القبلة تحل باحدى معان اربعة احدها اذا ارتكب الكبيرة والثاني اذا احدث
به بدعة والثالث اذا سل سيفا على السلطان والرابع اذا عطل فريضة
ان تركها اما اذا استحل تركها تحل دمها بالاجماع وقال اهل السنة والجماعة دماء
اهل القبلة لا تحل الا باحدى معان ثلث كفر بعد الايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير حق واما اذا خرج على السلطان باغيا يجوز قتاله ما دام يقاتله فاذا تركه
يترك لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وكذلك اذا جحد

منه

منه الفساد في الارض مثل اللصوص وقطاع الطريق لقوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فيقول دماء اهل القبلة لا تحل
الا بما ذكرنا او يوجد منه الفساد في الارض بما كان خناقا او قصد مال غيره او نفسه
او كان مبتدعا اماما في ذلك يدعو الناس الى البدعة ويتولد منه الفساد **فصل**
في الامامة قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة لعلي واولاده وقالت
الروافض الامامة منصوصة لعلي واولاده والنبي عم اوصى اليه وكان هو وصي رسول الله
عم وقال اهل السنة والجماعة كان وصيا في شيء مخصوص هو قضاء ديونه والوصية
في شيء مخصوص لا يكون وصيا في الاشياء كلها وانما يكون في الاشياء كلها ان كان
وصيا مطلقا وقالت المعتزلة الوصية فرض على كل من يموت وعندنا اذا اصلح
اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء اوصى وان
شاء لم يوص وان لم يصلح اموره ولم يقض ديونه فالوصية فرض والدليل على ان
الامامة ليست بمنصوصة لعلي ولا للحسن والحسين رض لانها لو كانت منصوصة
لنقلها الصحابة الى التابعين والتابعون الى الصالحين والصالحون الينا
ولا نظن بالصحابة انهم قصروا في ذلك ان لو كان الا ترى انهم نقلوا الينا
احكام استنجاء مع انه بالماء غير واجب وغيره من الشرايع فهذا الذي يتعلق به
احكام الدين اولى ان لا يقصروا فيه ويدل عليه ان النبي عم يوم اجتمع في
الصحابة رض في سقيفة بني ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله يقول من مات
ولم ير على نفسه اماما مات ميتة الجاهلية فلا يجوز ان يمضي علينا يوم ولم نر على انفسنا
اماما وهو الخليفة لان كل من كان لا يرى الامام حقا فانه يكفر لان من
الاحكام ما يتعلق جوازه بالامام نحو الجمعة والعيدين ونكاح الايتام وكل من
انكر الامام فقد انكر الفرائض فانه يكفر فقام واحد من الانصار فقال منا امير
ومنكم امير فقام ابو بكر رض فقال اني ظننت ان عليا كرم الله وجهه يصلح لذلك
فاردت ان ابايعه فقام علي وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله قدمك النبي عم

فمن ذا الذي يؤخر كنت عند رسول الله عم ولم يامرني وقال مر ابا بكر بان
يصلي بالناس رضينا لامر دنيانا ما رضي رسول الله عم لامر ديننا وانما سماه
خليفة رسول الله لان النبي عم استخلفه بان يصلي بالناس في اخر عمره فيصلي
بالناس في رواية سبعة ايام وفي رواية ثلثة ايام فبايعوه على ذلك جميعا و
انعقدت البيعة واشتغلوا بدفن رسول الله عم فلما فرغوا من دفنه قام ابو بكر
رضه خطيبا قال وليتكم ولست بخيركم اقيلوني اقيلوني فقال لا نقيلك
ولا نستقيلك قدمك النبي عم فمن ذا الذي يؤخرك ثم وجدوه يوما يبيع قميصه بالاثمن
في سوق ليشتري به طعاما فقالوا نجعل لك من بيت المال فجعلوا له كل يوم درهمين
فقال اني رجل ضعيف لا استطيع على درهمين فيكون حراما فجعلوا له
درهما ودانقين وكان ياخذه ويجعله في كوز ويبيع متاع البيت سرا و
ينتفع فلما كان اليوم الذي توفي فيه دعا بالكوز وصب ما فيه وقال لابنته
عائشة رضه رديها الى عمر بن الخطاب واوصى بذلك وقال اكتبوا بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر خليفة رسول الله عم في آخر يوم من الدنيا واول
يوم من آخرته وقال اني لاستخلف عليكم عمر بن الخطاب رضه فان عدل فذلك ظني
به وان فجر فلا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فرضي كلهم
بخلافة عمر رضه ورضي به علي كرم الله وجهه ذكره منه عائشة الرضا وانما انعقد
البيعة على عمر واختاره ابو بكر رضه لانه سمع من رسول الله عم انه قال اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضه وكان عمر رضه تجهز الجيوش وفتح البلاد
وفتح خراسان وبعث احنف ابن قيس الى بلخ وفتحها صلحا فقيل له الا تتجاوز
الى ما وراء النهر فقال تلك ولاية عثمان فانصرف احنف من بلخ وتوفي
بمرو الروذ وكان خلافة عمر رضه عشر سنين فقتله ابو لؤلؤة النصراني غلام
مغيرة بن شعبة وجعل الامر شورى بين ستة نفر عثمان وعلي وطلحة والزبير
وعبد الله الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص رضه وكان غايبا فاختر

طلحة

194

طلحة والزبير وقالا لا حاجة لنا فيها فبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن رضه فقال عبد
الرحمن انا وهبت نصيبي فاذن الي حتى اختار واحدا كما فوضوا لانهم اجلوه ثلثة ايام
وكان يتتبع الناس سرا وجهرا فوجد رايهم الى عثمان رضه عنه اميل فقال اني
اخترت عثمان بن عفان فبايعه علي رضه طائعا وسائر الصحابة رضي الله عنهم
فقتله الغوغاء وكان خلافة عمر وعثمان رضه اثنتين وعشرين سنة وخلافة
ابي بكر رضه سنتين وخلافة علي رضه ست سنين وذلك كله ثلثون سنة وعن
النبي عم انه قال الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم تصير امارة وملكا بعد على ان لا نقول
بان الامامة منصوصة للحسن والحسين رضه وانما الامامة ثبت باجماع المسلمين
بعد ان قال ابو بكر رضه ان الامامة من قريش وقالت الروافض الامامة منصوصة
للحسن والحسين رضه وقالت الشيعة بان عليا كان خليفة رسول الله والمهاجرون
والانصار كفروا بالله حين بايعوا ابا بكر رضه فنقول انعقد الاجماع على امامهم
قبل وفات النبي عم فكل من يقول بانهم كفروا بعد وفات النبي عم فعليه الدليل

فصل

في بيان ان افضل الصحابة ابو بكر رضه يدل عليه ان عليا كان يخطب على منبر
الكوفة فقال له ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله عم قال
ابو بكر قال ثم من قال عمر رضه قال ثم من قال عثمان قال ثم من فسكت علي فقال
لو شئت لانبئتكم بالرابع فقال محمد الحنفية انت فقال علي ابوك امرؤ من المسلمين
وانما سكت علي رضه لانه لم يرد ان يمدح نفسه ويدل عليه ان النبي عم كان يجلس
ابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره فلا يخلو اما ان فعل ذلك نفاقا واستخفافا
ولا يظن بان النبي عم انه فعل ذلك نفاقا لانه لا يخاف بهما وكذلك لفوات
بخذلانه وكذلك استخلفه بحضرة جميع الصحابة بخلاف ابن ام مكتوم لان الصحابة
كانوا في الغزو مع رسول الله عم فان قيل روي عن النبي عم انه قال لعلي رضه انت
مني بمنزلة هرون من موسى عم الا انه لا نبي بعدي وخلافة هرون لم يكن لها
تبديل فكذلك ههنا والجواب ان نقول فضيلته لم يكن من الوجه الذي توهمتم

لان النبي عم استخلفه على المدينة وخرج الى بعض الغزوات فقال المنافقون النبي عم
اعرض عنه جلسه في البيت فاغتم الى علي رضه بذلك فقال النبي عم انت مني بمنزلة هرون
من موسى عم يدل عليه ان هرون عم مات قبل موسى عم وانما يصح هذا ان لو قال انت
مني بمنزلة يوشع بن نون وهو كان خليفة موسى عم يومئذ **فصل** وصنف
من الروافض قالوا بان الوحي كان لعلي الآن جبرائيل غلط في الوحي وصنف منهم
قالوا بانه كان شريكا في النبوة وهؤلاء كلهم كفار لانهم انكروا نص القرآن
واجماع الامة وقال بعضهم ان عليا رضه كان اعلم من النبي عم وهو بمنزلة
الخضر من موسى عم الجواب عنه ان نقول ذلك العلم كان له بتعليم النبي عم وقال
عم انا مدينة العلم وعلي بابها والباب لا يكون اعظم المدينة يدل عليه ان عليا
رضه كان وليا ومحمد عم كان نبيا ولا شك ان النبي افضل واما الخضر كان له علم من لدن
لقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما اراد به علم الالهام وموسى افضل لانه صاحب شريعة
والكتاب وصاحب الشريعة والكتاب افضل كذا ومع سليمان فداود افضل لانه
قد انزل عليه الزبور **فصل** وصنف منهم قالوا بان الارض لا تخلو عن نبي والنبوة
صارت ميراث العلي واولاده ويفترض على المسلمين طاعة علي وكل من لا يرى طاعته
فريضة فانه يكفر وقال اهل السنة والجماعة لا نبي بعد نبينا محمد عم يدل عليه قوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وروي عن ابي يوسف رح انه قال اذا خرج النبي
وادعى النبوة من طلب منه الحجة فانه يكفر لانه انكر النص وكذلك لو شك فيه لان الحجة تطلب
لتبيين الحق من الباطل ومن ادعى النبوة بعد محمد عم لا يكون دعواه الا باطلة **فصل**
وقالت الروافض القرآن الذي على ابن ابي طالب رضه والذي جمعه عثمان رضه ليس بامام
وقال اهل السنة والجماعة الامام القرآن الذي جمعه عثمان رضه لان النبي عم لما
توفي جمع ابو بكر رضه القرآن وكان يقرأ ولم يشرع باظهاره لانه كان مشغولا بقتال
اهل يمامة وكان عمر في الخلافة سنتين فلما توفي لم يظهره عمر لانه كان مشغولا
بفتح خراسان وغيره فلما كان في زمن عثمان رضه اختلفوا في القرآن فقال عثمان انكم

اختلفتم

اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فجلس عثمان واخرج الذي جمعه ابو بكر رضه فاظهره على الصحابة
رضه الا انه ينسب الى عثمان لانه هو الذي اظهره واتفقت الصحابة على ذلك وكل من
انكر اية من مصحف عثمان فانه يكفر لان مصحف عثمان رضه هو الذي اجمع عليه
الصحابة رضه **فصل** ويجب ان تعرف ان جميع الكتب التي انزل الله تعالى على الانبياء
والرسل كلام الله تعالى غير مخلوق وذلك مائة صحيفة واربعة كتب خمسون منها انزل الله
تعالى على شيث بن ادم عليهما السلام وثلثون صحيفة على ادريس عم وعشر مصاحف
على ابراهيم عم وعشر مصاحف على موسى عم قبل نزول التورية فيسمى كتاب السنة و
كان قبل غرق فرعون ثم انزل الله تعالى التورية بعد غرق فرعون على موسى عم ثم انزل
الزبور على داود عم ثم انزل الانجيل على عيسى عم وهو آخر انبياء بني اسرائيل ثم انزل
القرآن على محمد عم وهو آخر الرسل وكل من انكر آية من هذه الكتب فانه يكفر واذا قال
آمنت بجميع الرسل ثم انكر واحدا من الرسل الذي ليس بمنصوص عليه وقال هذا ليس منهم
لا يكفر ويكون مبتدعا هذا اذا لم يدخل في دين من الاديان اما اذا دخل في دين من
الاديان يكون مرتدا ولا تقبل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية والايمان بجميع الرسل شرط قال الله تعالى ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين **فصل** ثم ان
الانبياء عم عليهم مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلثون
وعشرون برواية ابي ذر رضه مرفوعا الى رسول الله عم وفي بعض الاخبار ان
الانبياء الف الف ومائتا الف والسلامة في هذا ان يقول آمنت بالله
وبجميع ما جاء من عند الله تعالى على مراد الله تعالى بجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد
ما ليس بنبي **فصل** وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى
الدنيا فينتقمون من اعدائهم فتملاء الارض عدلا كما ملئت جورا وقال اهل السنة
والجماعة كل من مات لا يرجع الى الدنيا لانه لا تقام الدليل عليه فيدل على صحة ما قلنا
قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم تقل ثم يأتي

وكذلك قوله عم ليس بعد الموت الا الجنة او النار **فصل** وصنف من الشيعة
قالوا بان ليس بحرام لكنه مكروه وقال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا وكذلك قالوا بان اللواطة حلال لان الله تعالى سماها منكرا
ولم يحرم في كتابه نصا قال الله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر وكذلك الرقص والغناء
والشرب حلال وقالوا هذا قول مالك بن انس امام اهل المدينة وقال اهل السنة
والجماعة كل ذلك حرام لقوله عم كل لعب حرام الا الثلث رميه عن قوسه وتاديب
فرسه وملاعبة الرجل مع اهله وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما الخمر
فلنا حرام لانه ورد به الخبر وهو قوله عم حرمت عليكم الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب حرام وقال الله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي والاثم هو الخمر يدل عليه قول القائل شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك
الاثم يذهب بالعقل والجواب عن احتجاجهم بالاية قلنا الاية نزلت في قوم شربوا
الخمر بعد نزول اية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا بذلك فانزل الله تعالى هذه
الاية واما ضرب الدف قلنا اباحه الشافعي في التزويج للاعلام لا للعب فان قيل اباحة
الخمر والمتعة كانتا في الابتداء قلنا لجواز النسخ يكون رجوعا عن الاول ويصير كان الله
امر بامر ثم بدا له عن ذلك والبداء والرجوع من الله تعالى لا يصح لان البداء والرجوع عمن كان
جاهلا ولا يعرف عواقب الامور والجواب عنه ان نقول لا نسلم بان في النسخ
بداء ورجوعا بل فيه نقضا الحكم الاول قد انتهى لم يكن مؤبدا لكنه موقوع الى ذلك
الوقت الا انا لا نعرف ذلك فظهر لنا ان الحكم الاول قد انقضى وانتهى يدل عليه ان الله تعالى
يحشر الموتى يوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم الموت واستيناف
حكم آخر كذلك ههنا ولا يقال بان في النسخ بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم المنسوخ و
استيناف الناسخ فان قيل ايش الفائدة في النسخ الشفقة والتخفيف والرحمة
على عباده كما ان الله تعالى امر المسلمين في الابتداء بان يقاتل كل واحد منهم مع العشرة
من الكفرة والفجرة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف

بعد

بعد ذلك واسقط كل عشرة ثمانية بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا سماه تخفيفا كذلك ههنا الناسخ انفع في الحال لانه يوجب العمل به في الحال
والايمان به واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في الحال ولكنه يوجب الايمان **فصل**
قالت اليهود نسخ الشريعة لا يجوز وعند اهل السنة والجماعة يجوز واحتجوا وقالوا
ان الامر بالشيء يقتضي المصلحة والنهي عن الشيء يقتضي المفسدة واذا كان كذلك فالله تعالى
امر في التورية ونهى دل ذلك على انه مصلحة فان كان جاز ان ينهى عن امره في التورية
بالمفسدة وهذا لا يجوز لان الله تعالى حكيم عالم بعواقب الامور ولا يجوز ان يجوز ان
يوصف فعله بالسفه والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة في وقت
ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام والشراب يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الجوع
والعطش ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الشبع وكالطبيب يأمر المريض بادوية مختلفة
في اوقات مختلفة ولا يكون ذلك بداء بل لتحقيق المصلحة في ذلك الوقت كذلك ههنا الله تعالى
ارحم على عباده من الطبيب الشفيق وحين جعل التورية شريعة في زمن موسى عم كان
ذلك مصلحة الى انقضاء زمن موسى عم ثم صار المصلحة في الزبور الى انقضاء زمن
داود عم ثم صار المصلحة في الانجيل الى انقضاء زمن عيسى عم ثم صارت
المصلحة في الفرقان في عصر نبينا محمد عم وصنف من الروافض قالوا بان المتعة
حلال وهو استيجار المرأة للوطي قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن اوجب الاجرة بمجرد الاستمتاع دون النكاح قال اهل السنة والجماعة
والمتعة حرام كالخمر الا انها ابيحت في سفر واحد للضرورة ثم نسخت بقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما الاية قلنا ان الاية
نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وصنف منهم اذا مات الرجل ورميها يخلق
الله تعالى جسدا آخر يدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح كالجبة للبدن واحتجوا
بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قلنا اراد به تبديل هيئتها
وصفاتها لا تبديل عينها يدل عليه قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات

اراد به تبديل صفاته لا العين **فصل** قال اهل الاباحة لعنهم الله تعالى اذا بلغ
في الحب غاية المحبة سقطت عنه العبادة الظاهرة نحو الزكوة والصلوة والصوم والحج
وغير ذلك وكانت عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره السماء ويدخل الجنة
ويعانق الحور العين ويباضعهن وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا كفر
لان الانبياء لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا محمد عم
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي حق عيسى عم بل رفعه الله تعالى اليه وفي حق
آدم عم اسكن انت وزوجك الجنة وفي حق ادريس عم ورفعناه مكانا
عليا فغيرهم اولى ان لا يصعدوا ومنهم من قال الله تعالى خلق الاشياء والاموال وذلك
مباح فيما بينهم حتى من احتاج الى مال غيره فله ان يأخذ وكذلك اذا احتاج الى نسوة
غيره وله ان يأخذ لان آدم وحوا عليهما السلام ماتا وبقي مالهما بيننا على السواء قال
اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاحاديث الواردة في
هذا الباب كثيرة منها قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنهم
من قال اذا بلغ في الحب غاية المحبة تحل له نساء الغير واماء الغير وهن كالرياحين حل
له ان يشمهن لان هذا حبيب الله تعالى والنساء اماء الله تعالى والحبيب لا يمنع
حبيبه عما يريد وقال اهل السنة والجماعة لا يحل النساء الا بالنكاح والاماء
الا بالتملك والنكاح ايضا اذا زوجها مولاها من غيره تحل له وهي امته ويدل
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولان اغا رضيه
زنت فرجمهم فلو كان حلالا لما استحق الرجم ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة
او ارتكب الكبيرة لا يدخله الله النار لان كل من دخل النار لا يخرج منها كذا دخل الجنة
وهذا مذهبهم الباطل والجواب قلنا اذا اذنب العبد وليا كان او غيره ولي
فهو مشيئته تعالى ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء واذا عذبه بقدر ذنوبه يخرجه من النار برحمته او شفاعة

الانبياء كالذهب يدخل في النار ليزول عنه غشه فاذا زال عنه يخرج منها ولا يترك
ههنا بخلاف الكافر لانه كالحطب اعد لايقاد النار والاحراق الى الابد اخر و
بخلاف اهل الجنة لانه لا يدخل في الجنة الا الطاهر من وسخ الحرب اعابر عاية
النفس او التوبة الابدى ان النبي عم قال اتحسبون ان الجنة مرابض الغنم والله
لن تدخلوها حتى تصيروا كالبردة والنار تحرق نجاسة الذنوب وتنزهها عن المومن
من المعاصي فيخرج منها بعد زوالها بخلاف الجنة لانها لا تنزل طهارة الداخل
فيخرج منها ومن قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي
ويحل له ما اشتهى وحبيب الله تعالى لو خير بين الكفر والقتل يختار قتل نفسه فهو
حبيب غاية المحبة وكل من لم يكن منافقا فهو حبيب الله تعالى وقال اهل السنة والجماعة
العبد لا يسقط عنه الامر والنهي وكل من اقرب الى الله تعالى يكلف باشد التكاليف
كالنبي عم كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه وقد امر باوامر منها قوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين الاية وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه وقوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وكذلك آدم عم كان حبيبه وصفيه
وقد نهاه عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فلما اكل منها عاقبه واخرجه من الجنة
وكذلك داود عم لما نظر الى امراة رؤيا عاتبه الله تعالى بذلك وروي عن عائشة رض قالت
ما شبع آل رسول الله عم قال مات سبعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل ولان النبي عم
بلا تحمل عبء التكاليف موعود في الجنة كما قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية اي صمتم في الايام الخالية وقد امر الله تعالى عباده بالصوم حيث قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام فما دام
العبد مؤمنا عاقلا بالغا لا يسقط عنه الصوم وكذا سائر الفرايض كالصلوة
والزكوة بقوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة بخلاف المريض والمسافر حيث
ابيح لهما الاكل والصوم افضل بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله وان تصوموا خير لكم
بخلاف الحائض والنفساء حيث لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة

لان في قضاء الصلوة حرجاً لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم فمن قال
اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة يسقط عنه الامر والنهي فقد راى درجة الولي اعلى من درجة
النبي عم وراى الولي افضل من النبي ومن قال ان الولي افضل من النبي فهو كافر بالله العظيم
وله عذاب من رجز اليم **فصل** قال اهل النجوم امور اهل الارض متعلقة بالبروج
الاثني عشر وبالنجوم السبعة زحل والمشتري والمريخ والزهرة والشمس وعطارد والقمر
وقالوا بان هذه البروج والنجوم مدبرات لاهل الارض وكل من علم النجوم يعرف
صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويحترز عما هو شر له ويعلم متى يموت قال اهل السنة
والجماعة هذه البروج والنجوم والشمس والقمر وجميع النيرات مسخرات ليس لها من التدبير
شيء ومدبر الامور هو الله تعالى كما قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره
فان قيل علم النجوم كان حقا في زمن ادريس عم فمن قال انه نسخ فعليه الدليل يدل
عليه قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم استدل بالنظر
الى النجوم انه سقيم والجواب عنه قلنا ان ابرهيم عم علم انه يموت وكل من علم انه يموت
علم انه سيسقم ويجوز كونه سقيما كما قال النبي عم المومن لا يخلو عن قلة او علة او ذلة و
اما في زمن ادريس عم قلنا ليس التدبير بالنجوم ولكن الله اخبرهم في كتابهم ان النجم
كذا اذا بلغ موضع كذا فاعلم انه سيكون كذا وكذا فعرفوا ذلك بتعريف
الله تعالى اياه ثم نسخ من وقت سليمان عم حين عادت الشمس بعد ما دخل
الدليل فتشوش عليهم ذلك الحساب والله الهادي وقد قال النبي عم ان لله عادة
جميلة في تكذيب المنجمين وقد قيل المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر
كالكافر في النار والدليل على بطلان النجوم والطب قوله تعالى ما اشهدتهم
خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين
عضدا ولان العلم لا يحصل الا بشيئين اما بالمعاينة او باخبار المخبر الصادق
والنبي عم يخبر عنها والناس في المعاينة كلهم سواء الا ان بعض الناس وكلوا بارائهم
وتخيلوا بعقولهم فضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا وقد قيل من اعتصم بماله

قل

قل ومن اعتصم بعقله ذل ومن اعتصم بخلقه ذل ومن اعتصم بربه جل **شعر**
ان المنجم كم يدري وليس له عن حال جنة في بينه خبر **فصل** قال اهل النجوم الشمس والقمر
في السماء الرابعة وقال اهل السنة والجماعة واهل التفسير في سماء الدنيا بدليل قوله تعالى
انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وقوله تعالى في قصة ذي القرنين حتى اذا بلغ
مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة وهو لم يبلغ الى السماء الرابعة والله
الهادي الى سبيل الرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراثا للعلماء من الانبياء • والفنون
السمعية المصطفية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء • وصير علم اصول
الدين من بينها مصقلا لعقائد المسلمين والسعداء • ومبطلا لاوهام المبتدعين
والمبطلين والاشقياء • ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لالسنة
القوم على الكفر والبهتة والافتراء • وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء •
والصلوة والسلام على نبي بنى قصور الشرايع بلا قصور ولا امتراء •
فارج البحر بل شرى من فطور والاعوراء • وعلى آله واصحابه الذين هم
البررة الكرام والانقياء • وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز
في دعواته وطراوة السن اللذين في حضوره وخلواته اعني الوزير
الكبير الذي هو مجمع السيف والعلم والقلم • ومنبع مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال والشيم • حتى لو عارضه الحاتم في همته الهمايونية
وسخاوته لكان محمولا على حماقته ولو بارزه رستم زال في شجاعته
الاسدانية • ومهابته لحكم بداهة على وقاحته • لا بل هو اليوم مرجع جميع افاضل
العلماء ومستند زمرة ارباب الكمالات والفضلاء • وملجأ للمتطلبين و
الضعفاء • وملاذ للمساكين والفقراء من المتوطنين والغرباء • وهو
سيف الله تعالى الجناب المعلى على باشا ثبته الله تعالى ويوفقه بما يرضاه ويشاء

فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء • لا زال كاسمه العلي الاعلى عاليا
وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا ومتعاليا وما انفك عن العتبة
العثمانية ركنا ركينا ولقهر فراعنة الاعداء ثعبانا مبينا ويرحم الله عبدا
لمن قال امينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشانه
المنيف رسالة مشتملة من اصول الكلام والدين على زبدة عقائد اهل
الحق واليقين ومن الفروع ما يكون به الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين
الغافلين فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه وسعيت في
ايام معدودات الى اتمامه واختتامه فجاءت بحمد الله العليا نادرة من نوادر
الزمان لانها في غاية الايجاز ونهاية التتبع فسميتها بهدية المهديين
فلا زالت ان يتلذذ بها المهتدون الى يوم الدين موجب على من ينتفع بها
ان يدعو لآمرها على كل ان في كل زمان وحين فجعلتها على قسمين القسم
الاول في عقائد اهل السنة القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل على خمسة
انواع وخاتمة النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلما النوع الثاني
فيما يكون به سابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثلثة ابواب الباب الاول فيما يكون
سابا من المسلمين والكافرين الباب الثاني في حكم الساب المسلم
الباب الثالث في حكم الساب الكافر النوع الثالث فيما يكون به المسلم
كافرا وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة
اصول الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقيا او في حكمه وفيه عشرة
اصناف الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته الصنف الثاني

فيما يتعلق بالانبياء وما يتبعه من المتفرقات الصنف الثالث في
رد الاوامر الشرعية الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس
فيما يتعلق بالقرآن الصنف السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكوة
الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة
الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصنف العاشر
في العلم والعلماء الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا او الاسلام فيه
رابح الفصل الرابع فيما يكون خطاء الفصل الخامس فيما لا يكون
كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها باحدهما النوع الرابع في الحدود وفيه
مقصدان المقصد الاول فيما يوجب الحد المقصد الثاني فيما يوجب
التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات المقام الاول
في العلم المقام الثاني في العبادات المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي
المقام الرابع في الهدية والميراث المقام الخامس في الاكل والشرب
المقام السادس في النكاح المقام السابع في اللباس المقام الثامن
في القتل المقام التاسع في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات واما
الخاتمة ففي مسائل الصيد والفاظ الطلاق اما القسم الاول في
بيان عقائد اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها
مسئلة فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه
في الفارسية به راست گوى داشتن وفي اللغة التكذيب ونقيضه
التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ الايمان راست

گوی داشتن بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي
صلعم بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث علمه العامة من غير افتقار الى نظر
واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار
باللسان بحقية ما جاء به النبي صلعم وقد شرطوا معه معرفة القلب بحيث لا يكون
الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد يشترط معه التصديق واليه
ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيء منهما
واليه ذهب الكرامية الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا اي التصديق
والاقرار المذكورين وعليه اكثر المحققين وهو المنقول عن الامام الاعظم
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون مؤمنا
عند الله ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما
اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار حينئذ شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
عليه كالصلوة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر
والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما جاء
عن الاصحاب كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان
فبعضهم جعل تارك عمل الجوارح خارجا من الايمان داخلا في الكفر
فهم الخوارج وبعضهم غير داخل فيه فهم المعتزلة المثبتون المنزلة بين
المنزلتين وقد يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة
وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة
المحدثين وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي

وعليه الاشكال الظاهر مسئلة الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه
لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم مسئلة وعذاب القبر
للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين وتنعيم المتقين في القبر وسؤال
منكر ونكير حق علمت بالكتاب مسئلة وحشر الاجساد الانسان بالحشر
الجسماني حق مسئلة والوزن حق والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون
فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم والكافرين بشمائلهم ووراء
ظهورهم وقراءته وحفظ اعمالهم حق مسئلة والسؤال حق والكوثر
حق دليله صورته والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما موجودتان
الآن ومؤبدتان مع اهلهما مسئلة وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تاويل
في شيء منها مسئلة ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
عن الكبيرة اذا لم تصدر عن مستحل والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للانبياء والاولياء والعلماء والزهاد مسئلة واهل الكبائر لا يخلدون
في النار ولو ماتوا بلا توبة وصح للمؤمنين ان يقال انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول
مسئلة والمقتول ميت باجله والاجل واحد مسئلة والمتوهم هو الله تعالى
مسئلة وحكمة ارسال الرسول التبشير لاهل الايمان بالجنة والثواب
والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان الحوائج الدنيوية

والاخروية للناس مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد من تاييدهم بالمعجزات
الباهرة الناقضات للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما مسئلة
واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عم وقد روي بيان عددهم
في بعض الاحاديث والاولى ان لا يتعين كما قال الله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من الناس
من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيما فيما يتعلق
بالتبليغ مسئلة والملائكة عباد الله الممتثلون لامره ولا يوصفون
بذكورة وانوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها الفرائض
والواجبات والمنهيات والمواعيد الحسنة والتهديدات مسئلة وقد نطق
الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة
ولا يبلغ ولي درجة النبي عم ولا يسقط عنه التكاليف بكمال الولاية والولي
العارف بالله تعالى الصارف همته عما سواه وكرامته حق مسئلة معراج
النبي عم الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب وهو في اليقظة وبالجسد باجماع
القرن الثاني ثم الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او الى
طرف العالم بخبر الواحد مسئلة وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر
الصديق الذي صدق النبي عم في النبوة والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق
الذي فرق بين الحق والباطل في المنازعات ثم عثمان ذو النورين
لان النبي عم زوج رقية ثم ام كلثوم ثم علي المرتضى وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا مسئلة والخلافة بعد رسول الله عم ثلثون سنة

ثم بعدها ملك وامارة مسئلة ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا
وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا
ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي ولا يشترط
فيه العصمة ولا الافضلية من اهل عصره ويشترط ان يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا
ذا سياسة اي مالكا للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رايه ومعونة بأسه
وشوكته قادرا بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام
وتخليص المظلوم من الظالم مسئلة ولا ينعزل الامام بالخروج عن بعض
طاعة الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى مسئلة ايمان اليأس غير مقبول
وتوبة اليأس المختار انها مقبولة مسئلة ولا يسب الصحابة ولا يشك
احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبي عم بها اياهم
ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر مسئلة ويجب ان يحمل
كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع من الادلة القطعية
كالتي تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحدة
عدول من الاسلام الى الكفر مسئلة وفي دعاء الاحياء للاموات منافع
عظيمة لهم والله تعالى يجيب الدعوات وقاضي الحاجات مسئلة والاولياء
عليهم السلام مفضلون على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون
على عامة البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة واما القسم الثاني
فمشتملة على خمسة انواع النوع الاول فيما يكون اسلاما من الكافر
اولا فاعلم ان الكفار ثلثة اجناس الاول منهم من يكفر بوجود الباري

تعالى او لوحدانيته الجنس الثاني من يقر بها ولكن ينكر باصل الرسالة
الجنس الثالث من يقر باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال
من ينكره بالله تعالى كعابد الصنم او يقربه تعالى لكن اثبت له شريكا لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان في ذلك ممتنع عن كل واحد
من هاتين الكلمتين فقد تنقل عما كان عليه فيحكم باسلامه ولو مات يصلى
عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر
مسئلة واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله او اشهد
برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية فهو مسلم ينبغي
ان لا يقتله فلو رجع بعده يجب قتله مسئلة فاذا قال المنكر باصل الرسالة
لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه ما لم يقر بها ذكره
لا ينتقل عن دينه مسئلة واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها
كاليهودي والنصراني الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتي الشهادة
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام
لاحتمال ان يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية مسئلة لو قال
اليهودي او النصراني انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه
لانه يؤوله بان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق مسئلة واذا قال
الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به
فيكون اسلاما منه مسئلة كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين
بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه

في ظاهر الرواية وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعل المسلمون
في الاتيان بجميع الاحكام والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلماً
مسئلة كافر لقن كافراً آخر الاسلام او علمه القرآن او قرأ القرآن لم يصر مسلماً
مسئلة صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يصلى
عليه لانه يصير مسلماً حكماً تبعاً لمولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه ح يكون على
دين ابويه مسئلة وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين دخل الاسلام يصير مسلماً تبعاً للدار وللمولى ولو اسلم
احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً باسلامه مسئلة وكذا لو اسلم
احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في
دار الحرب الاسلام كان مسلماً باسلامه مسئلة اسلام الصبي العاقل
صحيح استحساناً حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات
وارتداده ارتداد استحساناً في قول ابي ح ومحمد الا انه يجبر على احسن الوجوه
ولا يقتل منه مسئلة حربي اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع من الصوم
والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه
اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء مسئلة
رجل قال لآخر صفة مسلماً يكون فقال لا اعلم فهذا ان يسلم الكافر
اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلماً فاذا عاد
الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام مسئلة السكران اذا اسلم يكون مسلماً

فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
مسئلة مسلم وجده على نصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت يكون مسلماً وان
شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم يقبل مسئلة يقبل
شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل
في قول ابي يوسف مسئلة ذمي دخل دار الحرب وسرق صبياً
وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم به لانه ملكه بالشراء
مسئلة الروافض اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافراً وان كان
يفضل علياً على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا يكون كافراً بل يكون مبتدعاً
والمعتزلة مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فح هو كافر والمشبهة مبتدع
فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
واما النوع الثاني فيما يكون سباً من المسلمين والكفار وفي حكم الساب
وفيه ثلثة ابواب الباب الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف
بنبينا وباي نبي كان من الانبياء كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالاً
ام فعله معتقد الحرمة ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع
فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره وقال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي صلى الله ع او الحق به نقصاً في نفسه او نسبه
او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب
او الازراء او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى مضرة
له او نسب بما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او تعيب في جهة العزيزة

يسخف من الكلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه
ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن
انس وابو الليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله
عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه
وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض
الظاهرية الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال محمد
بن سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلعم المتنقص له كافر و
الوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره
وعذابه يكفر واحتج ابرهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن
نويرة لقوله عم صاحبكم قال الشيخ لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبي صلعم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلعم وسخ اراد بذلك
عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم

ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عم كان اسود
يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي عم وتسميته اياه اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط
من قال ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعم
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره
ويقين من عصمته وقال ابن العباس الكتاب والسنة موجبان ان من قصد
النبي صلعم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب
كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله ثم لا يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذا حكم من غمصه
او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح
او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل
الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
ويأتي ما يدل عليه مسئلة ولو قال شعر النبي عم شعير يكفر عند بعض المشايخ
وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر مسئلة ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا
يكفر ولو قال درويشك بوذا وقال جامه پيغمبر عم ريمناك او قال
قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة
مسئلة ومن قال جبة النبي عم ساخة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر

ولو قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقعد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر
ولو قال رجل ان رسول الله عم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر
انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة روي عنه
عم انه قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر من
منبر وقبر او مي بيم وچيزي ديگر نمي بينم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن
عبد العزيز الى عامله في الكوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر رضه
فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرء مسلم بسب واحد من الناس الا رجل
سب رسول الله صلعم فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم الكلام
في قتل القاصد سبه عم والازراء به وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال
في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به للبيان والجلاء وهو ان يكون
القائل لما قال في جنبه عم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد
له ولكنه تكلم في جنبه عم بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة
ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض بشرف نسبه او وفور علمه او زهده
او بان يسمعه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله ان
لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر
اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا
الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره

وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم في سكره
يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون
بسببه مسئلة استفتى فيها بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابو محمد المنصور في رجل
تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي عم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذا لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله **الباب الثاني في حكم التائب المسلم** اعلم ان
في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء وقال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا
امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا يرفع القتل عنه
لقوله عم فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ولو اقر السب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب
ورجع وتبرا عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل انه يتكلم بالشهادة ثم مات
او قتل حدا مات مسلما فغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض واقول ان من
كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل فقد تقدم اقوال من تكلم

بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن يتصدر
لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن
يغلط العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من
بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع
ضرره عن المسلمين **مسئلة** والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه
لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي
وفيه اختلاف عن الامام الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي
بن ابي طالب رضه تقبل توبته **مسئلة** قال علي بن عبد الكافي السبكي
من قذف ام النبي صلعم يقتل مسلما كان او كافرا **مسئلة** والفرق بين
من سب الرسول وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
لان النبي عم بشر والبشر من جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحقهم المعرة بجنسه
واعلم ان ما تقرر عندي من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه
ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله
ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة و
الرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة
الاسلام في غسله وصلوته ودفنه **الباب الثالث في حكم السابّ**
الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في ان قتله ان لم

لانه لم يعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من
الشرك اعظم منه لكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي السابّ
قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة و
المعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان
لا نقبل توبة الكافر اولى فاذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان
من تردد في وجوب قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم ظهر
اصراره حتى قال لمن استتابه منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول
ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من
حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف
في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى
من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة كفو اهل الخسران
ليكون الظن ان يكون ختمه مسك تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات
النوع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم عند الاتفاق والاختلاف ففي كل منهما
يؤمر لقائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل
لعمده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطاء نحو ان اراد
ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد ان مع الله الها آخر او جرى

بدل شكرت كفرت لا يكفر فيه قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع وفي الالفاظ التي لا يكون كفرا عمدا او لا خطاء وان اشتبه بالالفاظ
التي يلزمها الكفر وفيه عدة فصول **الفصل الاول في المقدمة** وهي مشتملة
على عدة اصول **منها** انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا
او مساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عم الدعاء هذا اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب **ومنها** انه اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه
واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان
نية القائل الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد النكاح
والتوبة والاستغفار واجب عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه
عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه **ومنها** من اتى بلفظ الكفر مع
علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم
انه كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل **ومنها** انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
وكذا اذا عزم ان يامر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما
بالعزم عليه **ومنها** ان من خطر بباله اشياء لو تكلم بها توجب الكفر لكنه لا يتكلم
بها بل هو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان **ومنها** ان من ضحك عمن
تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام
في الضحك مع الرضا بالكفر كفر **ومنها** ان جحود الكفر توبة **ومنها**

ان من اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو كان لحرام هذا اصلا كالتزويج
الصلوة او يحكم بالجهل لا يكون كفرا **ومنها** ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة
فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصوم لان بالردة
صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه اعادة سائر
العبادات **ومنها** ان من رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر الغير
انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستحبه
ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا
بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم
اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او دعا اليه بالفارسية
خداي تعالى جان تو بكافري بستاند فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر وقد
وقد عثرنا على رواية ابي حـ ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل
ومنها ان ردة احد الزوجين البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد والصحيح
الزاهدي انه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب
عليهن وتجبر على القاضي قدر ما يراه حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
الاول وفي المنتقى اذا اراد ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والا يجب
مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاوراد

بالانكار بلا قيام سيف على راسها **الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون في متفق عليه او راجح** وفيها اصناف عشرة **الصنف الاول** فيما يتعلق
بالله تعالى وما يتبعه من المكفرات واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزاء
من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر شيئا من وعده ووعيده وما ثبت بدليل قطعي
يكفر **مسئله** واذا قال فلان في عيني كاليهود في عيني الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ
مسئله واذا قال الله في السماء عالم اراد به المكان يكفر اتفاقا وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار
لا يكفر **مسئله** ولو قال ارى الله تعالى في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا يكفر
مسئله ولو قال حين يظلمه ظالم يا رب مپسند اگر تو نپسندی ما بار ی
نپذیرم فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصف منك يكفر ولو قال اذا انصف الكوسنلة
كالها لا يكون كفرا وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل
اخذت لك بحقي يكفر **مسئله** ولو قال لغيره انشاء الله تعالى كه فلان كار ی
بكني فقال بي انشاء الله تعالى بكنم يكفر ولو مات رجل فقال الآخر في حقه خدا را
آدمی بايست فهذا كفر ولو قال لرجل لم يمرض هذا ممن نسي الله تعالى او قال
هذا ممن نسيه الله تعالى فالصحيح انه كفر **مسئله** ولو قال الله تعالى جلس للانصاف
او قام له يكفر **مسئله** ولو قال لآخر في حالة ظلمه الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر
ولو قال في غير حالة الظلم بل معتقدا انه محق لا يكفر **مسئله** ولو قال عينك
ورخاط للحمار سواء يكفر **مسئله** ولو قال لامراته اليس لك حاجة في حق

209

الجوار فقالت لا ولا في حق العرش فقالت لا ولا في حق الله تعالى فقالت لا
فقد كفرت **مسئله** رجل قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذك
فقال لو ان الله تعالى اخذني او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد ومشقة
الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر **مسئله** ولو قال با حق بسر كرد يم يكفر ولو قال المظلوم
هذا الظالم بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى فهذا كفر ولو قال
اني بريء من الثواب والعقاب يكفر **مسئله** رجل كان اسمه عبد الله فناداه رجل
وادخل حرف الكاف في آخر اسمه فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول
يكفر والا فلا والاصح انه ان تعمد تصغيره لحاله يكفر والا فلا **مسئله** رجل قال
تجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
مسئله سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر **مسئله** من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر
من عابد الوثن رجل قال خداي چه تواند كر چيزي نتواند كرد بجز او فقد كفر
مسئله ولو قال علم خداي قديم نيست او المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى فقد كفر
او قال يا رب جميع على العقبات سخطاً على يكفر **مسئله** نصراني اسلم
ثم مات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر
وذلك كفر **مسئله** اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا قتلتك فخاف القتل على
نفسه جاز له ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قال
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس به ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم

لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عم والله تعالى لا يامر احدا
بعبادة غيره وكذلك سجد اخوة يوسف له عم مسئلة مسلم قال لشقي يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان
باشره هل يصير كافرا اختلفوا فيه مسئلة اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر
الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر مسئلة
ومن قال اعلم المسروق فهو يكفر ولو قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ولو قال
انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم غيبا ولو قال
لا اعلم والله يعلم انه افعل او لا افعل او ابرأ من الانبياء والملائكة يكفر وبانت
امرأته اذا علم انه كاذب مسئلة رجل تزوج ولم يحضر الشهود فقال خدا را
و رسول خدا را گواه كرديم و فرشتگان را گواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشته دست
و فرشته دست چپ را گواه كرديم لا يكفر لانهما يعلمان مسئلة ولو صاحت
الهامة او طير آخر فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ولو رجع فقيل
لصياح العقعق يكفر عند بعضهم وقيل لا مسئلة من قال عند رؤية الهالة
التي تكون حول القمر يحدث مطر مدعيا علم الغيب يكفر مسئلة ولو قال رجل الخمر
ليس بحرام فهو يكفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف رح ولو قال مسلم
ما ثبتت حرمة الخمر بنص القرآن يكفر الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء
وما يتبعه من المتفرقات اعلم ان الايمان يجب على كل مكلف بالانبياء
بعد معرفة معنى النبي وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله تعالى فاذا امن بالانبياء
السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ

الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة ام لا فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه
واما الايمان بسيدنا عم فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل
فاذا امن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة
لا يكون مؤمنا مسئلة من قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم
عليه السلام نبي ام لا يكفر ومن نسب الى واحد من الانبياء الفواحش
كالعزم على الزنا الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام يكفر وقيل لا يكفر
مسئلة ولو قيل هل شرب النبي عم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا
وهل يجوز ذلك لو فعل فقيل لا نؤمن ان يعصمه الله تعالى عن شربها بعلمه انه تعالى
سيحرمها بل نحن في شربها من قبل ادى الى الطعن مسئلة ومن قال لو كان
فلان نبيا لم او من به فقد كفر ومن قال انا رسول الله يكفر ولو طلب غيره منه
المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وفضاحته
لا يكفر مسئلة والمختار انه لا يشترط في الاسلام معرفة اب النبي عم واسم جده بل يكفي
فيه معرفة اسمه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم مسئلة لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا
اشقياء يكفر ولو قال بدله ما وقعنا في هذه البلاء يا فتى كفره اختلاف المشايخ
مسئلة ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند الآخر يضلل ولا يكفر وهو
الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل الا انه يأثم ومن سمع حديثا فرده
يكفر وقيل ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف
يكفر مسئلة ولو قال رجل ان رسول الله تعالى عم اذا اكل يلحس اصابعه الثلاث

فقال الآخر این بی ادبیست فهذا کفر والحاصل انه اذا استخف سنة احد بشأن
احادیثه علیه السلام یکفر وتحت هذا الاصل فروع کثیرة ذکرت فی الفتاوی وسنفصل فی
نوع الثانی ان شاء الله ما یکون خطا وما یکون کفرا فقط مسئلة رجل تکلم بکلام
فقال له الآخر سخن ون نکردم اگر او پیغمبر است یکفر رجل اراد ان یضرب عبیده
فقال له الآخر لا تضربه فقال اگر محمد مصطفی بگوید فرزنم نهمام او قال اگر آسمان بالک
آید که هم بزنم یلزمه الکفر مسئلة رجل قال فی امرانا لا اعلم وکل احد لا یعلمه فهذا
وسیدنا ایضا لا یعلمه یکفر لو قال الآخر خلاف مکوی فقال پیغامبران خلاف می
گویند فهذا یلزمه تجدید النکاح والتوبة ولو قذف عائشة رضی الله عنها بالزنا
کفر ولو قذف سائر نسوة النبی علیه السلام لا یکفر ولکن یستحق اللعنة ولو قال الصحابة
الثلثة لم یکونوا اصحابا لا یکفر ولکن یستحق اللعنة ولو قال ابو بکر الصدیق
لم یکن من الصحابة یکفر مسئلة رجل لو انکر امامة ابی بکر وخلافة عمر رضی الله عنه
یکفر وهو اصح الاقوال الصنف الثالث فی رد الاوامر الشرعیة
مسئلة لو قال رجل لو اعطانی الله تعالی الجنة لا اریدها دونک او لا ادخلها او قال
لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله تعالی الجنة لاجلک
او لاجل هذا العمل لا اریدها وهذا کله کفر مسئلة ولو قال لو کانت الصلوة
زائدة علی خمسة اوقات او الزکوة علی خمسة دراهم او الصوم علی شهر
لا افعل منها شیئا او قال اگر کعبه قبله نبودی وبیت المقدس قبله بودی
من نماز بکعبه کردمی جمیع هذا ولو قال اگر فلان قبله کردد روی سوی او نکنم
یکفر مسئلة سئل رجل عن الایمان انه یزید وینقص قال لا ومن قال انه یزید وینقص

فهو کافر مسئلة لو قال رجل قبله دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس یکفر
مسئلة لو زنی رجل او عمل قوم لوط فقال له الآخر مکن فقال کنم وشک آرم فهذا
کفر مسئلة وینبغی ان یقال لم زار الکعبة وبیت المقدس زار القبلتین مسئلة
لو قیل رجل لا تفعل هذا فان الله تعالی یدخلک النار فقال من از دوزخ اندیشم یکفر
مسئلة لو وضع قلنسوة المجوس علی راسه لا یکفر وقیل یکفر لانه علامة الکفر الا بسرها
الا من التزم التجسس الصنف الرابع فیما یعود الی الملائکة مسئلة ولو قال لا اسمع
شهادة فلان وان کان جبرائیل ومیکائیل او قال ان شهد جبرائیل ومیکائیل
لا اقبل شهادته او قال ان تنزل الملائکة من السماء لا اقبل شهادته یکفر
ولو عاب الرجل ملکا من الملائکة یکفر الصنف الخامس فیما یتعلق من
القران مسئلة اذا انکر رجل آیة من القران او سخر بها او عابها فقد کفر وفی
انکار قرائة المعوذتین اختلاف المشائخ والصحیح انه یکفر ومن قرأ القرآن
علی ضرب الدف او القضیب فقد کفر رجل لو قرأ القران فقال الآخر این چه بانک
طنبور است یکفر مسئلة ولو ملأ قدحا وجاء به فقال وکأسا دهاقا او
قال عند الکیل او الوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون یرید المزاح فهذا کفر
بیکه
مسئلة واذا اجتمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
فجمعناهم جمعا فقد کفر مسئلة واذا ادعی الرجل الی الصلوة فقال انا اصلی
وحدی فان الله تعالی قال ان الصلوة تنهی فقد کفر مسئلة ومن قال کیف یقرأ
والنازعات نزعا فینقطع النسوان او یرفعها واراد به الطعن یکفر مسئلة ومن قال
القران العجمی یکفر واذا قال فیه کلمة اعجمیة فقال امره نظر مسئلة ولو قیل لرجل لم لا تقرأ

القرآن فقال سیر شدم از قرآن یکفر مسئله رجل نظم القرآن بالفارسیة یقتل لانه
کافر الصنف السادس فیما یتعلق بالصلوة والزکوة والصوم مسئله
اذا قیل لرجل صلّ فقال لا اصلّی یکفر عند بعض المشایخ مسئله قال ابو جعفر
اذا قال للمریض صلّ فقال والله لا اصلی ابدا ولم یصلّ حتی مات لو جاوزنی به لقلت
ارموه ولا تصلوا علیه لانه مات کافرا مسئله رجل قال لآخر صلّ فقال ان الصلوة
حمل شد بر الثقل قالوا یکون کفرا مسئله لو قیل لرجل لم لا تصلی فقال تا کی کنم
این بیکاری او قال للزکوة تا کی دهم این تاوان او اذا قیل قال لعبد صلّ فقال
لا اصلّی فان الثواب یکون للمولی یکفر مسئله رجل لو صلی فی رمضان لا فی
غیره فقال این خود بسیار است او قال زیادت می آید لان کل صلوة فی
رمضان بسبعین صلوة یکفر مسئله رجل لو ترک الصلوة متعمدا
ولم ینو القضاء ولم یخف عقاب الله فانه یکفر ولو صلی الی غیر القبلة متعمدا
ولم ینو القضاء او مع الثوب النجس فیه خلاف ولو صلی بغیر وضوء متعمدا یکفر
هکذا روی عن الامام الاعظم وابی یوسف ولو ابتلی انسان بذلک بضرورة بان
کان یصلی مع قوم فاحدث واستحی ان یظهر وکتم ذلک وصلی قال بعض مشایخنا
لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ ومن ابتلی بذلک بضرورة واستحیی فینبغی له ان لا یقصد
بالقیام قیام الصلوة ولا یقرأ شیئا واذا احنی ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسبح
حتی لا یصیر کافرا بالاجماع مسئله لو سئل عمن اسلم وهو فی دار الحرب بعد
شهر سئل عن الصلوة الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علیّ قال یکفر مسئله
لو قیل لرجل ادّ الزکوة فقال لا اؤدی قیل یکفر وفی الخانیة قبل هذا اذا قال علی

وجه الرد والجحود مسئله ولو قال لیت رمضان لم یکن فرضا ان قاله لانه
لعجزه عن اداء حقوقه لا یکفر وان قاله استخفافا واستثقالا یکفر الصنف السابع
فیما یتعلق بالاذکار مسئله من قال بسم الله عند اکل الحرام یکفر ولو قال عند
الفراغ عنه الحمد لله لا یکفر عند بعض المشایخ مسئله لو قیل لرجل قل لا اله
الا الله فقال لا اقول فانه یکفر ان لم یؤول ذلک بانه لم اقل بامرک ولو سمع الاذان
فقال این بانگ پاسبانست او بانگ خر او سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس
او اعاد الاذان علی وجه الاستهزاء یکفر استهزاء الاذان کفر واستهزاء المؤذن
لیس بکفر ومن سمع کلمة التوحید فقال هزار بار لا اله الا الله بر سبیل سبکداشتن
فانه یکفر الصنف الثامن فیما یتعلق بالآخرة ولو انکر الرؤیة بعد دخول الجنة
او قال لا اعرف عذاب القبر یکفر مسئله ولو قال اعلم الیهود والنصاری
اذا بعثوا هل یعذبون بالنار اتفق جمیع المشایخ بانه یکفر غیر ابی حفص الکبیر فانه
قال لا یکفر مسئله قیل لرجل اترک الدنیا لاجل الآخرة قال انا لا اترک
النقد للنسیئة یکفر الصنف التاسع فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وفیما یتعلق
بالحرام والحلال مسئله وسئل بعضهم عمن استحل اتیان زوجته فی غیر مأتاها فقال ذکر
ابو بکر الرازی فی احکام القرآن قول مالک انه یحل وقال ابو ذر لا یکفر و
سمعت جار الله العلامة یقول سمعت الشیخ ابا طلحة وکان علی مذهب
مالک یقول من روی هذا عن مالک فقد کفر مسئله وسئل عمن قبل اجنبیة
فنهی عنها فقال هی لی حلال لا ابالی لها فقال یکفر الصنف العاشر
فی العلم والعلماء والابرار والصالحین وطلب احد الخصمین الذهاب الی الشرع

والى باب القاضى وفيما يقال عند التعزية والمرض والبراء عن المرض والتشبه
وغير ذلك من المتفرقات وفيه فصول اربعة **الفصل الاول** مسئلة
لو قال اذهب معى الى مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان ما يقول او قال من علم
را چه كنم ويا گويد من علم چه دانم مرا خود ترش است او قال من المجلس علم چه چرا
اندر آن وجه شود او قال من المجلس علم چه كار يكفر مسئلة رجل قيل له الطلاب
العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين بارى دروغ است يكفر ولو قال رجل
قياس ابى حنيفة حق نيست يكفر مسئلة واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم
او يروى حديثا صحيحا فقال الآخر آن هيچ است او قال اين سخن بچه كار آيد
درم بايد كه امروز حشمت درم راست علم بكار نمى آيد فهذا كفر مسئلة
رجل يجلس على مكان مرتفع او غير مرتفع ويتشبه بالوعاظ ومعه جماعة يسئلون
منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربون بالمخراق او الوسائد فقد كفروا كلهم
لاستخفافهم بالشرع مسئلة رجل قال لرجل اين تذهب فقال الى المجلس
العلم قال لا تذهب وان ذهبت تطلق امرأتك قيل يكفر مسئلة ولو قال
قصعة ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما لو قال خير من الله تعالى حيث يكون تأويل
انها نعمة جاءت من عند الله تعالى مسئلة ولو قال فى حال شدة المرض ان شئت
توفنى مؤمنا وان شئت كافرا يكفر وكذا الواقع بمصيبات متنوعة فقال اخذت
مالى واخذت ولدى كذا او كذا اى شئ افعل وماذا بقى لم تفعل وما اشبه ذلك
من الفاظ الكفر فقد كفر مسئلة اذا قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية
يا كافرة او قالت لزوجها او لاجنبية او لاجنبى يا كافر ففيه اختلاف المشايخ

مسئلة واذا قال لغيره يا كافر فقال له لبيك يكفر ولو قال معتذرا كنت كافرا
فاسلمت قيل يكفر وقيل لا مسئلة ولو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل
التمثيل ولم يعتقد ذلك الحكم يكفره مسئلة ولو قال لمسلم يا كافر لزمه الكفر ولا يشفعه
ان لا يعتقد يكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام ونوى به التوبيخ قيل لا يلزمه
الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر مسئلة رجل لو تكلم بكلمة زعم القوم
انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شد
فقال شده گير يكفر وتبين امرأته مسئلة امرأة لو قالت لزوجها كافر نيكو
ولو قال ان كان كذا اكون كافرا يكفر فى الساعة مسئلة لو تمنى عدم حرمة الخمر وعدم حرمة
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر لو تمنى عدم حرمة الظلم او الزنا او قتل النفس
بغير الحق وغيرها من الامور التى لا تكون مباحة فى وقت من الاوقات فقد كفر مسئلة معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حقوق صبيانهم يكفر ولو قال
مسئلة موافقة الرجل للكفار فى افعالهم واحوالهم فى ايام كفرهم وغيرها
او استحسان حكم من احكام دينهم كفر مسئلة وما يأتى المجوس فى نيروزهم من
الاطعمة الى الاكابر ان كان بين ذلك المجوس وبينهم معرفة وذهاب ومجئ فقد
قيل فيه ان اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يكفر ذلك بدينه وان اخذ لا
على هذا الوجه لا بأس به والاحتراز عنه افضل ولو عبد الرجل خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر
واحبط عمله مسئلة الفساق اذا شربوا الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم
عليه او السكر فقط كفروا وفى الخلاصة وان لم ينثروا شيئا لكنهم قالوا مبارك

باد بر تو كفر وا مسئلة اذا اشتغل الرجل بشرب الخمر فقال مسلمانى را انكار
كنيم او قال الحب الخمر ولا اجر عنها يكفر وقيل بخلافه ولو قيل لفاسق تصيح كل يوم
تو ذى الله تعالى وخلق الله تعالى فقال خوش بى آزرم يكفر ولو ارتكب صغيرة فقيل
تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كردن ام توبه مى
بايد كردن يكفر مسئلة رجل لو وضع قلنسوة المجوس على راسه فقد اختلف
في كفره والصحيح انه يكفر ولو لقن من شاء كلمة الكفر ليتكلم بها يكفر الملقن وان كان
على وجه اللعب والضحك مسئلة روى عن ابن المبارك ان من امر امراته حتى
ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر او امر رجلا
ان يكفر صار الآمر كافرا سواء كفر المامور او لم يكفر مسئلة رجل لو قال لخصمه
افعل كل يوم عشرة اشياء من الطاعات او لم تقل من الطاعات فان عنى به من حيث
الخلقة فهذا كفر وان عنى بيان صفته لا يكفر ومن قرأ اصحاب الجنة مكان
اصحاب النار لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ومن رأى ان الخراج ملك السلطان
مسئلة السكران ان كان يعرف الشر من الخير والارض من السماء فتكلم بكفر
والا فلا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
مسئلة قيل من قال بحيوتي وحيوتك يخاف عليه الكفر لان اليمين لا تكون
الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد اشرك مسئلة لو قال المضروب مرة من
من مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو وبر مسلمانى تو كفر مسئلة رجل قال
از مسلمانى بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر ومن قال لا ادرى صفة
الايمان فهو كافر الفصل الثاني فيما اختلف في كونه كفرا مسئلة

لو قال يا رب اين ستم مپسند ومعناه بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم
قال مشايخنا انه يكفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطاء و
قال شمس الائمة انه عندى ليس بخطاء مسئلة لو قال علم الله انى بحزنك وسرورك
مثل حزنى وسرورى يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بنائبته ونصرته
بالمال والبدن كما يقوم بالنفس لا يكفر والا يكفر مسئلة لو قال يعلم الله
انى دائما ادعوك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال احد لآخر لم فعلت
كذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تو ونه والله فقد اختلف
المشايخ في كفره مسئلة واذا توجه اليمين الى شخص فقال احلف بالله فقال
الطالب لا اريد اليمين بالله وانا اريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر
عند البعض وعامتهم انه لا يكفر وهو الاصح مسئلة ان نصرانيا اسلم فقال
اعرض على الاسلام فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فيسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر لا يصير كافرا لانه العالم بل
الى ما لا يقدر غيره مسئلة سئل بعضهم عن قول رجل لامراته انت عندى
كالله يريد به المبالغة في طاعته لها فلا يكفر الا ان عنى انها تستحق العبادة فح يكفر
مسئلة ولو كذب الرجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر مسئلة ولو قال
فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ مسئلة ولو قال تعالى
على محلق ملك الموت ان قال هذا الكراهية الموت لا يكفر ولو قال للعدو
ملك الموت يكفر مسئلة لو قال رجل عاقل تضجر من مرضه ان ملك الموت
تورق فلا يقبض روى ان قاله مجازا عن طول عمره لا يكفر فكانه قال على جنبه المبالغة

اظن ان لا اموت وان تحدث به البحرين توفيه فيرجع الى رحمة الله تعالى يكفر
مسئلة وذكر في الينابيع ان من صلى ربا فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر له وهو كانه لم يصل مسئلة استحلال
الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال
جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح مسئلة ولو قال للفقيه
اين دانشمندك او علويك لا يكفر ان لم يقصد الاستخفاف في الدين وان
قصد الاستخفاف يكفر مسئلة لو قيل لرجل لم شربت الخمر فقال خوش
اورم لا يكفر رجل لو اكره على ان يتلفظ بالكفر فتلفظ به وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بقلبه سوى ما اكره عليه من اثبات الكفر لا يحكم بكفره كما في
العقائد ولا في ما بينه وبين ربه مسئلة لو قالت المرأة لزوجها ان قمت
معك فانا مجوسية فقيل ان هذا ردة والاصح انه لا يكون ردة الفصل
الثالث في الالفاظ التي تكون خطاء وموجبة الاستغفار فقط مسئلة
لو قيل هل تجوز ان يقال لولا نبينا محمد عم لما خلق الله تعالى آدم عم قيل
الاولى ان تحترز مثل هذا وان كان هذا الشيء يذكره الوعاظ على رؤس
المنابر يريدون به تعظيم محمد صلى الله عم مسئلة من توهم ان نكاحه
فضولي مخصوص ولم يجدد عقد النكاح بناء على وهم مهر الاول
لا يلزم مهر آخر مسئلة ولو قال ان ركوع الصلوة وسجودها
ليس بفرض فقد اخطأ ولم يكفر ولو قال درويشي بدبختي است فهو
خطاء عظيم مسئلة لو قال سكران لعنت خداى بر همه دشمن داران من د

لا يكفر مثل هذا جاحد الاسلام والنكاح احتياطا فتاوى الفصل الرابع
في الالفاظ التي تشبه بالفاظ الكفر ولا يلزم بها منه كفر اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا
ولا تعد من قبيل الخطاء مسئلة ولو قال عند الخصومة مع غيره اگر مى دروغ
گويم خداى دروغ مى گويد لا يكفر مسئلة رجل لو كان له ابن واحد فمات فقال
ابوه يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة فقد قيل يرجى انه لا يكفر
ولو قال برادر رسولان لا يكفر مسئلة ولو قال لاخر فرشته توام في موضع
كذا اعتنيك على امرك او قال لمطلقه انا ملك الموت فقد قيل انه لا يكفر بخلاف
ما اذا قال انا نبي مسئلة ولو قال هذه الطاعة جعلها الله تعالى علينا غراما
وقال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعة كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول مسئلة
رجل لو اسرب غريمه وحج وجاء فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة
فقال بگو كه عمره بكير دلغلان آن آتو ريحنا لا يكفر لانه ليس باستخفاف
بالعمرة بل قال بغصبه عليه مسئلة لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر ولو انكر حشر
الحيوانات سوى بني آدم قال ابن نجيم لا يكفر لمكان الاختلاف مسئلة
من قال ان الارواح هو الثواب والعقاب لا يلزمه الكفر مسئلة ولو وضع
ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى او قال سلمتها الى الرحمن لا يضمن السارق
اذا سرقه وافتى محمد بن الفضل بانه لا يكفر هذا القائل مسئلة رجل لو قال
ان احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره ولو قال الحرام
هذا احلال من غيره ان يعتمده لا يكفر مسئلة ولو قال لولده يا ابن المخنث او قال
يا ولد فرجه والاصح انه لا يكفر ان لم ينو به كفر نفسه مسئلة ولو قال لدابته يا كافر

خداوند لا يكفر بالاتفاق ورايت في موضع آخر ان تعجب عند الله لا يكفر وان تعجب يكفر من كلامه

مسئلة ولو قال لرجل وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي
لا يكفر مسئلة لو سلم رجل ثم عاد فسلم فقال له آخر ليس على العائد سلام
لا يكفر او قال لا آخرنا افريده مكون لا يكفر مسئلة ولو قيل لمريض قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكون كافرا ولو اراد ان يتكلم به فسكت لا يكفر
مسئلة رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله تعالى بتعا بلته فقال له
بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او دلتنگ شديم او ملول شديم فقد قيل
لا يكفر وهو الصحيح مسئلة مدمن الخمر لو تاب منها ثم مرض لا يجوز ان يشرب حتى
لو مات من ذلك المرض يوجر ولا يأثم مسئلة قال رسول الله صلعم المؤمن
من امن الناس من شره وقال عم المؤمن من آمن جاره بوائقه وقال عم
المؤمنون هينون لينون وقال عم المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه وقال عم ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو

النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان الاول فيما يوجب الحد

اعلم ان حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا بالزنا
نحو يا زاني او انت زنيت او انت زان واما لو قال انت ازنى الناس
فانه لا حد فيه لان معناه ان يقول انت اقدر الناس على الزنا مسئلة
ولو دعى جارية فاجابته حرة وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال
ظننتها امتي يحد مسئلة ولو قال لواطئ امرأته الحائض يا زاني يحد
ولو اشترى جارية فوطئها او وطئ اختين بملك يمين فقذف حد قاذفه

مسئلة لو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد قاذفه عند الله ولا رواية فيه
عن الاعظم مسئلة الزنا في الكفر والعته والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة
زنت في نصرانيتها يحد مسئلة رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني
لا يحد والولد ولده مسئلة ولو وطئ امته في عدة من زوجها حد قاذفه انتهى
الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئلة رجل لو قال لامرأة
زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطأ حراما او جامعك
جماعا حراما او زنيت ببدنك او برجلك لا يحد مسئلة ولو قال زنيت نائما او
معتوهة يحد او قال فعل بك كذا وكذا اذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد مسئلة لو قال
يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المقذوف محصنة وكذا يا ابن الزنا عند محمد مسئلة
لو قال لواحد يا ابن الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقات
لا تهام على الاحد واحد وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا
ولو قال ح
مسئلة لست لادميا او لا انسان لا يحد لانه ليس بقذف ولو قال لعبد لست
لابيك وابواه حران مسلمان ما لا يحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول
له ولا يمين عليه وان اعترف به حد مسئلة ولو قال لست بابن فلان لابيه
الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا مسئلة ولو قال
لست لفلان وفلانة لابيه وامه اللذين يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه مسئلة
ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور وبحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة
او بقرة او بثوب او بدرهم او بدينار يحد مسئلة ولو قال يا زاني فقال
لا بل انت يحدان جميعا ولو قال لرجل يا زانية يحد عند محمد وان فيه هو العباس

لا عند الاعظم وهو الاستحسان واجمعوا على انه لو قال لامراته يا زانية يجب
يحد ومن قذف رجلا فحد ثم كرر فحد للثاني كملا وان ضرب بتسعة وسبعين
سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير فقط لا غير **مسئلة** لو قال لامراته
زنيت فقالت زنيت فرجك فعليها الحد لا عليه ولو قال زنيت وفلان
معك صار قاذفا لها ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت معك فالحد
على واحد منهما وعن ابي يوسف انه حدت المراة فقط قال البقالي والاول
اصح **مسئلة** ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان
ولو قالت المراة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لا يجب
لكل واحد منهما حد **مسئلة** ولو قال زنيت وهذا امي ولو صدقه واقرا
اربعا حدا ولو استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد فيه
مسئلة ولو قال رجل يا اخي يا اخ الزانية فطلب المخاطب حق المطالبة ولو قال
لامراته ما رايت زانية خيرا منك فلا حد **مسئلة** ولو قال زنى بك زوجك
قبل ان تتزوجك حد ولو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد
الرجل وحده ولو قال يا لوطي لا يحد ولو نسبه الى اللواطة صريحا حد عندهما
لا عند الاعظم **مسئلة** ولو قال لامراته يا زانية بنت الزانية فادعت
الام اولا حد وسقط لعان المراة **مسئلة** ولو قال لامراته يا زانية
فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما ولو قذف امراة لها اولاد
ولا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه **مسئلة** ولو قال زنيت او يا زاني
فقال له آخر صدقت لا حد على المصدق خلافا لزفر رحمه ولو قال رجل لآخر

اشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول
وانا اشهد عليه بمثل ما اشهدت به **مسئلة** ولو قال لآخر اخوك زان فقال
الآخر لا بل انت يحد القاذف الآخر واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان له
المطالبة بالحد **مسئلة** ولو شهدا على شخص بالقذف واختلفا في المكان
الذي قذف او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف لو شهد
احدهما على القذف في يوم معين والآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حد عليه
ولو شهدوا انه زنى بامراة بريئة دون الفرج لا حد عليه ولا يحدون ولو اقر
بالقذف بيا زاني يحد ولو رجع عن الاقرار **مسئلة** ولو جاء بثلثة فشهدوا على
شخص بالزنا فقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه
وعلى الثلثة الحد ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال
يدرا الحد عن القاذف والمقذوف **مسئلة** رجل لو قذف ولده وولد ولده
لا يحد وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد عليه ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة ابن من غيره كان له ان يطالب الحد لامه ولو قذف ميتا له ابنان
صدقه احدهما فللآخر طلب الحد وعن الاعظم فيمن قذف ميتا له ابن وابن ابن
فلم يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه بالحد **مسئلة** ومما يجب ان يعلم ان من
قذف حيا ومضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه
الحد خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد عليه لو طلب وارثه
ولو كان الوارث عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف
حر مسلم لهم الطلب **مسئلة** حق الخصومة للمقذوف ان كان حيا حاضرا او كان غائبا

وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه ولا يثبت الولاية لاب الام و
لا للاخت ولا للعمة ولا لابن العم مسئله والقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه
شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به
قال في الكافي يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم استيفائه على حد الزنا والسرقة
ولا يبطل مع الموت ولا يصح الرجوع من القذف بعد الاقرار ويستوفيه الامام دون
المقذوف ولا ينقلب بالاعتاق سقوطه ويتنصف الحد بالرق مسئله
يجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم وقال ابو يوسف و
لا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف مسئله لو قذف المقذوف القاذف
او اقام القاذف بينة على صدق مقاله جاز ويسقط الحد عن القاذف
مسئله ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يجوز فيه تخليط النساء
انتهى في حد القذف عبارة التاتارخانية اعلم ان شتم الغير على اربعة
انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة
المراة اما التعزير فلمحل الغيبة فادب لرفع العار عن المؤمن واما الكفر
فلانه لو شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان واما البينونة
فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي
فم الذمي موجبه التعزير لرفع العار اللازم منه وشتم الذمي فم المسلم موجبه
القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي عم يوجب القتل
حكموا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عم
من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب

الشديد حتى يتوب لعلو الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه
اخراج عمامته من راسه كتعزير العلي ولا يضرب لعلو الاسلام لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم لشتمه ولا يحبس ايضا لوجوب تحقير
المشرك زجرا له كما فهم من تعزير الاسرار والحاوي المقصد الثاني فيما يوجب
التعزير هو تاديب دون الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه
مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات
دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه والرابع الحد
يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير شرع
للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما سمي في حق اهل الذمة اذا كان
غير مقدر عقوبة مسئله ومن موجبات التعزير كتابة السكوك والخطوط
بالتزوير وغيرها المعارضة في احكام الشريعة مسئله رفع ابنه بكرا فزالت عذرتها
بالدفع يعزر اتفاقا ولو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وهدده بقتله
ان لم يقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد
مسئله ولو قال في صحيح الفتوى ليس كما افتوا او قال لا نعلم بهذا كان عليه التعزير
مسئله رجل له غريم فجاء انسان فانتزع من يده يعزر ولا ضمان عليه مسئله ولو قطع
ذنب فرس الآخر وضلع شعر جاريته يعزر مسئله لو اكره غيره على الزنا يجب على
المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم
ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزر ويجب العقر مسئله يضرب مسلم
لو باع خمرا ضربا وجيعا لا الآكل مسئله مسلم مقيم لو افطر في شهر رمضان متعمدا

يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا مسئلة مسلم لو كان يبيع
الخمر ويأكل الربوا او لا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس والمغنية والمخنث والنائحة
يعزر ويحبس حتى يحدث توبته مسئلة لو قذف الذمي او العبد او الامة او الام
ولو بالزنا يعزر رجل لو سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر مسئلة من ارتحل الى مذهب الشافعي
يعزر وقيل نفي عن البلد شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة لا في الحد
وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود مسئلة رجل لو قال الصالح
يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا مخنث ويا ابن الخبيثة وابن الفاجرة ويا سارق
ويا لص يا كافر يا زنديق يا ابن قحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل لوط يا لوطي
او قال انت تلعب بالصبيان او تأكل الربوا او شارب الخمر وهو منه بريء
او قال يا ديوث او يا بي نماز يا منافق يا خائن يا مأوى الزواني يا مأوى
اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطفي ان عليه التعزير كذا في قاضيخان ولو
قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خنزير يا حية يا ابن الحجام وابوه
ليس بحجام او رستاقي او معفد او مقامر او يا مؤاجر او يا بغا يا ولد الحرامي
يا حيار يا خنزير يا حمار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذه الجملة كلها لا يجب التعزير وعن الامام الاعظم
اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمران يا زاني مسئلة الاصل في
الكلمات التي توجب التعزير ان لا يكون الذي عليه ذا مروة ولو كان
ذلك اول ما فعل يوعظ له استحسانا ولا يعزر ولو عاد الى ذلك
وتكرر منه روي عن الامام الاعظم انه يضرب وكذا الحال في امرائه والامور الا يعزر

عبده وليس له ان يقيم الحد عليه مسئلة رجل لو قبل حرة اجنبية او امة او غيرها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا لو تلوط
على قول الامام الاعظم ولا يحد حد الزنا وان كان المفعول به بالغا في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه مسئلة ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه غسل ذكره ان كان متوضئا ولو انزل كان
عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان مسئلة ذكر في
الينابيع اذا اجتمع الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يبدأ
بحد القذف ثم يحبس فاذا برأ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم
حد الزنا على السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فاذا برأ اجرى الآخر
ثم يحبس حتى يبرأ فاذا برأ اقام عليه حد الشرب فان كان محصنا رجم يبدأ
بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما فان كان
فيه قصاص في النفس وفيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتص
فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغوا فيما عدا ذلك من الحدود
وفي الكافي يبدأ بحد القذف لان الغالب فيه حق الآدمي وفي التعليل
اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف
لتمحضه حق العبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف في جامع
الجوامع لو اجتمع فيه قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة
كذا في التاتارخانية **النوع الخامس** مسائل الكراهية وفيه مقامات
عشرة **المقام الاول** في العلم مسئلة تعظيم العالم والسلطان العادل

واختلفوا في غيرها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة ويكره ان
يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى مسئلة النظر في كتب
اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه لان نفعه افضل من قراءة القرآن
مسئلة سئل عن الفقيه هل تصح صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل
فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة مسئلة وفي الروضة ان
العالم مقدم على الشيخ الغير العالم وطلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لانه اعم نفعا وكذلك الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر الحاجة افضل
اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله تعالى
والاخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم
دليله تقدم الصديق على الختنين وان كان الختنين اقرب نسبا منه مسئلة
اذا كتب واحد من محبرة غيره بغير امره لا باس به لانه ماذون دلالة كذا
في مجمع الفتاوى مسئلة حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ
واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه مسئلة رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع من التعليم ان كان مستغنى عنه بغيره اجزاه كذا في مجمع الفتاوى
دعى صلحاء لو وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال خيرهم خير من خيرهم
وشرارهم من شر غيرهم مسئلة رجلان لو اسرا في دار الحرب عالم وغاز

جاهل فاراد واحد ان يشتريهما فلم يف ماله بهما وفي بثمن احدهما فانه
يشتري الجاهل لانه لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون حربا علينا والعالم
مامون على دينه وربما يكون سببا لهداية طائفة المقام الثاني في العبادات
قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى ليس للجن ثواب قال محمد اكره ان نقول ايماننا
كايمان جبرائيل ولكن نقول آمنت بما آمن به جبرائيل مسئلة قال محمد ان الاعظم
توقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين في الجنة
واختار البعض في اطفال المشركين كونهم خدام اهل الجنة مسئلة يكره
مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ولو كان الرجال جماعة يكره ان يتناجى
منهم اثنان بلا استماع غيرهم لان ذلك يحزنهم هذا زبدة ما في التتمة مسئلة
غسل اليدين قبل الطعام وبعده ادب لكن في قبله للادب الشاب ابتداء
بالشاب ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي بعده بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل
وانما قدم الشاب في البداية لئلا ينتظر الشيوخ لهم للاكل وانما اخر المسح
بعده لانه لازالة الغمرة كما نطق به الحديث مسئلة يجب على الاقلف
ان يوصل الماء تحت الجلدة في الغسل لا في الوضوء كذا في قاضيخان مسئلة
رجل لو غسل رأسه ويده بالنخالة او الحرض ان لم يبق فيها شيء من
الدقيق او يعلف به الدواب لا باس به لانها بمنزلة التبن والعلف
مسئلة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد ولا يستعمل في الغسل بعذره كالوضوء مسئلة رجل ام
قوما وهم له كارهون ان كان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه

يكره وان كان هو احق والا فدفنه لا يكره لان الجاهل والفاسق منه
يكره العالم مسئلة رجل لو صاح معه دراهم فرماها في سبيل الملك لا بأس به لصغرها
مسئلة رجل مات في غير بلده فصلي عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول
صلي باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا مسئلة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها قال ابو حفص الكبير لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب
اليّ من ان يلقى الله تعالى وهو امراته لا تصلي مسئلة لا بأس بالتجارة في طريق
الحج ذاهبا وجائيا قالوا انزل فيه قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم مسئلة ولا بأس بصوم السبع مسئلة الترجيع بالقران
قيل لا يكره وكان يقرأ عند ائمتنا الثلث بالالحان وقال اكثر المشايخ لا يحل
ولا يجب عليه الاستماع ولا يظن ان المراد بالترجيع المختلف فيه اللحن فانه
حرام بلا خلاف مسئلة لو قرا القران من المصحف فدخل عليه رجل من
الاشراف فقام القارى لاجله ان كان الداخل عالما او ابا القارى او
استاده الذي يتعلم منه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
مسئلة الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لموافقة القران مسئلة اذا قيل في مجلس العلم او في جيش الغزاة صلوا
على النبي او كبروا اثاب عليه بخلاف الحارس والفقاعي فانهما ياثمان
كذا في فتاوى خان مسئلة لو لحن في القران وسمعه انسان لو علم انه لو لقنه
الصواب لا يدخل الوحشة والعداوة يلقنه وان دخله الوحشة فهو
في سعة ان لا يلقنه لان كل امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه

مسئلة قال ابو الليث كنت افتي ان يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وان الدخول
على السلطان حرام وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت اليوم عن الكل
لضياع القران ولحاجة الناس وبجهل الرستاق مسئلة قراءة القران في
الحمام مكروه لانه موضع النجاسة وفي الاثار انه لا بأس به وقراءة القران عند
القبور ليونسهم بصوت القران لا بأس به وان لم يقصد الايناس فالله تعالى
يسمع القران به من كل مكان ولو سمع القارى الاذان فالافضل له ان يمسك
عن القراءة ويسمع الاذان يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه
من القران رجل توسد خريطة فيها اخباره صلعم او كتب الفقه ان كان يقصد
الحفظ لا يكره مسئلة رجل لو اتى الى باب انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء لا حاجة الى
الاستيذان ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء كانت الكتابة في
ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يستهان مسئلة مد الرجلين
الى جانب وفي تلك الجانب مصحف قيل ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذلك اذا
كان المصحف معلقا في وتد فمد رجليه الى تلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس
يحاذي المصحف لان رجليه يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى مسئلة
اذا صار المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف ان يقع تحت الاقدام يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف الذي جمع فيه جميع القران مسئلة
الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال الى الدعاء الماثور
من سمع اسم الله تعالى له ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك وسبحانه مسئلة

لو سلم السائل لا يجب رد سلامه ان كان غرضه اعلام انه في الباب، رجل لو مر
على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة
يشتغلون بالصلوة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلي فان سلم فالمختار
يجب الرد على القاري دون غيره وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء
مسئلة لو دخل في الحمام ان كان اهله مستورين يسلم عليهم وان كانوا كاشفين
عورتهم او كان في الخلاء لم يسلم عنده لا عليهما مسئلة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
يسلم على هؤلاء اللاعبين عند الاعظم ليمنعه عن شغلهم خلافا لهما مسئلة رجل
لو كان مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا
سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه مسئلة جواب
السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض وان كان المسلم اصم يريد الراد
بتحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس مسئلة ولو اختلف الناس ان السلام
اكثر ثوابا ام جوابه فقيل الاول لان البادي بالخير افضل وقيل الثاني لانه
يؤدي الفرض اذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم
ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين
معهم مسئلة والسلام على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي الجواب
وهم عاجزون عنه وفي الصبيان روايتان والافضل ان يسلم عليهم لان عليا
رضي الله تعالى عنه كان يسلم عليهم ويتركون اللعب مسئلة لا بأس برد سلام
اهل الذمة والنهي عن البداية ولكن لا يزيد على عليكم ثم البداية اذا كان يحتاج

لا بأس به كذا في مجمع الفتاوى واذا سلم عليهم تبجيلا لهم يكفر ويكره مصافحة اهل
الذمة مسئلة يجب التشميت على العاطس وانما يشمت العاطس اذا حمد الله تعالى وفي
العاطس بعد الثلاث ان شمته فحسن والا فلا بأس به مسئلة رجل عطس خارج الصلوة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ومن
حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك كذا في الخلاصة ولو عطس في غير الصلوة فقال له آخر في الصلوة
الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت
صلوته لانه خطاب وجواب كذا في قاضي خان مسئلة ولو رأى رؤيا يحبه حمد الله تعالى
عليه لانه نعمة من نعم الله تعالى قال عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولو رأى
رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله تعالى من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء
لم يقصها مسئلة لا بأس بعيادة اليهود والنصارى واختلفوا في عيادة الفاسق
والصحيح انه لا بأس بها مسئلة رجل يلازم اهل الباطل ليذب عن نفسه ان كان
ممن يقتدى به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره بين الناس وان كان ممن لا يقتدى
به يكره وان يلازمه لانه تعظيم امره بين الناس وان كان ممن لا يقتدى به
لا بأس من عجزان يأثم مسئلة رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم
بما يوافق الحق وبما لا يوافق مخافة ان يناله مكروه لا يسعه ذلك الا
ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يبعث رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا يتعرض له وان لم يمتنع فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه

حتى داره لان الكل يصلح للتعزير مسئلة يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر
مسئلة وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان
اظهرها بين المسلمين لا يضمن ذكر الطحاوي في ان الكسر لو كان باذن الامام
لا يضمن والا يضمن مسئلة رجل راى ابدا منكرا او هو ممن يكتب هذا المنكر
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه واجب آخر فاذا ترك
احدهما لا يترك الآخر مسئلة رجل لو علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب
الى ابيه بذلك ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
يحل له ان يكتب وان كان يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا تقع
بينهما عداوة وكذا في بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما
يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون مسئلة لو راى منكرا من قوم يتركونه
بنهيه لا يجوز له السكوت فيه وان علم عدم تركهم يجوز ومع ذلك النهي افضل
وان خاف الضرب والشتم يجوز ويحل النهي ايضا مسئلة رجل لو تمنى الموت
لضيق عيش او غضب من عدوه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي
فيه مخافة للوقوع فيها لا باس لقوله عم فبطن الارض خير لكم من ظهرها
مسئلة الشفقة على الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعل كان حسنا
ويوامر لانه ربما يمتنع فيجبر عليه فيستحق عقوبة العقوق مسئلة لو اختتن
ولم يقطع كل الجلدة او قطع اكثر من النصف كان ختانا لو اسلم شيخ ضعيف
فقال اهل بصره انه لا يطيق الختان ترك على حاله لان الواجب قد يترك
بعذر فالسنة اولى مسئلة اذا كان الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان

ظن مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك
الختان مسئلة واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختانة حاربهم الامام ينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان
اكبر منه فلا باس به ايضا والاعظم رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ مسئلة ويكره للانسان
ان يتنور وهو جنب سوى ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل من
جنابته تشكو كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني مسئلة ينبغي
ان يتولى حلق عورته بيده دون خادمه هو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى مسئلة رجل
وقت تقليم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة ان اخره تاخيرا فاحشا
اليها مع اعتقاد جوازه في غير ذلك اليوم كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب لما روت عائشة رضها عن النبي صلعم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام مسئلة من قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفنها وان لم يدفن فلا باس به لكن يكره القاؤها
الى المكان القذر الطاهر لانه يورث داء مسئلة ينبغي ان ياخذ الشارب
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب مسئلة رجل
لو كان في جواره مسجدان يصلي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كانا
سواء ايهما اقرب يصلي هناك وان كان قومها يذهب الى الذي قومه اقل
حتى يكثر بذهابه وان يكون فيهما يخير كذا في مجمع الفتاوى مسئلة لا يجعل شيئ

من الطريق مسجدا او لا باس بتعليم الصبيان في المسجد بلا اجر لا باس
ببيع التعويذ والطعام ونحوه فيه مكروه مسئله رجل لو عجز عن الكسب
لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فات اثم وان عجز عن ذلك ايضا
ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه
ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل مسئله ولا ينبغي ان
يتصدق على السائل في المسجد الجامع قال بعض العلماء من تصدق في مجلس
في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارا لذلك
الفلس الواحد كذا في قاضيخان مسئله ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق
بالمطعوم رجل لو كان له دراهم يريد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل
ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو على شدة والضيق مسئله
الكسب بقدر ما لا بد منه ولعياله ولابويه المعسرين فرض والزائد عليه مباح
اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر والتجارة افضل عند البعض والاكثرون
على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسب مباح على السواء
هو الصحيح مسئله رجل لو امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
بغير حق مسئله ولا يقعد على القبر ولو وجد في المقابر طريقا فظنه حادثا لا يمشي
فيه ولو جلس على قبر اخيه يقرا القرآن يكره عند الاعظم وعند محمد لا يكره ومشايخنا
افتوا بقول محمد فالمختار انه ينفع الميت مسئله قطع الحشيش الرطب
من المقابر يكره لانه يسبح ويرفع به العذاب عن الميت او يستانس
الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار مسئله وقطع الحشيش اليابس

عن قبر المسلم والكافر لا باس به وبه ورد الحديث الصحيح مسئله الميت لو دفن
في ارض غيره فهو بالخيار بين نقل اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او يضمن
الوارث قيمة الحفر مسئله امراة ماتت وبها حبل حتى شق بطنها من جانب
الايسر ولو دفنت مع تحركه في بطنها ثم رات شخص في منام ولدت
لا ينبش مسئله نقل الميت من بلد الى بلد آخر قبل الدفن لا يكره وبعده
يحرم وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما
السلام ونبينا محمد صلعم شريعة متقدمة منسوخة او يكون بعنايته وحسبه
النبي عم واجبه وقد كان التصريح او حي به المقام الثالث فيما يتعلق
بالمناهي مسئله استماع الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام وان سمع
بغتته فلا اثم عليه وقراءة الاشعار لو كان فيها من ذكر الفسق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ولو اسمك شيئا من المعارف يأثم وان
كان لا يستعملها لان مساكها يكون للهو عادة مسئله لا يأثم بهم المعصية
ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان
امرا يتم بمجرد العزم كالكفر مسئله يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امراته مسئله يجب على المراة نفقة الابوين
الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف من ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما
ويعودها وزوجته لو كان كل منهم فاقد البصر من البيعة الى البيت
لا العكس والاكل من اواني المشركين مكروه مسئله والاكل مع الكفار
لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام فيكره ولا باس بالذهاب

الى ضيافة اهل الذمة رجل لو اجر نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره ولو بنى
بيعة لا يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا عندهما لا عنده وقبول هدية
الكفار لو ادى الى تعليل صلابته معهم لا يجوز مسئلة لا يحمل الجيفة الى
الدرة بل يحمل الارة اليها وكذا العذرة الى التراب مسئلة قوم لو خرجوا
الى الغزو فيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن للصلحاء ان
يغزوا بالخروج فعلوا ذلك والا فحسبهم على ولو لولا خالص نياتهم
مسئلة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا يدل عليه قيل لا يجوز ان يقال
دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقيل يجوز القول بان
دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافرا وقال الله تعالى انك من المنظرين في جواب
قول ابليس عليه ما يستحقه رب انظرني الى يوم يبعثون وبه يفتى مسئلة امراة
لو ارضعت صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك الرضيع
فح لا باس كذا في قاضي خان المقام الرابع فيما يا [illegible] المال من الاهداء والميراث
مسئلة ولو كان اكثر مال المهدي حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه حرام وان كان اكثر ماله حراما لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال
انه حلال ورثته او استقرضته وبعض السلف يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوائجه او يأخذ الجائزة ويقضي بها دينه والحيلة فيه
ان يشتري بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا رواه الشيخ عن
الاعظم وعنه ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حل قبل
واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث مسئلة قال بعض

السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كرر النظر الى اجنبية في الطريق ايدخل على
احدكم بعين زانية فقال او وحيا بعد رسول الله صلعم فقال لا ولكن هو فراسة
صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد يبعد
قلبي كلالة مسئلة لو اخذ مورثه رشوة او اخذ المال ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل
له اخذه حكما واما في الديانة فتصدق به بنية الخصماء مسئلة رجل لو اخذ ثوب رجل
وقد دخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو طولب بالمال
يمنع من المالك فيعلم الحلي بانه يدخل بيته لاجل ذلك فيدخل بلا رضاه احياء لحقه
مسئلة لو اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب الدار لو صاح به
يأخذ المتاع ويذهب ان كان لي وعشرة فصاعدا فله ان يرميه قال الفقيه
لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا القول بانه قاتل دون ماله مسئلة
الابن لو سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا يؤاخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة
مسئلة لو اجر الدائن بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان انه حي ليس له
طلب الدين ولو ارى المديون لدينه الى الدائن اجود مما عليه لا يجبر الدائن على
القبول مسئلة ظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمل عليه
ذنب خصمه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يؤخذ من الحسنات ولا ذنب
لدابة ولا يوثق لاخذ الحسنات فيتعين العقاب مسئلة ولا باس بقبول هدية
المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان مما جرت عادته بالمهاداة
قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا
اذا كان معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم

نظام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل
لان الظاهر انه قرض جر نفعا فان حصل ان الاهداء لولا يكون للدين لا يكره
ولو كان للدين يكره وكذا الحكم في هدية الصبي مسئلة كره بيع العذرة الا الخالصة
لا المختلط بالتراب والسرقين مسئلة الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما
في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء لبيعه وذا يضر بالناس وان جلب
من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره فيكره ايضا عند الثاني وعندهما
لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته مسئلة وان اشترى
من رستاق مصره ونقل وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وعند
محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق المصر به ويختص بالاقوات
للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه والمدة
اذا قل لا يكون احتكارا وان كثر يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة
باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى
وبرئ منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر كثير آجل اخذ هذا
من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا مسئلة واذا رفع امره
الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
بالقيمة بالعدل او بغبن يسير ولا يسعر مسئلة فان باع بضعف
قيمته يمنع وذكر صدر الشهيد انه يحجر ويعزر لكن لا يبلغ اربعين فان
امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر
ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل مسئلة

وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الواردين
فاذا لبس كره مطلقا مسئلة رجل اراد ان يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل
المالك صح الشرا منه لقبول خبر الواحد في المعاملات مسئلة ولو قالت الجارية
بعثني اليك مولاي هدية لو وطئها ان وقع في قلبه انها صادقة مسئلة قال الحاكم
للخباز او للقصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه الحاكم لا يحل
الشرا منه لانه بيع المكره والحيلة ان يقال بع كيف تحب فان باع كما امره
الحاكم ثم قال اجيزت البيع حل الاكل مسئلة لو جاء الصبي اليه يقال بالخبز
او فلس يشتري منه ما ينتفع في البيت كالحل ونحوه له البيع وان طلب جوزا
او فستقا ونحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسال عن
اذن وليه مسئلة وقع السكر او الدراهم المنثورة في حجر رجل فاراد الآخر
اخذه ان كان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك مسئلة
وكذا اذا دخل حمامة برية في دار رجل فاراد الآخر اخذها ان رد الاول
الباب وسد الكوة لاخذها وهيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له
ذلك مسئلة حمامة انثى اذا ازدوجت مع حمامة ذكر الآخر فباضت وفرخت
فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم وكذا
ملكا في الحيوانات مسئلة وهل يباح نثر الدراهم قيل لا يباح وقيل الاباحة
وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم
والدنانير خواتم من خواتم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت
حاجته النوع الخامس في الاكل مسئلة يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة

لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين وان كان فيهم صغير
لم يتخذوا ذلك من التركة مسئلة ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في
رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب ليس بواجب مسئلة وحكي
ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعاب فلم يرفع الاكل لاجله مسئلة ومن دعي
الى وليمة فان كان فيها شربة خمر او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجب
الدعوة والاجابة وان كان خلل الاكل وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا
لانه يستدل به على جوازه ويحصل جرءة الفسقة وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول
وان علم لو كان غيرها يعلم انه ان حضر يكون دخل والا لا مسئلة وفي الفتاوى
لو قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب
اكله ايضا مسئلة ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس
فان اجاب يفعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل الاكل ان لم يعلم
بالحرمة ولم يكن صائما مسئلة ولا بأس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس
رجل لو استأجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو كان بغير شرط يباح
له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر
تصدق كذا في قاضي خان مسئلة ولا بأس بان يلقم بعض الضياف
بعضا وكذا الخدم الواقفون على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز
المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا
مسئلة ورفع النواة حرام بكل حال الا بالاذن يكره وضع الملحة والقصعة

على الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف
الرأس في المختار مسئلة والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل
فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رضيه يأكل الوان
الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك مسئلة وعن الامام انه لا يكره النفخ في الطعام
الا بما له صوت كخواف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة
من المائدة بل يرفعها ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام
ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم مسئلة ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح
بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام من وسطه في الابتداء والبداية بالملح
والختم به مسئلة لو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل مطلقا عند صاحب
التتمة والبزازية وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها مسئلة ويكره اكل
الطين لانه تشبه بفرعون او لانه يضره فيكون قاتل النفس مسئلة
والشيء المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من الخثى لان البعر
فيه صلب والخثى لين مسئلة خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى
البعر ويؤكل الخبز ان كان على صلابته مسئلة حبة من قذر الفارة سقطت
في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا تؤكل مسئلة لبن المرأة
والشاة والبقرة الميتة طاهر واكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به مسئلة
اكل الترياق ان كان شيء من الحيات فيه يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه
شيء من الحيات لا يكره مسئلة ويكره معالجة الجراحة بعظم الانسان او الخنزير

لان كلا منهما محرم الاستقاء ، ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا
باس به مسئله يجوز للذي يرعف ولا يرقا ، ان يكتب شيئا من القرآن
على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء ، دل عليه جواز اساغة
اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش مسئله لو اجتمع كسراء الخبز و
لا يشتهي اكلها له ان يطعم الدجاجة او البقر او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل او الطير مسئله لو اكل
عشرة امنا ، او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب يحلف انه اكل خمسة
واشترى بخمسة او ان عنده خمسة اثواب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع
الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا مسئله
لو طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقة حامضة كالخل
لا باس به مسئله لو احتاج الاب الى مال ولده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض
وان كان لعدم فقره يأخذ بالقيمة مسئله لو كان مع الاب والابن ماء
في المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء ، فالاب اولى بلا خلاف وان كان
الاحتياج الى الشرب فالابن اولى مسئله وان اجتمع في جنازة المرأة
زوجها اب الابن والابن يقدم الابن اباه اكراما مسئله شرب الماء
من السقاية يجوز للغني والفقير مسئله ويكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه يشبه بالغرانقة مسئله لو خاف من الجوع ومع رفيقه
طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه ولو كان مع رفيقه ماء
وخاف من الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل

بالسلاح وان كان الرفيق يخاف من الموت عطشا وجوعا ايضا ترك
له البعض مسئله ولو خاف الهلاك عطشا ولو كان عنده خمر له شرب قدر ما يدفع
العطش ان علم انه يدفعه مسئله ولو خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع
يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح في حالة الاضطرار لكرامته
مسئله لو اكل الطعام للسمن لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع وعن الشافعي
لا باس بالحقنة للسمن مسئله لو اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس
ما لم يتغامر وابه والا فهو الصحيح حرام مسئله ولو كان الثمار على الاشجار لا يأخذها
بلا اذن الا اذا كثر وعلم ان صاحبه لا يضيق عليه له الاكل لا الحمل
وكذا لا يأخذها ان كانت ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضا مالكها
نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي يبقى كالجوز ونحوه لا يأخذ
اخذها والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه يأكلها والاصح انه لا باس به ما لم يعلم
النهي صريحا او دلالة ورفع الثمار من النهر واكلها جائز وان كثرت ورفع
الحطب الذي يؤخذ من النهر الجاري ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال
ورفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان كان له قيمة كورق التوت
لدود القز لا يجوز مسئله التداوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدر
الشهيد وفيه نظر وادخال المرارة بالاصبع للتداوي جوزه ابو يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى ومنعه الاعظم مسئله لو امتنع عن الاكل حتى مات جوعا
يأثم ولو امتنع عن التداوي حتى تلف مريضا لا لان عدم الهلاك
بالاكل مقطوع الشفاء بالمعالجة مظنون مسئله ولو قال ان تناول

فلان من ماله فهو حلال قبل ذلك الفلان قبل العلم لا يضمن لانه ابراء
ويجوز الاباحة وان قال كل انسان ما اكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن
لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة
من المجهول جائزة وبه يفتى ولو قال الآخر جميع من ماله فقد برا ابنك عنه لا يبرا في قول
الصدر الشهيد والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة مسئلة ويكره وضع الخبز
تحت القصعة للتسوية مسئلة رجل لو دعا قوما الى طعامه وفرقهم على خوانه
ليس لاهل هذه الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما
اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا خوان غيره مسئلة رجل لو بنى
بيتا لامراته قالوا ينبغي له ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاصدقاء والاقرباء
ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم اولم ولو بشاة واذا دعاهم كان عليهم
ان يجيبوا ومن لم يجب يكون آثما ولا بأس بان يدعو الى ذلك الى ثلثة ايام ثم
ينقطع الوليمة والعرس المقام السادس في النكاح والوطي والنظر
لو كان له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطاها حتى يحرم وطي الاخرى
مسئلة لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه
بنكاح او عتق او بيع مسئلة لو تعرض الامة بالبيع بعد البلوغ بازار واحد
مسئلة امراة لو غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري
انه صادق ام لا الا ان اكثر رايها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج

ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها
من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها
الخبر المستنكر مسئلة امراة لو قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي و
تزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور
فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس للزوج الاول ان يتزوجها
اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل و
ما اخبرت بامر مستنكر مسئلة رجل لو خاطب المراة لا بأس بان يخطبها آخر
ايضا وان خاطبها واحد ومال اليه كره ان يخطبها آخر مسئلة وذكر الحلواني
لا يحرم الوطي في الشراء الفاسد ولكن يكره مسئلة ولا بأس بان يجامع زوجته
او امته بحضرة النائم اذا كانوا لا يعلمونه به فان علموا يكره حتى قيل
دخول الحمام في العدو ليس من المروة مسئلة واذا مس امراته او مست
فرجه قال الاعظم ارجو ان يتناول الاجر مسئلة ذكر في الفتاوى عزل عنها
لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه وان كان هذا على خلاف
ظاهر الجواب وله منع امراته من العزل مسئلة وغمز الاعضاء في الحمام مكروه
الا عن ضرورة مسئلة النظر اربعة نظر الرجل الى المراة ونظرها اليه ونظر الرجل
الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية
والى من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم والى امة الغير مسئلة
وما حل نظره حل مسه وما جاز له المس جاز له ان يسافر معها اذا امن
على نفسه والا فلا واذا سافر بها يجوز ان ياخذ بطنها وظهرها بثوب

لا يصفها اذا احتاج اليه في حملها وانزالها ان امن على نفسه والا يجتنب
ما امكن مسئلة ويكره لان فيه ثلثة ايام بلا محرم سواء كان حرا او عبدا
مسلما كان او كافرا مسئلة وبجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدها
مسئلة ولا باس بخصاء البهايم وكي الاغنام لان فيه منفعة للتجارة
ولا باس بكي الصبي لدواء اصابه وان اعترض الولد في بطن الحامل بحيث
لو لم يقطع اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن
لا باس بقطعه والا لا يجوز ذلك لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس
اخرى من غير تعد منه وذا باطل مسئلة ولو جومعت البكر فيما دون
الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فدنى اوان ولادتها تزيل عذرتها
ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتاتى بدونه المقام السابع
اللبس مسئلة خرج عم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان
الاعظم يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة مسئلة قال الخصي يلبس الجميل في عامة
الاوقات اظهارا لنعمة الله ولا يلبس في جميعها لان ذلك يوذي المحتاجين
مسئلة ولا باس بلبس الثوب الجميل اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان
من حلال لا باس اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض وعن الاعظم انه لا باس
بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا مسئلة ولا باس بلبس الجبة
المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر
والورس مسئلة ولا باس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من الفضة لا من

الذهب مسئلة ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند ابي يوسف
ومحمد وتعليق الستور من الحرير على الابواب والصبيان على هذا الخلاف والرجال والنساء
فيه سواء وانما الخلاف في اللبس مسئلة وذكر في الظهيرية لا باس بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا للشرب منه مسئلة والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل
ولا باس باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته غير الحرير لا يكره ولبس السواد مستحب
مسئلة وينقض العمامة ويعيد على راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر
ولا باس بلبس القلنسوة وقد صح انه عم كان يلبسها مسئلة ولا باس بان يختم
بالفضة والاصح ان الختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام
في الصحيح فاما التختم بالفضة فعند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة
الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصره اليسرى وما روي انه عم قال
اجعله في يمينك كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد
ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله
للرجال لو اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد
او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى واسمه لا باس مسئلة ولا يشد سنه بالذهب عنده
وجوزه محمد قيل ابو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد وله ان يشده بالفضة اجماعا
ولا يعيد السن الساقط بل ياخذ من شاة ذكية فيضعها مكانها وقال ابو يوسف
ياخذ من سنه لا من سن غيره وتجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز

مع سنة فلا باس بجزه ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان المس الانسان طاهر
عندنا لانه لا حلة للحيوة فلا ينجس بالموت مسئلة ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح
بها العرق ويأخذها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة معها
لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان كان للتكبر يكره وان كان لحاجة لا والخرقة المتقومة
دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط يربط في الاصبع او خاتم للتذكر مسئلة والادهان
في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل النقدين واراق
العود في مجمرتها لا يجوز للرجال والنساء واما الاناء المفضض والمذهب
فعن الاعظم ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده وكره عندهما وكذا
الاختلاف في المعب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على النقدين واما
السرج المفضض والمذهب فعن الاعظم انه لا باس وعن الثاني انه يكره وعن
محمد روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضبب الركاب المفضض واما
المجوة التي لا يخلص منه شيء لا باس به اجماعا ولا باس بان يشرب من كف
في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب
والفضة والقعود بمنزلة الرجال مسئلة ولا بأن يكون في البيت بساط
كتب عليه الملك لله في النسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حروفه او خط على بعض حروفه حتى لا يستبين لا يزول الكراهة
عنه مسئلة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية
الرجال مسئلة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره
وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وهو الاصح واختلفت الروايات

في ان النبي عم هل فعل ذلك في عمره اولا والاصح انه لا يفعل ولا خلاف انه
لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين الاعداء واما
من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري وقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه
لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فانه قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها
ان اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط في فصل الخضاب بالسواد وقال عامة
المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه لكونه مرويا عن ابي يوسف واما الخضاب
بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين كذا في مجمع الفتاوى مسئلة ويكره ان
يختضب يد الصغير ورجله ويكره للخفاف والخياط ان يستاجر على عمل من ذلك الفعل
ويأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانه اعانة على المعصية مسئلة ولا باس للمراة ان
تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها مسئلة
وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقني رأسي بمكة حجام خطأني الحلاق في ثلثة اشياء
منها ان جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة ودنا ولته الجانب الايسر فقال
الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته
المقام الثامن في القتل مسئلة واسقاط الولد قبل استبانة خلقته لا باس به
وقد نقل قاضي خان ان المحرم اذا كسر بيضة الصيد يكون ضامنا لانه اصل
الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقه اثم وههنا اذا اسقطه
بغير عذر اثمت الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه
وجبت الغرة ويجوز اسقاط النطفة لخوف هلاك الرضيع اذا كان ابن مائة
وعشرين يوما وان اباح افساده لانه ليس بآدمي بل هو دم قبل الصيانة

الآدمي **مسئلة** والمختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا
يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا **مسئلة** وقتل القملة لا يكره بكل حال واحراقها
واحراق العقرب بالنار يكره وكذا في قضيها وطرح القملة حية لا بفعل بطريق
الادب لكنه مباح وقتل الجراد يحل **مسئلة** الهرة اذا كانت موذية لا تضرب
ولا يعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة **مسئلة** قرية فيها كلاب وتتضرر اهل القرية
منها يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في
داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للتصيد وكذا الاسد والفهد وسائر
السباع **مسئلة** لو كان كلب عقور يعض المارة فقتلوه فان اتلف شيئا
ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبل لا كالحائط المائل **مسئلة** وذكر في
الفتاوى لو امسك في داره كلبا تتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله
في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول او نحوها **مسئلة**
ولو امسك دود القز فجائز وخروج المرأة ورعي العصافير لا يجوز وطرح الفلفل
في المشرقة ليموت دود القز جائز ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها
حصاة وقيل في امثاله ان كان قد ينجو وقد يموت وقد ينجو ولا يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد الآكلة
المقام التاسع في الغيبة **مسئلة** رجل لو اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب
قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة الا ان ذكر
بما فيه وان علم به السلطان حتى يزجره لا يأثم **مسئلة** لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا بأس به روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال

عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى مالا فينفقه في سبيل الله تعالى
ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس وما يقتضيه الحديث بظاهره دليل على اباحة
الحسد في هذين قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام
في هذين كما في غيرهما بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير
وقال بعضهم انه غبطة لا حسد **المقام العاشر** في المتفرقات التسمية بأسماء لم يذكره
الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون فالاولى ان لا يفعل **مسئلة** قال
ابو يوسف كان الاعظم والثوري وابن ابي ليلى يمزحون مزاحا كثيرا **مسئلة**
وكره جعل الرايات عند العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بهما لغلبة الفرار
وخاصة في الهند عليه السلام عجب النبي من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل
مسئلة ولا بأس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة
او بيت نار وكذا كل معصية يحتمل بينهما وبينه فعل فاعل مختار وهذا
في السواد لا في الامصار قال الامام الصفار لا في سواد بلادنا يمنعون
من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك **مسئلة**
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا **مسئلة** العقيقة
عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس
وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب **مسئلة** نتف الشيب لا على وجه التزين
لا بأس به **مسئلة** وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بني
ما لا يحتاج اليه **مسئلة** ودباغة الزراعة بالجر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس
باخصاء البهائم والهرة **مسئلة** ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق راسها

ان كان لوجع لا يكره وان كان تشبها بالرجل يحرم **مسئلة** واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين **مسئلة** ولا باس
بان يمشي الغلام وحوله راكب ان طاق الغلام ذلك والا يكره **مسئلة** لو اخذ الطريق
ماء ولم يجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير لضرورة **مسئلة** السوال عن
الاخبار المحدثة في البلد قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان اثره زمان
الفتنة والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار **مسئلة** ويكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته المسابقة تجوز في اربعة اشياء البعير والفرس والرمي
والعدو ولو كان البذل معلوما من جانب ولو كان البذل من الجانبين لا
الا اذا ادخل ثالث وقال لكل واحد ان سبقتك لك كذا وان سبقتني
لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو كان من جانب يقول ان سبقتني
كذا وان سبقتك لا شيء لك علي **مسئلة** رجل لو كنى ابنه بابي بكر وغيره الاصح
انه لا يكره **مسئلة** ويستحب القيلولة بين الحصادين اي في حصاد الشعير
والحنطة **مسئلة** الخلوة بالاجنبية يكره تحريما المجبوب اذا جف ماؤه
قيل له المخالطة بالنساء الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل **مسئلة**
المخنث في الردي من الافعال من الرجال الفسقة لا يحل له المخالطة مع النساء
اما الذي لا يشتهي النساء وله تكسر باصل الخلقة قيل له المخالطة مع النساء
اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا **مسئلة** العبد يدخل
على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي

يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها ويكره للامة وام الولد في زماننا
المسافرة بلا محرم مع خوف الفتنة **مسئلة** ختان الانثى سنة لانه نقل الى
الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة ثم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون
امراة ولكنه كان سنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج المختتن للرجل الختانة
وعن الاعظم انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال في الحمام **مسئلة** لو وجد
مع امراته او امته رجلا له قتلهما ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله
فقط وان قصد ماله ان كان عشرة او اكثر قتله وان كان اقل فانه
ولا يقتله **مسئلة** ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصين فكان حق
العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله **مسئلة** اخراج الشموع
الى رأس القبور بدعة واتلاف مال **مسئلة** ورمي عش الخفافيش والخطاطيف
في المسجد بفراخه ان كان تقذر جائز والتوضي من ماء السقاية ان كان كثيرا
جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه فيه **مسئلة** حمل ماء السقاية الى اهله ان كان ماذونا
يجوز والا لا **مسئلة** والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع كالبالغ
والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان كان
لا يغير رغبتها فمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام وفي الشيخ
لو توهم وطئه ليس بمحرم وان فرشها فله ولا حاجة له البيان لكن له مثل
محرم والمس بدن العجوزة التي لا تشتهى لا باس به **مسئلة** رجل لو اراد ان يتزوج
امراة له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد روي انه عليه السلام قال انظر اليها

خطبة امراة في قلبه يحل له النظر اليها مسئلة ولو اراد العبور او النزول في
ارض الغير ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك
لعدم دليل المنع والعبرة في امثاله عرف الناس مسئلة لو ابتلي بالصلوة
في الطريق وارض الغير ان كان مزروعة او غير مزروعة لكن آثار الطريق
لثبوت حقه فيه وان كانت غير مزروعة يصلي في ارض المسلم لرضاه بها عادة
مسئلة لو اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر مسئلة
والحرة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة على انها
ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها واليها مسئلة
من ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجامون ترك على حاله اهل بلدة
لو تركوا الختان يحاربهم الامام لانهم تركوا السنة سئل الاعظم عمن
قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته كذا فتى نزل البزاء
وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا اعلم من هذه الكبود مسئلة وكتابة
القران على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطا وكذا
يكره على الفرش والبسط لانه يوطا مسئلة اذا بلغ الصبي عشر لا ينام
مع امه واخته الا بامراته او جاريته مسئلة دخول الحمام في الغدو ليس من المروة
لان فيه اظهار مرغوب الكناسة او لانه يخل بالصلوة بالجماعة مسئلة لو كشف
ازاره في الحمام لغسل وغيره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم
على الناظر قال المستغفر لا خفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعتاد
لذلك لا مطلقا وهو الحق مسئلة اصطلح العلماء ان المتقدم اولى بالدرس

لم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع
بينهم ويجعل كانهم قدموا معا مسئلة لو اراد اغنياء اهل البلدة الغزو فليس
ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا لو اراد حج التطوع وان كان
فيه نفقة منه له ذلك مسئلة المسافرون اذا اختلطوا ازوادهم او اخرج
كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز و
ان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى مسئلة
وروي عن النبي صلعم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع
وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء ههنا وذكر
الطحاوي انما وبله وقال اذا كان بحال لو دخل وابتلي به فوقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا فوقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى
له فلا باس بان يدخل ويخرج مسئلة اهل قرية لو جمعوا اثمان شيء وزرعوا لاجل
الامام قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلم البذور الى الامام
مسئلة لا باس للفقهاء ان يقبل العطاء من والي البلدة التي هو عليها
قال مشايخنا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون يعزا على القضاء مسئلة
العمال الذين ياخذون المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك اخف من الرشوة لان
صاحب المال اعطاه عن اختياره بغير عقد اما ان كان بعقد فلا يحل لهم مسئلة
الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان الا ان يكون له مال موروث او خلط
الدراهم بعضها ببعض مسئلة لا نصيب من بيت المال للاغنياء الا ان يكون

علماً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه
او القرآن مسئلة وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين
فان لم يفعل يكون آثماً مسئلة ولو اشترى لامرأته طعاماً او كسوة من مال غير
طيب فلها في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج
مسئلة شجرة في مقبرة ان كانت نابتة قبل صيرورتها مقبرة فهي لمالك الارض
وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان نبتت
بنفسها فالحكم في قلعها وانفاقها على المقبرة وان كان الارض مواتاً جعلها القوم
مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم مسئلة شجرة
مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فقال قد وسع في هذا اهل السلف
من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا تحل القهم مسئلة روى عن الحسن اذا زلت
[illegible] معنا ما اذا علف ابابا بعد ذلك مسئلة اذا ماتت
المرأة في رجال وليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم
بالصعيد فان كان ييمم محارمها تيممها بغير خرقة وان لم يكن محارمها تيممها
بخرقة يلفها على كفه مسئلة الرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل تيمم
على ما بينا الا ان من تيمم ان كانت حرة تيمم بخرقة تلفها على كفها وان كانت
مملوكة تيممه بغير خرقة امته او امة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل
الا انه كافر علمته الغسل ليغسله وكذلك اذا كان مع الرجال امرأة كافرة
علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
الغسل ليغسل الميت مسئلة ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتردد

الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس مسئلة مسافر حضرته الصلوة
ولا ماء له الا في اناء واخبره رجل انه نجس قبل ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ به
والا فله ذلك مسئلة تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انهما ارتضعا من امرأة واحدة
وقد نقل فالحاصل انه احب الي ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به
رجلان او رجل وامرأتان مسئلة وكذا جارية لو اشتراها فاخبره مسلم ثقة
انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل
وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسئلة رجل له ملك
طعاماً او جارية بميراث او بيع او هبة من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان
بن فلان الفلاني غصبه البايع او الواهب او الميت فقبل احب الي ان يتنزه عن
كلها كما لو ان دارة منقوشة في يد فقير او رأى ثيابا في يد جاهل لم يكن ذا باله
من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل
هبته وهو لا يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
في الاحرار وحرم ان يصنع المرأة تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها
مسئلة ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان
العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك
بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم فاذا نظر الناظر
الى الزرع يقع اولا عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره
مسئلة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية

والانجيل والتوراة ويأخذ عليه مالا ويقول انى ادفع البلاء بالشعوذة بهدية
او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على البدعة حرام مسئلة رجل
لو اراد ان يتعلم علم النجوم بمقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به وما سوى ذلك حرام مسئلة كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب
لو طلب من مسلم ان يتعلم القرآن او الفقه في الدين لا بأس به لانه عسى
يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف مسئلة تعليم الكلام و
المناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى
من تعلم تمام القرآن مسئلة رجلان تعلما علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته
تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل تعلم وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء الليل مسئلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن
والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان
كان امرد صبيح الوجه فلابويه ان يمنعه من ذلك الخروج مسئلة ولو اراد
ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي
عن رسول صلعم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان له
بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة قال عم
وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر
ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق

هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان
الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي
له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين
والجهاد فرض كفاية مسئلة امرأة لو حبلت ومنع عليها حيضها شهرا فارادت القاء العلق
على الظهر هل يحل لها ذلك فانها تسأل اهل الطب ان قالوا انه حبل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا بأس بان تأتي بالعلق والفصد
والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قرب لا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه اولى في
حالة الحمل كيلا يلحق بالولد آفة مسئلة رجل عليه دين فنسي حتى مات قبل ان ادى الدين
ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو مأخوذ مسئلة رجل
مات وله دين على الناس ولم يدع وارثا قيل يتصدق المديون على صاحب الدين بمقدار
الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه لا يجب عليه قضاؤه وان علم الوارث
بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم
فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت الوديعة عنده فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها
في دار الآخرة مسئلة لو كان لرجل على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص
عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل ثم سلم الكفيل المكفول
في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه مسئلة رجل لو حفر قبرا
في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره

حتى يحفرها حفرة اخرى فيدفن فيه مسئلة رجل لو اتخذ في بيته خراسا لم يكن له
في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا
ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط جاره فانه يمنع من ذلك مسئلة لو غرس
في سكة نافذة فاراد احد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه
السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا في جناح على الطريق الجادة مسئلة
رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء داره وبين داره والاشجار الطريق الجادة
قيل ان كانت الاشجار لا تضر النهر واهل الطريق ارجو ان يكون غارسها في سعة ويطيب
ثمارها له ولخلفه من بعده مسئلة رجل لو اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار رجل
ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضره بدار جاره مسئلة
ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع الميت مسئلة وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم ويرفعون اصواتهم
فذهب اليهم ابن مسعود فقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر لهم ذلك حتى اخرجهم عن المسجد مغاضبا
مسئلة ولو قطعت امراة شعرها عليها الاستغفار وقيل فان فعلت باذن
الزوج قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحل للرجل ان
يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبيه بالرجال مسئلة ذكر في الفتاوى
لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر وانه يحسن صحبته يعزر مسئلة
اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا مسئلة رجل يبيع ويشتري على الطريق
ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالبيع وان كان في قعوده

ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا واما الخاتمة ففيه
على مسائل الصيد والذبائح اعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فان
اكل الكلب من صيده لا يؤكل وان اكل البازي يؤكل لان الاكل الاول يدل على نسيان
تعلمه واكل البازي لا يدل عليه بل يدل عليه عدم اجابة الدعوة هذا زبدة ما في
الهداية وشروحها مسئلة قال البقالي المستحب للذابح ان يقول بسم الله والله اكبر
بالواو وقالوا الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو يقطع التسمية
ولو قال لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله ان اراد به التسمية يحل فاكلها وان اراد به
التهليل او التحميد او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى وقال في الخلاصة انما يحل
الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد ان يكون من اهل الزكوة وان يوجد منه
الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية
عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما و
ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله
جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون
متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت قبل ان يوصل الى ذبحه مسئلة ويكره الاصطياد
للتلهي وان يتخذه حرفة واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على التأدب
ونحن نقول الاولى ان لا يفعل مسئلة ويكره اكل القرد والفهد ولا يحل
اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات الارضية والحمر الاهلية والبغل

والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيفة والغراف والغيل
واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائية سوى السمك ثم يطعف والترتيب واما زمانه
واما الوبر والصصل والعقعق واللغلوغ والنجام فاكل هولاء في الاصل
حلال ولكن لا يستحب لان الناس يتعارفون ان لا ياكلها ويقولون ان من ياكلها
اصابه آفة فيتحرز عنه كذا في مجمع الفتاوى ويؤيده عند صاحب الوقاية العقعق
من المأكولات **مسئلة** عن مجاهد رضي الله تعالى عنه انه كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السبع اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقبل والغدد والمرارة والمثانة
والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة فسره
وقال الدم حرام بالنص القاطع والستة فمكروه لانه مما لا يستحسنه الناس **مسئلة**
ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه فيحل اكله ولو ذبح لاجل قدوم الامير
او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله عليه يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى
كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكل بخلاف
الثانية لانه ذبح لاجله تعظيما له لا تعظيما لله ولهذا لا يضع بين التقاطه
ايضا لا يجوز والنشر في العرس يجوز **مسئلة** السمكة اذا ارسلت في الماء النجس
فكبر فيه لا بأس باكلها في الحال وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل
اذا كانت صحيحة ولا يأكل اذا ارزع الطائر **مسئلة** ولو ضرب سمكة فقطع بعضها
لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل والاصل ان السمكة متى ماتت
بسبب حادث حل اكله وان ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا ٥٥٥
٥٥ تم هذا الكتاب بعون الله الوهاب بيد ... في وقت الظهر في ... اربع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا وهدانا • وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا • ثم الصلوة
على حبيبه محمد المصطفى • واله المرتضى واصحاب المجتبى • فهذه رسالة تبين الفاظ الكفر
جمعها منتسب العلماء الربانيين • ابو علي بن محمد بن مولانا قطب الدين تغمدهم الله برحمته
مرامهم يوم الدين • من الكتب المشهورة بين المسلمين تسهيلا للطالبين
والله الهادي والمعين • وجعلها على ستة عشر نوعا النوع الاول في الفاظ [illegible]
من الكفر والمسائل الكلية منها النوع الثاني فيما يتعلق بالله تعالى النوع
الثالث فيما يتعلق بالنبي عم النوع الرابع في استخفاف العالم والعلم
النوع الخامس فيما يتعلق بالقران وكلام الله النوع السادس في الصلوة
النوع السابع في التشبه بالكفر النوع الثامن في وقوع الردة على الزوج
والزوجة النوع التاسع في تلبس كسوة الكافر النوع العاشر في الخروج
الى نيروز الكفار النوع الحادي عشر في الدعا بالكفر النوع الثاني عشر
في تعليق اليمين بالله تعالى النوع الثالث عشر في تمني المعصية والكفر النوع
الرابع عشر من قال اعرض على الاسلام فاخر النوع الخامس عشر في الحكم
بالغيب النوع السادس عشر في المسائل المتفرقة النوع الاول في الفاظ [illegible]
من الكفر والمسائل الكلية قال في فتاوى تاتارخان والبزازي و
غيرهما من الكتب الفقه والتفسير والحديث ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الشرك الجلي والخفي عمدا وخطأ

239

بوعد سيد البشر عم والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم نقل والدي محمد بن مولانا قطب الدين
رحمه الله تعالى في كتاب الدعوات انه قال النبي عم يا ابا بكر ان الشرك الخفي في الانسان
اخفى من دبيب النملة السودا على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اعلمك دعاء
اذا دعوت الله تخلصك عن الشرك بالكلية وعلم هذا الدعاء المذكور قال في
الفتاوى البزازي من اعتقد الحرام حلالا او على العكس يكفر وانما يكفر اذا كان
الحرمة ثابتا بدليل قطعي واما لو ثبت باخبار الواحد لا يكفر كذا في خزانة
الفتاوى لان ما ثبت بدليل قطعي مشكوك في ثبوته فلا يزال الايمان اليقيني
بالشك قال مولانا سعد الدين رح من اعتقد الحرام حلالا فان كان
حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا يكفر بان يكون حرمته لغيره
او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال في فتاوى
قاضيخان والبزازي اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد
يمنعه يميل العالم الى ما يمنع عن الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه الواحد لان
الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الواحد الذي لا يوجب
الكفر اللهم اذا صرح بموجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح قال في الخزانة
وفي جمع الفتاوى ان كان نية القائل حين تكلم بكلمة الكفر الوجه الذي يمنع
عن الكفر فهو مسلم وان لم يكن نية القائل الوجه الذي يمنع عن الكفر لا ينفعه
حمل معنى كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر قال في مجموع النوازل الجاهل
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر ولا يعذر بالجهل

وقيل لا يكفر ويعذر بالجهل قال في منية الفتاوى اطلق كلمة الكفر
عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه كفر قال في مجمع الفتاوى والخزانة
واعلم ان جنس مسائل الفاظ الكفر على ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار ومنها ما كان في كونه كفرا اختلاف
فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه
يوجب احتياط جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته
زنا والمولود بينهما في هذه الحالة ولد زنا قال في البزازي ولو ارتد العياذ بالله
تحرم امرأته ويجددوا النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم
قال في البزازي والخزانة وان اتى بكلمة الشهادة بعد تكلم كلمة الكفر بحكم العادة
لا تجديه ما لم يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد قال
في مجمع الفتاوى الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا
يكون كفرا عند الكل وان اعتقد خلاف ذلك قال في البزازي والمنية من
لقن كلمة الكفر كفر الملقن وان اعتقد خلاف ذلك وان على وجه الضحك واللعب
قال في البزازي من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك ايضا الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا قال في الخزانة الفتاوى والبزازي
اذا اراد الرجل ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء فلا يحكم
لا يكفر عند الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه ويحكم بكفره قال في المنية والحاوي
من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه فلا يكون

عند الله تعالى مؤمنا كذا في البزازي قال في الخلاصة والبزازي اذا خطر ببال
الرجل شيئا يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان بالحديث
قال عمر النسفي اليأس من الله تعالى كفر لان عدم اليأس ما ثبت بالنص كما قال الله تعالى
لا تقنطوا من رحمة الله تعالى وكذلك الامن من الله تعالى كفر لقوله تعالى ولا يأمن مكر الله تعالى
الا القوم الخاسرون قال مولانا سعد الدين استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي والاستخفاف بالمعصية كفر كذلك قال في البزازي
من ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قال في
لو تكلم الواعظ كلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفروا كذا في البزازي قال في
الملتقط قيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلم بالكفر كفروا كلهم
قال في الخلاصة والبزازي لو تصدق على فقير شيئا من الحرام راجيا للثواب يكفر
ولو علم الفقير بذلك ودعا وامن المعطي يكفر ايضا النوع الثاني فيما يتعلق
بالله تعالى قال مولانا سعد الدين وفي البزازي اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر
اسما من اسمائه او بامر من اموره او امره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان
الجزاء ثابتا بالدليل القطعي من الكتاب والسنة لانه مكذبا صريحا لله ورسوله قال في
الظهيرية من اطلق المخلوق من الاسماء المختصة للخالق نحو القدوس والقيوم
والرحمن وغيرهم يكفر قال في الخزانة والبزازي من قال آسمان خداست
وبر زمين فلان يكفر لانه اثبت المكان لله تعالى في السماء قال الامام الكردري
اختلف في تكفير هذا القائل لاحتمال ارادة علوه قال في الخزانة الفقه
النوع الثالث في سب الانبياء قال في البزازي من سب رسول الله عم او احدا من الانبياء

عليهم السلام يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او
جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العباد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الآدميين كحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سبه تعالى ثم تاب
لانه حق الله تعالى ولان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى
منزه عن جميع المعائب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الآدميين ولكونه حق العبد قلنا اذا شتم النبي عم سكران
لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضه والامام الاعظم
رح والثوري واهل الكوفة ومشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما واما اذا كان
الساب كافرا فاختلفوا في وجوب قتله وتفصيلها مذكور في شفاء
القاضي عياض وروى عن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله
صلعم بقتل كعب بن اشرف بلا ارتداد وكان يؤذي النبي عم وكذا امر
بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا
باستار الكعبة قال في خزانة الفتاوى من عاب نبيا او استخف
عضوا من اعضاء النبي بان قال شعر النبي عم شعرك وقال طويل الظفر
وامثاله ان قاله بطريق الاستخفاف يكفر حكى في الخلاصة والبزازي عن ابي
يوسف قال عند الخليفة كان النبي عم يحب القرع فقال رجل من الحا آ،

انا لا احب فقال ابو يوسف ائتوا بالسيف والنطع لقتله فتاب الرجل ورجع عنه
فترك ابو يوسف قتله قال البزازي وهذا محمول على ان قوله على سبيل الاستخفاف
قال في البزازي من رد حديثا انه كان متواترا يكفر وقال ابو الليث قلم الاظفار سنة
لانه قال عم من قلم اظافره الحديث فقال الآخر لا افعل وان كان سنة يكفر و
قال لم يسمع حديث النبي عم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وقال الحلبي
انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه او عضوا من اعضائه يكفر وتحت
هذه الاصول فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى قال في البزازي قال ان آدم
عم نسج الكرباس فقال الآخر اذا اولاد الحائك يكفر ومن قال لو لم ياكل الآدم
عم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند البعض قال
في منيته من قال فلان كان يجمع بسر اشايد لا يكفر قال في البزازي اذا قال الرجل لو كان
فلان نبيا لم اؤمن به يكفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اؤتمر بامره لا يكفر ولو تمنى ان
لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او سبيل العداوة
النوع الرابع في استخفاف العلم والعلماء قال في البزازي قال الفقيه دانشمندك
او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين
لا يكفر لان التصغير قد يكون للتعظيم قال في خزانة الفقه والبزازي اذا قال الرجل
من يقدر على اداء ما يقول يكفر لانه انكر ما ثبت بدليل قطعي لان العلماء لا يقولون
الا ما قاله الله تعالى ورسوله فكان القائل يقول ان الله يكلف العباد بما ليس في وسعهم
فصار مكذبا بقول الله وهو لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في البزازي من قال لرجل
بيا بمجلس علم مي روم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر لان هذا ايدل على انه يرى العلم

ومجلسه غير منتفع به في حقه وكون العلم ومجلسه نافعا في الدنيا والآخرة ثابت
بدليل قطعي فصار مكذبا لما ثبت بدليل قطعي قال في تتمة الفتاوى والبزازي
اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال نذهب الى العالم او الى الشرع فقال الآخر
من علم چه دانم او شريعت چه دانم يكفر لاستخفاف العلم والشريعة قال في خلاصة
من قال لما ادا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال ما ذا الشرع
يكفر قال في البزازي من قال عند رؤية الفتوى اين چه شرع است يكفر
قال في البزازي ومجمع الفتاوى من قال لآخر اذهب الى القاضي فقال بياره
بيار برو م لا يكفر قال في المحيط من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم
او يروي حديثا صحيحا هذا الشيء ليس شيئا ردا او قال لأي امر يصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون الدراهم كثيرة لان العزة والحرمة اليوم للدراهم لا العلم يكفر قال
في البزازي رجل يجلس على مكان مرتفع ولم يجلس عليه لكن يسألون عنه مسائل
بطريق الاستهزاء ويضربونه بالمخدة وهم يضحكون كفروا قال الامام عز الدين
التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر قال في البزازي
من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها يكفر وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذا من علم المرأة كلمة الكفر لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى فهو كافر
قال في الظهيرية من قال لا ابوي بدرهم نه لادرهم له يكفر قال في مجمع
الفتاوى والبزازي من قال آنكه كه قاضي سيم گرفت شرع بعد ازين كجا بود يكفر
وعن المتأخرين ان عني به قاضي البلد لا يكفر قال في الظهيرية لو قال الرجل
اين كار الشرع وامثاله حاجت اخذ الدراهم يكفر قال في البزازي من قال

242

درهم بايد علم بچه كار آيد يكفر وقال من علم چه راه منكرم يكفر قال في تتمة الفتاوى
الجهل خير من العلم او قال الجاهل خير من العالم او قال زاهد جاهل خير من العالم
الفاسق يكفر في الكل قال في البزازي قالت المرأة لعنت بر سر دانشمند باد يكفر
وحكي في البزازي والمحيط فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان
فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب لا منشار
فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة وانتم تقطعون به حلوق الخلق
فشكى الفقيه على محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه قال
في البزازي يحكى عن علاء الدين الترجماني مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة
حين اتكل الى دفتر واحد من الطلبة قال في الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه
والف طرف عمامته ما اعجب قبيحا او اشد قبيحا قص الشارب والف طرف العمامة
تحت الذقن يكفر لانه دليل الاستخفاف بسنة الرسول عم وللعلماء قال في الخلاصة
من قال قصعت شاربك والقيت العمامة استخفافا يكفر او قال ما اقبح امر قص
الشارب او لف طرف العمامة على العاتق يكفر كذا في خلاصة الحميد قال في الظهيرية
من قال للعابد مستهزئا او احلس حتى لا تجاوز الجنة اولا تقع وراء الجنة يكفر قال في
الخلاصة قيل لرجل دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة او لا
اترك النقد بالنسيئة يكفر النوع الخامس فيما يتعلق بالقرآن قال في البزازي

النوع القرآن

من قال ان القرآن والايمان مخلوقان يكفر كذا اكثر من الفتاوى وعن الامام
ان الايمان غير مخلوق كذا روي عن كثير من السلف فما كان من العبد فهو
مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته ومن كان من الله فهو غير مخلوق وكل من لم

باني صفة الله وصفة العبد فهو ضال قال في الخلاصة والبزازي من قرأ القرآن

على ضرب الدف او القصب يكفر لانه تحقير القرآن قال في الفتاوى في ضجيجا من قرأ

آية القرآن على وجه الهزل او في وقت صوت الدف او ضرب القصب يكفر قال في

الفتاوى اليتيمية من استعمل كلام الله تعالى في منزلة الكلام كمن قال عند ازدحام الناس

فجمعناهم جمعا يكفر قال في المحيط والبزازي المزاح بالقرآن مثل ان يقول لمن يقرأ

القرآن ولم يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح المملوء وقال

كأسا دهاقا بالمزاح وامثالها يكفر في الكل قال في البزازي والخزانة من قال

لغيره كيف يقرأ والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز يكفر قال في الفتاوى

اليتيمية من قال خذ اجرة المصحف يكفر قال في المحيط من رأى القرآن الذين يخرجون

الغزو وقال هؤلاء اكلة الآثار فقد يخشى عليه الكفر قال في مجمع الفتاوى ولو اكل

طعاما حراما مقطوع الحرمة فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر

عند البعض قال في البزازي من شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا

او عند اكل الحرام المقطوع حرمته يكفر قال في البزازي من قال بسم الله عند اخذ

كعبتي النرد يكفر قال بدر الرشيد في رسالته سمعت عن بعض الاكابر يقولون

من قال في موضع الامر الشيء او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احد

ادخل او اقوم او اتقدم فقال المستشار اليه بسم الله يعني به اذنتك

فيما استأذنت يكفر كذا روي عن بعض الاكابر في الخزانة الفتاوى

النوع السادس فيما يتعلق بالصلوة قال في البزازي من قال لرجل صلى

فقال مردمان ازبهر تا كيو يكفر قال في البزازي من قال نماز مي كنيم چيزي بيهرت نمانه آوريم

النوع السابع في الشتم بالكفر

قال في الظهيرية من قيل له صل فقال شبعت عن الصلوة يكفر قال في المحيطان

قيل له صل فقال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للآمر مارد وفارت

من صلوتك يكفر قال في البزازي قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب للمولى

يكفر لان ثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه بل للعبد النوع السابع في الشتم بالكفر قال

في البزازي اذا قال الرجل لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال ابو بكر الاعمش البلخي

يكفر القاذف قال ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر وان قال المخاطب لا بل انت لا يكفر

المعروف قال في البزازي من قال لغيره اي شيخ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء

وان قال المخاطب بلى كذلك يكفر المخاطب لانه اقر بكفر نفسه والحكم يتعلق باقراره قال

في البزازي والمختار في مثل هذه المسئلة انه ان اراد من قوله يا كافر الشتم لا يعتقده

كافرا لا يكفر اثم وان اعتقده كافرا فخاطب على اعتقاده انه كافر يكفر

القائل لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد

دين الكفر اخو كافر قال في مجمع الفتاوى ولو قال لامرأته يا كافرة او يا نصرانية

او يهودية كافرة لا يحرم عليه امرأته قال في البزازي اذا قالت الزوجة لزوجها يا كافر

فقال انا كافر طلقت او قال لو لم اكن كافرا ما سكنت معك يكفر لانه اقر بكفر نفسه

قال في القنية لو قالت لزوجها كفرت عن اخذك او قالت كفرت عن هؤلاء

الاولاد لا يكفر وقال ولو قال الزوج لزوجته يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت

الزوجة لزوجها يا كافر فقال انا كافر لا يكفر لانه شتم عادة قال اسمعيل المتكلم يكفر

قيل له مكرر شتما في العرف فقال هو شتم ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له

الست بمؤمن فقال لا يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر قال في الخلاصة

النوع في ردة

من قال لولده يا ولد الكافر او لدابته يا دابة الكافر يكفر عند البعض قال
في البزازي من قال لولده ان قصد به لا يكفر عند الاكثر نقل بدر الرشيدي عن فخر
حسن فخر النجاة وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته ولم ينو شيئا اما اذا
نوى نفسه يكفر بالاتفاق وعن قاضيخان من قال لا كدت ان اكفر يكفر وعن المحيط
من قال مغتفرا اكنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه للمبالغة دون
التحقيق النوع الثامن في نوع الردة من الزوج والزوجة قال في
خزانة الفتاوى اذا حصلت الردة في احد الزوجين وقعت البينونة
بينهما في الحال سواء قبل الدخول او بعده فلا يحتاج فيه الى قضاء القاضي فبعد ذلك
ان كانت الردة خالصة من الزوج فهو فرقة بغير الطلاق عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ينتقص بالردة شيء من عدد الطلاق عندهما ولا تجبر الزوجة
على ان ترجع الى الزوج في زوجها وعند محمد يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنده
في عدد الطلاق واذا كان الردة ثلاثا فالطلاق يكون ثلاثا عنده و
اما عندهما لا يكون ثلاثا ولا واحدا قال في البزازي ان حصلت الردة خالصة
من المرأة قال مشايخ البلخ لا يؤمر بفساد النكاح وتجديده سدا لهذا
الباب عليها ان تجبر الحاكم بقدر ما شرع واما عند عامة العلماء البخارى
يؤمر بفساد النكاح وتجديده لكن تجبر على النكاح الاول ولو بدينار
كذا اختاره صاحب الهداية واما هذه الردة فرقة بغير طلاق اجماعا ولا تنقص
شيئا من عدد الطلاق بالاتفاق بخلاف ردة الزوج ولا نفقة في
هذه العدة قال في الخزانة والعدة فيما كذلك ثلاث حيض سواء كانت الردة

244

النوع التاسع في لبس كفر

من الزوج او الزوجة النوع التاسع في لبس قلنسوة الكافر قال في البزازي
من وضع قلنسوة الكافر على رأسه قيل يكفر لانه موحد بلسانه ومصدق بجنانه
وقد قال الامام الاعظم الكرخي احد من الائمة الامين الباب الذي دخل فيه الدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان فلا يكفر حينئذ وقيل يكفر لانه علامة التكذيب
ولا يلبسها الا ان التزم الكفر والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في
العقل والنقل قال في البزازي نقلا عن الاشروشني ان لبس قلنسوة الكافر
لتخليص اسير لا يكفر ولو لبس للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعها
على رأسه للحلب لان البقرة لا تعطيه اللبن الا بها لا يكفر وكذا اذا لبس على تلك
لدفع البرد والمختار فيه يكفر لان دفع البرد يمكن بغير التمزيق فلا ضرورة عليها
على تلك الهيئة قال في منية الفتاوى سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوس

النوع العاشر

على رأسه قال لا يكفر وقيل ان قصد التشبه يكفر النوع العاشر في الخروج
الى نيروز الكفار قال في البزازي الخروج الى نيروز الكفار المجوس
موافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر وقال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
مسلم خوب سيرتي نهادند يكفر وكذا لو قال لمجوسي جرا نشوا داين سال قال
اتخذ المجوس دعوة لحلق رأس ولده ودعا الناس اليه فاحضر المسلمين دعوته
واهدى اليهم شيئا لا يكفر وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة لكن
الاولى للمسلمين ان لا يوافقون اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والمسرة فيكفر للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة قال في الخلاصة
والبزازي من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر قال في البزازي

النوع الحادي عشر

وما يبدي المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم
بهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على وجه
الموافقة معهم لا بأس به والاحتراز اسلم وقال المسلم اذا اهدى الى مسلم آخر
شيئا في ذلك اليوم ولم يرد تعظيم ذلك اليوم ويفعله قبله او بعده كيلا
يكون تشبيها باولئك والموافقة بالعبادة اعني بالصلوة في الاوقات
الثلثة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس بعبادة قال في منية الفتاوى
من اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك ان اراد تعظيم
ذلك اليوم كما يعظم المشركون يكفرون اراد الاكل والشرب لا يكفر
النوع الحادي عشر الدعاء على الغير بالكفر قال في البزازي مسلم دعى على غيره
وقال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر لانه رضي بكفر غيره وفي السير مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان اسلم
فاشتدوا انه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقعدوا اساءوا فيه ولم يجعل كفروا قال السرخسي
ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم
حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع
الظاهر وقال الله تعالى حاكيا عن كليمه موسى عم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل فدل هذا
الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويرضى نوعه فدل ان
الرضى بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر
من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكبر رح اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله

النوع الثاني عشر

على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه واما الرضى
بكفر نفسه او الرضى بكفر غيره مستحسنا يكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ
الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا قال في مجمع الفتاوى والرضا بكفر نفسه كفر واما الرضا
بكفر غيره ففيه الخلاف النوع الثاني عشر في الدعاء بالكفر في البزازي من قال
يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا يكفر
وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف لا ينبغي
ان يحلف كذلك فان حلفه فهو عاص قال في منية الفتاوى اذا قال
يعلم لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف
الله بالجهل وقال بعضهم لا يكفر قال في البزازي وكل كلمة الكفر يوجب الكفر
اذا كونت غير معلقة بشيء فاذا علقت بالماضي فهو كاذب فيهما اخر يكفر
وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل
لا يكفر واذا احنث يكون يمينا والمختار فيها ما قاله الامام السرخسي
وبكر رحمهما الله انه ان كان كفرا عند الحالف الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي
بكفر نفسه والا لا قال في المنية فان قال كلمت فلانا امس فهو بري من الله
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره وفي الخلاصة والبزازي ولو قال نصراني و
نجاكم بالله تو يكفر ولو قال نصراني ومجاوس تو اختلف المشايخ في كفره نقل في البزازي
والمنية عن علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحياتك وما اشبه ذلك
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله قال
ابن مسعود رضي الله تعالى لان احلف كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا

النوع الثالث عشر في تمني المعصية والكفر قال في البزازية
من تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه
لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا او قتل النفس بغير حقه فانه يكفر
لان حرمتها ثابت في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج
عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا اجهل من الجهل بالعياذ
وكذا يكفر كل من يتمنى حل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى
ما ليس بحلال في الاديان الاول قال في المحيط والبزازية كافر اسلم
فاعطى المسلمون شيئا فقال مسلم ليت انا كافر فاسلم حتى يعطوني شيئا
او تمنى ذلك بقلبه يكفر رجل رأى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا حتى تزوج
بها يكفر

النوع الرابع عشر

النوع الرابع عشر من قال اعرض علي الاسلام فاخر قال في الخلاصة
وفي خزانة الفقه اذا قال الكافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى
فلان يكفر المأخر لان تأخيره على الكفر دال برضاء المأخر ببقائه على الكفر
قال ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لانه لم يكن راضيا بكونه على
بل قصد ان يكون اسلامه على وجه الاكمل والاتم لان في اسلام الكفار
تفصيل لا يعلم الجاهل كما ان الكافر اذا كان مشركا فلازم ان
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان كتابيا فلازم ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتبرأت عن الدين
كنت عليه وبعض الكفار قائل بوحدانية الله تعالى وحقية رسولنا
ولكن يقولون ان رسالة محمد عم مخصوص للعرب والظاهر ان الجاهل

اذا اخر الكافر وارسل الى العالم بهذه النية لا يكون كافرا واما اذا اخر ولا
او كان عالما بهذه التفاصيل صار كافرا بتأخيره وقال من قال لا ادري صفة
الاسلام فهو كافر قال شمس الائمة فهذا الرجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا غير

النوع

ولا نكاح قال في الظهيرية الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام
وصفته بانت من زوجها لانها ليست اهلا لملة مخصوصة وهي شرط النكاح
ابتداء وبقاء ومحمد رحمه الله سمى هذه في كتابه مرتدة لانا حكمنا باسلامها بالتبعية
بابويها وبكونها بعد البلوغ لفقد معرفة دينها فكانت مرتدة قال في البزازية
مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا بأس ان يسألها عن الاسلام لان الظاهر
عرفانها بالاجمال ولو لم يعرف ابوها يذكر عندها الاجمال ثم يقولون انقرهذا ان قلت
نعم كانت مسلمة والا لا قال في البزازية قال لا اخ صفت مسلما يكون فقال لا اعلم
فهذا الشخص لم وصف الاسلام لصغره ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا الرجل على انه
لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرفت بالتفصيل

النوع الخامس عشر

النوع الخامس عشر في الحكم بالغيب قال في منية الفتاوى والبزازية وفصول
العمادي من تزوج بلا شهود وقال خدا را ورسول خدا را وفرشتگان را گواه
کردیم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك عالم الغيب وليس كذلك لان
علم الغيب مختص بالله تعالى كما بين في قوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله كقوله قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله قال قال مولانا سعد الدين والعلم بالغيب
امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه لغيره الا باعلام الله تعالى اياه اما بطريق المعجزة
او الكرامة او الارث والى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا

ذكر في الفتاوى ومن قال قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر ادعى علم
الغيب لا علامة كفر واما اذا ادعى بالعلامة لا يكفر كذا نقل في القنية قال
في البزازي صاحب الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع
او قال رجع من السفر لصياح العقعق يكفر عند البعض وقيل لا يكفر
وجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب وعدم كفره ان يكون حكمه بالعلامة لا مدعيا
بعلم الغيب قال في منية الفتاوى سئل القاضي عن الكاهن في قول النبي عم
من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على عليه السلام فقال الكاهن
الساحر فقيل له الذي يقول انا اعلم المسروق وغيره هل يدخل تحت هذا
الخبر فقال نعم قيل فان قال انا اخبر باخبار الجن قال وان قال هكذا
فهو ايضا كاهن ومن صدقه فقد كفر لانه غيب لا يعلم الانس والجن الا
الله كذا في البزازي قال مولانا سعد الدين المنجم اذا ادعى العلم بالحوادث
الاتية فهو مثل الكاهن حكي في منية الفتاوى واراد شداد بعثت
اليه على يد الجارية سحورا وابطات الجارية فتخاصمت الزوجة مع الزوج
الى ان قال اما تعلمين الغيب فقالت نعم فوقع في قلب الشداد شبهة فكتب
الى محمد بن حسن فاجاب جدد النكاح فانها كفرت قال في البزازي والمحيط
من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر كذا اذا قال لغيره خدايرا و رسول
خدايرا بر تو گواه كردانيدم واراد تجديده اختلف فيه المشايخ
النوع السادس عشر في المسائل المتفرقة قال في البزازي اذا طلب
الدائن في المديون درهما وقال اعطني في الدنيا فانه لا درهم في الاخرة

247

فقال المديون اعطني عشرة اخرى وخذها مني في الاخرة يكفر في الاصح لانه
على استهزائه واستخفافه بامور القيامة وعند البعض لا يكفر لان تكذيب القيامة
ليس بصريح فيه بل اقرار بقول الله تعالى وانصافه يوم القيمة فلا يكفر قال في جواهر
الفقه من قال لمن ينازعه افعل كل يوم او كل شهر مثلك عشرا من الطين او غيره
يكفر قال في البزازي ان اراد به خلقه من اللحم او الدم يكفر وان اراد به صورته لا يكفر
قال في منية الفتاوى من قال لاخر ديدار تو ابجو ديدار ملك الموت مي نمايد مرا يكفر
قال في البزازي من قال المقاوك على كلفاه ملك الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر قال في منية الفتاوى من قال لاخر
انت نسل الكلاب او من نسل الحمار او من نسل الخنزير ان اراد افعاله لا يكفر
ومن قال انت عندي مثل ابليس عند الله لا يكفر ولو قال انت مثل ابليس يكفر
قال في الخلاصة من قال كافري به از خيانت يكفر لانه لا اشد من الكفر والخيانة
الكفر من عجز المقامع ثابت بدليل قطعي قال في البزازي جرى بين رجلين كلام
فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال ابو الليث ان اراد
تقبيح معاملته وفعله دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو
الاول قال في خزانة الفقه والمحيط من قال قتل فلان او دم فلان
حلال قبل ان لم يعلم استحقاقه بالقتل من جهة الشرع يكفر ومن صدقه
يكفر ايضا او قال لامير تقتل بغير حق او لقاتل سارق احسنت او جودت له او
يكفر او قال مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك اياه يكفر قال
في الخلاصة من قال احسنت على ما هو قبيحة في الشرع او جودت يكفر قال في

في البزازي من قال فلان بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر قال في قاضي
خان من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر ومن قال لو اماتني
الله قبل حبوته يكفر ومن قال لمن مات الله او غيره ينبغي له او لا ينبغي له قيل
يكفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة كذا في البزازي والخزانة قال في منية الفتاوى
والبزازي والخزانة قال في منية الفتاوى والبزازي من تولى عليه المصائب
فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فماذا تفعل ايضا
وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لا يكفر لو قال هذا من غير قصد ولكن
جرى على لسانه لشدة المصيبة او المرض اجيب بان الحرف الواحد ونحوه
يجري على اللسان من غير قصد لا النظم المشتمل على هذا النمط قال في
البزازي مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحده ولا تاخذ ممن له
عشرة وانا اجتهدت في جميع المال لا يكفر لانه يصف الله بالظلم لان
الظلم ان ياخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة او احسب بولها قال يا رب
يك دادي ويك استادي لا يكفر قال في فتاوى الحاوي من زعم ان الحيوان
سوى بني آدم لا حشر لها يكفر وان زعم ذلك في بني آدم فقط فقد كفر وعنه
من قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم يعطني من الدنيا شيئا ومن نواحي
شيئا قال ابو حليمه يكفر قال في فوز النجات من قال لا ادري لم خلق
الله تعالى فلانا يكفر قال في خزانة الفقه وجواهر الفقه من قال لو امرني
الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها يكفر لانه رد لامر الله تعالى الى ان يدخل
الجنة قال في منية الفتاوى اگر خدا مرا بهشت دهد بي تو نخواهم

248

قيل في الاصح انه لا يكفر قال في الخلاصة من قال لو اعطاني الله الجنة دونك
او دون فلان لا اريدها او لا اريد الجنة مع فلان يكفر قال في الفتاوى
الظهيرية لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر نقل بدر
الرشيد عن محمد رحمه الله اذا اكره على الكفر بتلف النفس وما اشبه ذلك ان يلفظ
كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكرهوه لا يحكم بكفره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال في المحيط من اكره على شتم النبي عم
العياذ بالله فقال شتمته ولم اخطر النبي عم ببالي وانا غير راض بذلك
لا يكفر وان قال خطر ببالي رجل نصراني اسمه محمد فاردته وتوريته الشتم
لا يكفر ايضا قال في فتاوى البزازي في آخر كتاب الفاظ الكفر ويحكى
عن بعض من الائمة انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا
فذلك للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا
ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر
والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام
عليه الصلوة والسلام على وجه التمام الى
يوم الحشر والقيام تمت الرسالة
الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم افض علينا انوار معرفتك ۝ وخلصنا من ظلمات الهوى بشروق
سنا محبتك ۝ ونجنا من الانهماك في محبة عالم الزور ۝ وارفعنا بحبل
شعاع القدس الى معارج النور ۝ واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم ۝ واجعلنا ممن ينتهي في نسب القرابة الالهية اليهم ۝ وصل
على سيدنا محمد افضل المخلوقات ۝ واكمل الكائنات ۝ وعلى آله واصحابه
من خزائن جودك كرائم التحية والتسليم والاكرام ۝ ما تناوب النور والظلام ۝
وتعاقبت الليالي والايام وبعد فهذا شرح لدعاء القنوت ۝ وهو للقلوب
شفاء وقوت ۝ واف بابراز مكنونات اسراره ۝ كاف في هدى من يستضيء
بانواره ۝ ناشر في مطويات رموزه ۝ مظهر لخفيات كنوزه ۝ فالق للانوار المكنونة
۝ كاشف للاسرار المخزونة ۝ وجعلته وسيلة لجناب السلطان ۝ وتحفة الى بابه الذي
هو مهبط عواطف الرحمن ۝ وهو سلطان سلاطين المشرقين ۝ وخاقان
خواقين الخافقين ۝ نور حدقة الدولة السلطانية ۝ ونور حدقة السلطنة
العثمانية ۝ بدر برج السيادة والاقبال ۝ شمس اوج السعادة والاجلال
۝ ناصر رايات الشرع القويم ۝ ناشر آيات الصراط المستقيم ۝ باسط
بساط العدل والاحسان ۝ ماهد مهاد الامن والامان لاهل الايمان ۝ عليم
العلم والهداية والدين ۝ عالم الرواية والدراية واليقين ۝ خليفة الحق في
الارضين ۝ ظل الله على العالمين ۝ امير المؤمنين ۝ مولانا الامعي اللمعي ۝ اللوذعي
الاكملي ۝ الاحلمي ۝ الاعلمي ۝ الافضلي المجاهدي ۝ المرابطي سلطان بن سلطان

سلطان سليمان خان ۝ وهو الذي اشرق من طلعته انوار الفتوح والامان ۝
وزهق برايته آثار الكفر والعناد والطغيان ۝ فصارت اولياء الدين في
عيشة راضية كانهم في جنة عالية واعداء الحق واليقين في هاوية ۝ وما ادراك
ما هيه نار حامية ۝ شعر
اين مثلي في بيان النعت في ذاك الجناب ۝ لم يمكن الشمس
الضحى اصلا بنور التراب ۝ وان آيات سطوته منشورة في مشارق
الارض ومغاربها ۝ وقامت رايات صولته مرفوعة ۝ الى منكب السماء وعلى
لا زال وجوده الشريف محفوظا ۝ بالعنايات السبحانية ۝ وما برح روحه
اللطيف محفوظا ۝ بالفتوحات الربانية ۝ ثم المرجو ممن يرى هذه
الرسالة ان يعثر فيها على نوع في تشوه والتماس ان يقبله بحمله على لازم البشرية
ويقبل وقوع مثله من القوة النظرية ۝ فاول الناس اول الناسي ۝ واي
الرجال المهذب والافحج لحظهم بعين القبيح ۝ في اكثر الناس اهل
الفضل وان لم تتفق الامر كما هو المرام ۝ وليس هذا اول قارورة كسرت
في الكلام ۝ فلا بأس به اذ الحكمة ضالة الحكيم ينشدها وينشرها انما يسر ونعيم
على ان القبول في نظر السلطان ۝ من اعز عواطف الفتاح المنان ۝ فان السلطان
بصير كامل في احاطة اسرار الحقائق ۝ خبير كافل لاحاطة اسرار الدقائق
والله المسؤول لنيل المأمول ۝ وهو على كل شيء قدير ۝ وباسعاف راجيه
حقيق وجدير ۝ وها انا افيض في المقصود ۝ مستفيضا من ولي الطول
والجود ۝ فنقول قد كان النبي عم يقنت في الركعة الثانية قبل الركوع وهو
يحكى عن عمرو بن مسعود ۝ وابي موسى ۝ والبراء بن عازب ۝ وابن عمر ۝

وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد
الطويل وابن ابي ليلى ومالك واسحاق وابن المبارك رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير ويقولون قال
ابن شريح من الشافعية وقال الشافعي رح يقنت بعد الركوع لما روي انه
عم قنت في آخر الوتر رواه الدارقطني في سننه من حديث سويد بن غفلة
قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يقولون قنت
رسول الله عم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك ولم ار احدا من شراح
بين هذا الحديث ولا نسبة الى احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم و
ما روي انه صلعم قنت قبل الركوع وروى هذا الحديث عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم عن ابي بن كعب رض واخرج حديثه النسائي وابن ماجه عنه
ان رسول الله صلعم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع وعن ابن مسعود واخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
في سننه عنه ان النبي عم قنت في الوتر قبل الركوع واخرج الحافظ ابو نعيم في
كتاب الحلية عنه قال اوتر النبي عم بثلث فقنت فيها قبل الركوع وقال ابن حجر
وفي لفظ عليه الصلوة والسلام لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علقمة بن مسعود واصحاب النبي صلعم كانوا
يقنتون في الوتر قبل الركوع وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثيرة منها
ما روي عن عمر انه صلعم كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة من اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك وفي رواية ونستهديك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله وفي رواية ونتوب
اليك ثم نتوكل عليك ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي رواية
بعد قوله ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ومعنى نخضع بالنون في غير الفعل
مواضع اما التسمية في القنوت فعلى قول ابن مسعود رض انهما سورتان
من القرآن عنده واما على قول ابي بن كعب رض فانهما ليسا من القرآن وهو
الصحيح لا حاجة الى التسمية وبه اخذ علماء الامصار ولكن الاحتياط ان
يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته كذا في شرح الهداية ومعنى القنوت
القيام وسئل النبي عم اي الصلوة افضل قال طول القنوت اي طول القيام
وقال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما امن هو يصلي في الصلوة
قنوتا لانها بالقيام يكون ثم قيل للدعاء قنوت لانه انما يدعو قائما في
الصلوة والقنوت الاقرار بالعبودية قال تعالى كل له قانتون اي مقرون
لعبوديته والقنوت الطاعة كقوله تعالى والقانتين والقانتات اي

المطيعين والمطيقات وقد ذكر ابن العربي ان القنوت ورد بعشرة معان
فنظمها الحافظ زين الدين العراقي شعر ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد
مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره
بالعبودية وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية ولما كان الوجود وتوابعه
من الفضائل والكمالات العملية والعلمية والسعادة الازلية والكرامات الابدية
والسيادة السرمدية فائضة على الدوام من جناب الحق سبحانه وتعالى على
القوابل بحيث لو انقطع مدد الفيض عنها آنا لم تتصف بها فتلك القوابل
بل بحيث لو انقطع مستمدة اياها على الدوام من مفيضها بالسنة استعداداتها الخلق
لسان المقال على طبع لسان الحال فقال اللهم اي يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنها بالميم المشددة القائمة مقام الحرف ولهذا لا يجتمع الا في الضرورة
وهو من خصائص هذا الاسم كما اختص بالتاء في القسم وبدخول حرف النداء عليه
وفيه لام التعريف وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وقيل اصل يا الله امنا
بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته كذا في موضعه
واعلم ان يا حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به
القريب توكيدا وقيل هو مشترك بين القريب والبعيد وقيل بينهما وبين
المتوسط وهي اكثر احرف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها
نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله عز وجل والاسم المستغاث
وايها وايتها الا بها كذا في مغني اللبيب عن كتب الاعاريب واما ما ذهب
اليه الزمخشري في كشافه ومفصله من كون يا في الاصل موضوعا لنداء البعيد

وقد ينادى به القريب تنزيلا منزلة البعيد اما للعظمة كقول الداعي يا رب وهو
اقرب اليه من حبل الوريد او لغفلته وسوء فهمه او للاعتناء بالمدعو له وزيادة
الحث عليه واستقصاره نفسه وهضمها لها واستبعادها عن مظان القبول
وانظارها لها رغبة في الاستجابة بالتضرع والجؤار او للبعيد من جهة العباد من جهة
ابعادها وغير ذلك من وجوه مختلفة وطرق شتى ولا يخفى على ذي مسكة
انا نستعينك والاستعانة طلب المعونة في الامور كلها او في اداء العبادات والمعنى
يا الله يا ربنا نطلب منك العون على اداء الطاعات والعبادات او على جميع حوائجنا
في الامور الدنيوية والاخروية فانه لا حول ولا قوة الا بك يعني لا حيلة ولا حركة
عن المكروه الا بعونك وعصمتك وقيل معناهما لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل لا حول ولا قوة كلاهما بمعنى واحد
ولهذا صرف الاستثناء اليهما مع ان المذهب عند تعارض الجملتين ان يصرف
الاستثناء الى الجملة الاخيرة كما بين في محله ونستغفرك قيل اصل الغفر
الستر والتغطية ومنه قيل لجنة الراس المغفرة لانه يستر الراس قال
الامام الراغب رحمه الله الغفران ستر الذنوب والعفو ازالة الذنب بترك
العقوبة فالمغفرة من الله ستر للذنوب وعفوه ازالة الذنب بفضله ورحمته
لا بتوبة العباد وطاعاتهم ومعنى نستغفرك نطلب منك الغفران والمغفرة
والعفو من الذنوب كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت فانك انت الغفور
الرحيم والعليم الحكيم والجواد الكريم ونستهديك والهداية الارشاد
والدلالة بلطف وانما تستعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط

بالجحيم على النار لكم والمعنى نطلب الهداية منك لا من غيرك فانك هاد الى صراط
المستقيم الموصل الى المطلوب وهو طريق الحق الواضح الذي لا عوج فيه
وهو متحقق في ملة الاسلام بعد انتساخ سائر الشرائع الاسلام اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقيل نستهديك ان نطلب منك المتابعة
اليك والى رسولك عليه الصلوة والسلام كما قال بعض المفسرين اهدنا الصراط المستقيم
اي المتابعة لله والرسول وهذا الدعاء للمؤمنين بمعنى التثبيت كما قال
علي وابي رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا والامر والدعاء واحد لان كل واحد منهما
طلب وانما يتفاوتان بالاستعلاء والتسفل وقيل التفاوت بالرتبة اي بمعنى طلب
المزيد لان الالطاف والهدايات الربانية لا تتناهى وقيل نستهديك اي نطلب الهداية
الى معرفتك حتى نستريح في معاملتنا بنسيم انسك ونحيى بروح حبك وقيل
نستهديك هدى البيان بعد البيان لنستقيم لك على حسب ارادتك وقيل نستهديك
الى الارشاد في طريق السير فيك لنتحرى عند ظلمات احوالنا ونميط غواشي
ابداننا لنستضيء بنور قدسك فنراك بنورك وقيل نستهديك الى جناب
قدسك او الى منتهى مطالبنا يعني محبتك ورضاك كي تتحلى نفوسنا بحلية
الكمالات القدسية والفضائل الانسية والسعادة الابدية والكرامات السرمدية
وتخليها عن الارجاس البدنية وادناس الاخلاق الردية المانعة عن الوصول
الى الكمال الحقيقي وقيل نستهديك الى اقصى مقاصدنا يعني لقاءك ونراك
في المحشر بان نحشر الى جوار قدسك ومقعد انسك او الى مقام عال مرضي

في غاية الرضاء او الى ارض كريمة وهي ارض الجنة او الى مجلس حق او حسن
او الى مسكن طيب مستحسنة القلوب الصافية ومرتضية العقول الكاملة
فاي منزلة اكرم من تلك المنزلة الحقيقة للسعادة كما قال عز وجل في مقعد صدق
عند مليك مقتدر يعني في جوار ملك قادر على الثواب قادر على خلق مثيب
ومعاقب فلا شيء الا تحت ملكه وقدرته وتنكيرهما للتعظيم وقيل نطلب الهداية الى الصراط
المستقيم بالغيبوبة عن الصراط لئلا نكون مربوطا بالصراط وقيل نستهديك الى
كشف مشاهدتك لنا والقاء محبتك في قلوبنا وقيل الى احسن الاعمال
والاخلاق فانه لا تهدي لاحسنها الا انت ولا تصرف سيئها عنا الا انت وقيل
نستهديك الى العلم اي النور فان العلم نور يظهر به حقايق الاشياء او الى الثبات
والدوام على العلم واليقين بحيث لا يزلزله الاوهام والشكوك ليصير حقا ويقينا
ويمكن ان يراد بقوله نستهديك المفارقات اي نستهديك الى المفارقات اي الملائكة
وهم منقسمة الى قسمين القسم الاول الملائكة القدسية المستغرقة في بحار القدس حالهم
قائمين في مقام العبودية على مراتب باعتبار ما تفيض عليهم الانوار الالهية
المنتظرين الى امر الله تعالى وشانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال
بغيره تعالى كما وصفهم في محكم تنزيله يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون
والملائكة المقربون والقسم الثاني يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به
القضاء الرباني وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فكمال النفس الانسانية ان تتصل بها اتصالا
لا معنويا فيتصف بما فيها من العلوم والمعارف او بالفيض فيرها على النفس المجردة

عن العلائق الطبيعية من الانوار الشارقة اللدنية هذا غاية تحقيق الكلام
ونهاية التدقيق في ذلك المقام والعلم عند من هو للغيب علام **ونؤمن بك**
بالايمان الحقيقي الكامل المنجي الذي يبلغ حد الجزم والاذعان واليقين حتى نتصل الى
عالم القدس بالاتصال المعنوي الذي هو ملاحظة جلال الله وجماله اي الصفات
الثبوتية والصفات السلبية وهو اليقين اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه
بالنظر والاستدلال ولذلك لا يوصف به علم الباري والعلوم الضرورية وقال
الامام الراغب اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية واخواتها يقال
علم اليقين ولا يقال معرفة اليقين وهو سكون النفس مع ثبات الحكم وعند اهل
التحقيق هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة
الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار وقيل زوال
الشبهة والمعارضات **ونتوب اليك** واصل التوبة الرجوع عما كان رجوعا
عن المعصية واذا وصف بها الباري تعالى اريد بها الرجوع عن العقوبة الى المغفرة
يعني انابتنا ورجوعنا اليك لا الى غيرك فانك انت التواب الرحيم والغفار
الحكيم والجواد الكريم والعزيز العليم والقادر الحليم فما ابعد احوالنا من تلك
الانابة والتوبة والرجوع عن المناهي والمعصية وما اضعف سعينا في
الاجتناب عن المحرمات وكبيرة الحوبة الا ان يهب لنا الوهاب الكريم الرحيم الغفور
توبة نصوحا تنقي انفسنا من درن الذنوب وتحط وزر هذه القلوب
ونتوكل عليك والتوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان
يقال اتكل على فلان في امره اذا اعتمده وقال اهل التحقيق التوكل هو الثقة

بما عند الله تعالى واليأس عما في ايدي الناس ولهذا قيل التوكل من علامات
التوحيد وكثرة العيال على بساط التوكل وقيل بقاء العبد مع الرب بلا علاقة
وقيل التوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب في الربوبية ولهذا قيل التوكل
نصف العبادة **ونثني** من الثناء وهو المدح **عليك الخير كله** انتصاب الخير على انه
مفعول مطلق من غير لفظ الفعل مثل قعدت جلوسا وهو اسم التفضيل ومصدر
باعتبار الموصوف المحذوف او بالمضاف اليه اي نثني عليك ثناء خير ثناء او نثني
عليك خير ثناء **نشكرك** بنعمتك التي انعمت علينا بها من عطاياك وجودك وكرمك
لا قدرة للعباد على عدها واحصائها كما قال عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
لان عد انواعها فضلا عن افرادها غير مقدور للبشر **ولا نكفرك** بكفران نعمتك التي
هي علينا غير متناهية والكفر نقيض الشكر والاصل كفرت نعمته لان حقيقته
اظهار النعمة والكفر اخفاؤها **ونخلع ونترك** كلاهما بمعنى واحد من خلع الفرس
وحبله اذا القاه وطرحه والثاني تاكيد للاول والفعلان متوجهان الى كلمة من ومعنى
من يفجرك اي من يلحد في صفاتك وقيل من يعصيك ويخالفك **اللهم اياك**
ايا ضمير منفصل للمنصوب واللواحق التي تلحقه من الكاف والهاء والياء في
قولك اياك واياه واياي لبيان الخطاب والغيبة والتكلم ولا محل لها من الاعراب
كالتاء في انت والكاف في ارأيتك وليست باسماء مضمرة وهو مذهب الاخفش وعليه
المحققون واعلم ان اياك يجيء على انحاء مختلفة ووجوه شتى منها ما قال بعضهم
ان اصل اياك او ياك فقلبت ياء وادغمت وقيل بفتح الهمزة والتشديد وبقلب
الهمزة ياء مع التشديد وبتخفيف الياء والوجه فيه انه حذف احدى الياءين كما في استثقال

التكرير في حرف العلة وأما اياها فاسم مضمر عند الخليل وسيبويه وأما الكاف
فحرف للخطاب عند سيبويه لا موضع لها ولا يكون اسما لانها لو كانت
لكانت مضافة اليها والمضمر لا تضاف (في نسخ) وعند الخليل هي اسم مضمر اضيف
ايا اليه لان ايا يشبه المظهر لتقدمها على الفعل والفاعل وقيل اياك بكمالها
اسم واياي دال وهو حرف وموضع اياك نصب بنعبد نعبد اي نخصك بالتوحيد
والعبادة يعني نعبدك ونوحدك ونطيع امرك ولا نعبد غيرك والعبادة اقصى
غاية الخضوع والتذلل وتقي الاعلى واثبات الادنى ومنه طريق معبد اي مذلل
وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذلك لم يستعمل الا في
الخضوع لله تعالى لانه تعالى ابدع الممكنات بمحض الجود واخرج الكائنات بافاضة الوجود
واحسن الى كل موجود بالرزق التام المبسوط بانعام العام الغير المضبوط
كان للعبادة حقيقا وحريا وجديرا وخليقا وقمينا باقصى غاية الخضوع
وهي ابلغ من العبودية لانها اظهار التذلل والفقر المستكن في الفعل للفاعل
ومن معه من الحفظة وحاضري صلوة الجماعة اوله وسائر الموحدين ادرج
عبادته في تضاعيف عباداتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتها ويجاب
اليها ولهذا شرعت الجماعة وتقديم اياك للتعظيم والاهتمام والدلالة على الحصر
والقصد للاختصاص ولذلك قال ابن عباس رضه معناه نعبدك ولا نعبد
غيرك وللتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون نظره الى المعبود اولا و
بالذات ومنه الى العبادة لا من حيث انها عبادة صدرت عنه بل من حيث
انها نسبة شريفة اليه ووصلة بينه وبين الحق فان العارف انما يحق وصوله

اذا استغرق في ملاحظة جناب القدس وغاب عما عداه حتى انه
لا يلاحظ نفسه ولا حالا من احوالها الا من حيث انها ملاحظة له ومنتسبة
اليه ولذلك فضل ما حكى الله تعالى عن حبيبه حين قال لا تحزن ان الله
معنا على ما حكاه عن كليمه حيث قال ان معي ربي سيهدين فينبغي
ان يكون نظر العابد من المعبود الى العبادة ثم لا من العبادة الى المعبود وقال
بعض المحققين من كان نظره في وقت النعمة على المنعم لا على النعمة كان نظره
في وقت البلاء على المبلي لا على البلاء فيكون في جميع الاحوال غريقا في مشاهدة
الحق وهو اعلى مراتب السعادة ومن كان بالعكس كان في الشقاوة
فيكون في وقت النعمة خائفا من الزوال وفي وقت فواتها مبتلى بالعذاب
والنكال ونعوذ بالله من سوء الحال فتأمل فان هذا المقام حقيق
ان يتأمل مرعيا للانصاف ومجانبا عن الاعتساف ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى هو الاسراع في المشي اي نسرع في خدمتك وطاعتك
وعبادتك ونحفد بالحاء المهملة وكسر الفاء بمعنى نسرع ايضا
اي نجتهد في طاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة واحفدته حملته
على الحفد والاسراع وهو تاكيد لما قبله نرجو رحمتك ونخشى عذابك
فانك انت القوي القادر على الثواب والعقاب لا تثيب ولا تعاقب
الا عن حكمة وصواب فان الرحمة والمغفرة مستحسنة لكل مجرم في العقول
اي في العقل لان الشرع منع جواز غفران المشرك عقلا وعدم غفران
الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته بل ... كان المجرم

سرعت يعنى زياده سعى ايده رز

اعظم جرما كان العفو عنه احسن وان عفوت وعفوت فبفضلك
واحسانك لان الثواب على الطاعة فضلك والعقاب على المعصية عدلك
وعفو ملوك الدنيا قد يكون لضعف وعجز وعفوك لا يكون الا بفضلك
واحسانك وكمال قدرتك وسلطانك لان الملك ملكك والملك يفعل في ملكه
ما يشاء لا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه كما قال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون واعلم ان العذاب مثل النكال بناء ومعنى لانك تقول
اعذب عن الشيء اذا امسك عنه كما تقول نكل عنه ومنه الماء العذب لانه يقمع
العطش ويردعه بخلاف الملح فانه يزيده وتدل عليه تسميتهم اياه نقاخا
لانه ينقخ العطش اي يكسره وفراتا لانه يرفته على القلب ثم اتسع فيه
فسمي كل الم فادح عذابا وان لم يكن نكالا اي عقابا يرتدع
به الجاني عن المعاودة وقيل اشتقاقه من التعذيب الذي هو ازالة العذب
كالتقذية والتمريض **ان عذابك بالكفار ملحق** بفتح الحاء وهو الصواب
اي ملحق بالكفار وبكسر الحاء من لحق بمعنى لحق اي بالكفار لاحق يقال
لحقه بالكسر ولحق به لحاقا بالفتح اي ادركه والحق به غيره والحقه ايضا بمعنى
لحقه كذا في مختار الصحاح **اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم** والمراد بذات البين الخصال المفضية
الى البين والبعد عن المهاجرة والخصومة بين اثنين يحصل بينهما الفرقة
فقوله ذات بينهم صفة لموصوف محذوف اي اصلح احوال ذات بينهم قال
في المغرب ولما كانت تلك الاحوال التي بينهم ملابسة للبين وصفت به

فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور وفي فضيلة اصلاح
ذات البين اخبار جمة وروايات كثيرة منها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة اصلاح ذات البين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقال علي رضه لان يكن احب من اصلح
الاثنين وقال خيرا وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة والروايات الصحيحة
فان حجة الاسلام وابو حامد محمد الغزالي وهذا الحديث يدل على وجوب الاصلاح
لان ترك الكذب واجب لا يسقط الواجب الا بواجب اوكد منه **والف بين قلوبهم**
اي اجعل الالفة بين قلوبهم في دين الاسلام والالفة هي التي انتم عليها
وهي اتباع الحق والتمسك في الاسلام كما نوائر الجاهلية بينهم من الاحن
والعداوات والحروب المتواصلة فالف الله تعالى بين قلوبهم بالاسلام وقذف
فيها المحبة فتحابوا واتفقوا وصاروا اخوانا متراحمين متناصحين
على امر واحد كذا في الكشاف **واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة** وهي
العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاه ولذلك انقسمت
الى العلمية والعملية وقيل هي فقاهة في الدين بقرينة تفسير الحكمة بالفقه
في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمة عبارة عن معرفة
افضل الاشياء بافضل العلوم وهذا كانه يشير الى علم الكلام ويقضي
بها ان يحكم بالحكمة وقيل استكمال النفس الانسانية في جانبي العلم والعمل
وقيل حسن العلم والعمل وقيل وضع الاشياء في موضعها على وجه الصواب
والصلاح وقيل هي العلم اللدني الرباني وقيل سداد القول واحكام الفعل

قال ابو ح رح هي العلم باحكام الدين بدلائلها وقيل كل ما يمتنع به من القبيح
ونبيهم على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجوهري في الصحاح والملة
الدين والشريعة وهما اي الدين والشريعة متحدان بالذات ومتغايران
بالاعتبار فان الوضع الالهي المذكور باعتبار انه يدين له الناس اي يطيعه
ويقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها ويجتمعون عليها يقال له ملة
يقال طريق ممل اي ملحوب مسلوك وقيل مجموع الاوامر والنواهي والاصول
والفروع للدعوة يسمى ملة وبناء اركان الملة وتمهيد قواعد العبودية
يسمى شريعة قال علماء الحديث الملة في الاصل ما شرع الله لعباده
على السنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد يستعمل في الملل الباطلة
على سبيل الاتساع وقيل الملة كل فعل او قول اجتمع عليه جماعة حقا
كان او باطلا ثم يقول المصلي في آخر دعاء القنوت اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد لان ذلك سنة وينبغي للمصلي ان يقرأ بعد قراءة
القنوت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ومن لا يقدر على القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وان كان المصلي قاصدا على قيام الليل اخر صلوة الوتر ليكون
اخر صلوة الليل والمختار في القنوت الاخفاء مطلقا سواء كان
القانت اماما او مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الاخفاء

ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لان له شبهة بالقرآن فان الصحابة
اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا كذا في العناية
واما الجهر فهو حال الامام واما حال المقتدي فهو مخير ان شاء اخفى وان شاء
قرأ جهرا او مخافتة وقال بعضهم تحمله الامام عن المقتدي كالقراءة كذا
في البيانية

وقيل ان صلوة الجنازة مسنونة عن آدم على نبينا وعليه الصلوة
والسلام واول ما صلي صلوة الجنازة على هابيل بن آدم عليه الصلوة
والسلام حين قتله اخوه قابيل حسدا على تزويج الاقليمة فلما قتله ادخله
في التابوت ودفنه في رمل كثيب من مخافة آدم عليه الصلوة والسلام ثم قال له جبرائيل
الى آدم عليه الصلوة والسلام فاتى آدم عليه الصلوة والسلام فاخرجه من الرمل
وجمع اولاده لان يصلي عليه فدخل ابليس تحت التابوت والكتم فيتحنى كي
يسجد ويركع واوماء برأسه وهو يكفي الى يوم القيمة ثم ارسل الله تعالى جبرائيل
الى آدم عليه الصلوة والسلام فقال له قل له ان لا يركع ولا يسجد ولا يومي برأسه
لان الشيطان تحت التابوت فليصل قائما وقراءة القرآن ليست فيها لانه
ما نزل القرآن الا على نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وقراءة المصحف
فان سئل سائل ان الصلوة تجب على الروح او الجسد فان قلت على الروح
فقد اخطأت لان المجنون له روح وايضا للطفل فلا تجب عليهما وان قلت

على البدن فقد اخطات ايضا لان المجنون والحايض والجنب لهم البدن
ولا يجب عليهم والجواب قيل تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى
الروح الذي معه العقل الذي هو الايمان نقل من فتاوى قاضي خان